نموذج ترخيص

أنا الطالب: عبد الرحمن الشراب أمنح الجامعة الأردنية و/ أو من تفوضه ترخيصاً غير حصري دون مقابل بنشر و / أو استعمال و / أو استغلال و / أو ترجمة و / أو تصوير و / أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و / أو الكترونية أو غير ذلك رسالة الماجستير / الدكتوراه المقدمة من قبلي وعنوانها.

الأمور المستعجلة في نظام المرافعات السعودي
دراسة مقارنة

وذلك لغايات البحث العلمي و / أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات و / أو لأي غاية أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميع أو بعض ما رخصته لها.

اسم الطالب: عبد الرحمن الشراب

التوقيع:

التاريخ: 21 / 7 / 2015م

الأمور المستعجلة في نظام المرافعات الشرعية السعودي

دراسة مقارنة

إعداد

بدر خلف سليمان الشرعي الشراري

المشرف

الدكتور كمال عبد الرحيم العلاوين

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

تموز/٢٠١٥

ب

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة بعنوان "الأمور المستعجلة في نظام المرافعات الشرعية السعودي دراسة مقارنة"
وأجيزت بتاريخ: 2015/7/9.

الدكتور/ كمال عبدالرحيم العلاوين.......................... مشرفاً...............................
أستاذ مشارك/ قانون اصول محاكمات مدنية.

الدكتور/ عوض أحمد الزعبي................................. عضواً..............................
أستاذ مشارك/ قانون اصول محاكمات مدنية.

الدكتور/ أحمد ابراهيم الحياري............................... عضواً..............................
أستاذ مشارك/ القانون المدني.

الدكتور/أنيس منصور المنصور.......................... عضواً خارجياً..............................
أستاذ مشارك/ قانون أصول محاكمات مدنية (جامعة العلوم الإسلامية).

الإهداء

إلى روحي والدي ...
رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه

إلى والدتي ... براً وحباً وعرفاناً
حفظها الله ورعاها وأطال في عمرها

إلى أخي ...
سلطان الشرعي

إلى إخوتي وأخواتي ...
حفظهم الله ورعاهم

إلى زوجتي الغالية وقرّة عيني ابني باسل وابني خلف ...
إلى معالي مدير عام الجمارك بالسعودية ...
تقديرا واحتراما

إلى مدير جمرك الحديثة بالسعودية ...
عرفانا وجميلا

إلى مساعد جمرك الحديثة للشؤون الإدارية والمالية ...
حبا ووفاء

إلى كافة زملائي في جمرك الحديثة ... كبرت بهم ... وكبروا بي ...

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله حمداً يليق بجلاله على منّه وفضله وتوفيقه بعد أن أمدني بالصبر والقوة لإنجاز هذه الرسالة، يشرفني أن أتوجه بعظيم الشكر وخالص الامتنان إلى أستاذي المشرف الدكتور كمال عبد الرحيم العلاوين الذي تفضل مشكوراً بالإشراف على هذه الرسالة، والحق أقول: أنه قد أفاض عليّ من علمه وسديد ملاحظاته، مما كان له أكبر الأثر لإتمام هذه الرسالة بصورتها النهائية، فجزاه الله عني كل خير وأدامه مقصداً لكل طالب علم.

كما أتقدّم بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، والإدلاء بملاحظاتهم النيرة وآرائهم القيـّمة، فلهم جميعاً مني عظيم التقدير والامتنان.

والشكر الموصول إلى أساتذتي في كلية الحقوق بالجامعة الأردنية على دعمهم ومساندتهم لي خلال فترة دراستي.

الباحث

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة

الأمور المستعجلة في نظام المرافعات الشرعية السعودي

"دراسة مقارنة"

إعداد

بدر خلف سليمان الشرعي الشراري

المشرف

كمال عبد الرحيم العلاوين

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع "الأمور المستعجلة في نظام المرافعات الشرعية السعودي" في إطار مقارن مع القانون الأردني.

تعد الأمور المستعجلة من المواضيع التي أولاها المنظم السعودي والمشرع الاردني اهتماما كبيرا؛ نظرا لأهمية الدور الذي يضطلع به قاضي الأمور المستعجلة.

أن المسائل التي يختص بها قاضي الأمور المستعجلة شرعت لتحقيق هدف معين هو ذاته الهدف من نظام القضاء المستعجل وهو الضرورة التي اقتضت الاستعجال وإيجاد حماية وقتية لصاحب حق ظاهر مهدد بالاعتداء.

وجاءت هذه الدراسة لتجيب على عدد من التساؤلات وعلى رأسها: هل ثمة قصور تشريعي لدى المشرّع السعودي بخصوص تنظيم الأمور المستعجلة مقارنة بمسلك المشرّع الأردني، وما الحلول المقترحة لعلاج هذا القصور؟.

وتأتي أهمية هذه الدراسة بالنظر إلى أهمية القضاء المستعجل ذاته بخاصة ما يعرض عليه في كل يوم من القضايا ومنها ما هو حديث كما هو الحال بالنسبة لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة في إخلاء المأجور بموجب قانون المالكين والمستأجرين الأردني المعدّل لسنة ٢٠٠٩م.

وقد تبين للدراسة أن المنظم السعودي نظم الامور المستعجلة بمواد مقتضية ولم يتناولها في أصولها، كما أنه لم يحدد محكمة بعينها تكون مختصة بنظر الأمور المستعجلة، كذلك لم يعالج

شرطاً جوهرياً في الاختصاص بنظر الأمور المستعجلة وهو عدم المساس بأصل الحق وغيرها من أوجه القصور التشريعي التي تناولتها هذه الدراسة، ومن أهم الحلول التي خرجت بها الدراسة: أن يحدد المشرّع السعودي المحكمة المختصة بنظر الأمور المستعجلة، وأن يميز بين القضاء المستعجل والطلبات الوقتية، والنص على شرط عدم المساس بأصل الحق.

وفي الخاتمة أوردت الدراسة أهم الاختلافات في أحكام الامور المستعجلة الواردة في نظام المرافعات السعودي والقانون الاردني، ودعت الدراسة المنظم السعودي والمشرّع الأردني إلى تبني عدد من التوصيات التي خرجت بها.

المقدمة

يقتضي حسن سير القضاء التزام الأناة في تحقيق ادعاءات الخصوم وفي اصدار الاحكام، ولما كان اللجوء الى القضاء العادي غير فعال في بعض الحالات الخاصة التي يستلزم الفصل فيها السرعة ويخشى عليها من فوات الوقت، لذا تم تنظيم الامور المستعجلة في النظام السعودي والقانون الاردني.

وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية الدعوى في المادة (١٦١٣) بأنها: "طلب أحد حقه من آخر في حضور القاضي، ويُقال له المدعي وللآخر المدعى عليه"[١]، ولم يتناول النظام السعودي تعريفاً للدعوى. ويعرف جانب من الفقه الدعوى بأنها: "قول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء، بحيث يطلب شخص حق له أو لمن يمثله أو حمايته"[٢].

ولما كان اتباع الإجراءات العادية في التقاضي يتطلب وقتاً طويلاً ونفقات باهظة على نحو قد يتعارض مع مصلحة الخصوم التي تضار من بطء الإجراءات وتأخير الحصول على حماية القانون، فإن التشريعات المختلفة تلجأ إلى تقرير نظم معينة تهدف إلى مساعدة الخصوم التي تتطلب ظروفهم التعجيل في تقرير حماية لهم حتى ولو كانت حماية مؤقتة تحدد مراكزهم تحديداً مؤقتاً إلى حين حسم أصل النزاع بينهم بحكم قطعي.

وهذا الأمر الذي حدا بالمشرّع السعودي والأردني إلى تنظيم الأمور المستعجلة والتي يتم الفصل في منازعاتها التي يخشى عليها فوات الوقت فصلاً مؤقتاً لا يمس أصل الحق وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة واحترام

---

(١) نقلاً عن: الزعبي، عوض أحمد (٢٠١٠)، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مكتبة الجامعة – الشارقة وإثراء للنشر والتوزيع – الأردن، ط٢، ص٢٢٤.

(٢) فقيهي، موسى بن علي موسى (١٤٢٦هـ)، القضاء المستعجل وصلته بالفقه وأصول التشريع، مجلة وزارة العدل، الرياض، العدد ٢٥، السنة ٧ محرم، ص٥٠.

الحقوق الظاهرة، أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين أو هو بعبارة أخرى توفير الحماية الوقتية العاجلة لحقوق الخصوم ومصالحهم دون المساس بأصل الحق[١].

ووفقاً لما تقدّم، فقد أصبح اللجوء إلى القضاء المستعجل من الأمور الحيوية والبالغة الأهمية بالنسبة للمتقاضين، نظراً للحاجة الملحة إلى دفع الضرر عنهم ودفع الخطر المحدق بحقوقهم، لذا كان من الضروري أن تتسم إجراءات الدعوى المستعجلة المقامة أمام المحكمة المختصة بسرعة البت في اتخاذ التدابير الزمنية المطلوبة[٢].

ويلعب القضاء المستعجل دوراً بارزاً في حماية المتخاصمين بأحكام عاجلة تصدر بعد إجراءات مختصرة ومواعيد قصيرة، وتكون جائزة النفاذ جبراً بمجرد صدورها، الأمر الذي يضمن لهم الاطمئنان على فعالية القرار الذي سيصدر في الموضوع، والاستعجال يدور حول اتخاذ إجراء وقتي مستعجل لا يجدي فيه التأخير لعرضه على القضاء الموضوعي، وذلك لما يترتب على التأخير في اتخاذه من ضرر لا يمكن إزالته.

إذن للضرورات العملية وخوفاً من فوات الحقوق ولحماية مصالح الخصوم ظهرت الحاجة للقضاء المستعجل، فلا يكاد يخلو قانون للمرافعات من الأمور المستعجلة وبيان حالاتها وشروطها. وفي المملكة العربية السعودية قد صدر نظام المرافعات الشرعية السعودي[٣] الذي وضع قواعد المرافعات وإجراءاتها، حيث تناول القضاء المستعجل في الباب الثالث عشر، وفي المواد من (٢٣٣) ولغاية المادة (٢٤٥)ن حيث أشارت المادة (٢٣٣) إلى أنه: "تحكم المحكمة المختصة بنظر الموضوع بصفة مؤقتة في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت والمتعلقة بالمنازعة نفسها، ولا يؤثر هذا الحكم على موضوع الدعوى سواء رفع طلب الحكم

---

[١] فقهي، موسى، مرجع سابق، ص٥٠.

[٢] انظر بهذا المعنى: الزعبي، عوض، مرجع سابق، ص١٧١-١٧٢.

[٣] الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١) تاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

بالإجراء المؤقت مباشرة أو تبعاً للدعوى الأصلية"، وفي المملكة الأردنية الهاشمية نظم المشرّع الأردني الأمور المستعجلة في المواد (٣١ إلى ٣٣، و ٤٥، ٦٠، ٢/٦١، ١/١٧٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني[١].

ان تنظيم الأمور المستعجلة وجد للتوفيق بين اعتبارين؛ الاعتبار الأول حسن سير القضاء وتمكين الخصوم من إثبات ما يدعونه أو تقديم دفوعهم، فالغاية من القضاء المستعجل هي توفير حماية مؤقتة لصاحب الحق وتمكينه من الحصول على قرار في مسألة يخشى إذا ما لجأ بشأنها إلى القضاء العادي وما يتطلبه من وقت لإتمام الإجراءات القضائية أن يفوت الوقت عليها فتهدر هذه المصلحة ويلحق به ضرر لا يمكن تلافيه[٢]. ومن أمثلة ذلك طلب تعيين وكيل أو قيم على مال والحجز الاحتياطي والحراسة القضائية والمنع من السفر وطلب الكشف المستعجل لإثبات حالة ودعوى سماع شاهد[٣]، والاعتبار الثاني أن تأخير الفصل في الدعوى يكون سبباً في الإضرار بمصالح الخصوم، وأن مقتضى هذا النظام حماية الخصوم بأحكام سريعة قابلة للتنفيذ الجبري[٤]، وهذه الأحكام تضع الخصوم في مركز مؤقت إلى أن يفصل في أصل الحق. هذا ويساعد القضاء المستعجل على الحفاظ على أصل الحق وذلك بمنح الحماية القضائية المؤقتة للحق في مسألة معينة بحيث يكون لقرار قاضي الأمور المستعجلة دور منتج وفعّال بالنظر إلى إمكانية صدور حكم قضائي محتمل في المستقبل، سواءً كان هذا الحكم نتيجة دعوى موضوعية أقيمت بالفعل، أو ينتظر إقامتها خلال المدة المحددة قانوناً، وبهذا يساعد القضاء المستعجل في ضمان تحقيق الدعوى الموضوعية لهدفها.

---

(١) القانون ذو الرقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨م وتعديلاته.

(٢) الحمصي، محمد طلال (١٩٩٥)، نظرية القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، ص٤٢.

(٣) انظر: المادة (٣٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(٤) هرجة، مصطفى (١٩٨٢)، الجديد في القضاء المستعجل، دار الثقافة، القاهرة، ص٢٠.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة هذه الدراسة في القصور التشريعي الذي شاب التنظيم القانوني للقضاء المستعجل في نظام المرافعات الشرعية السعودي، فالمشرّع السعودي نظم هذا الموضوع بمواد مقتضبة ولم يتناوله في أصوله، بحيث ترك للقضاة الذين يعهد إليهم بنظر المسائل المستعجلة مجالاً واسعاً للاجتهاد. ومن قبيل أوجه هذا القصور: أن المشرّع السعودي لم يحدد محكمة بعينها تكون مختصة بنظر الأمور المستعجلة كما فعل المشرّع الأردني في المادة (٣١) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. كما أن المشرّع السعودي لم يميز بين وصف الاستعجال كشرط لاختصاص القضاء المستعجل وبين وصف نظر الدعوى بصفة مستعجلة في بعض الدعاوى الموضوعية، كما أنه لم يميز بين القضاء المستعجل والطلبات الوقتية، كما أن المشرّع السعودي لم يعالج شرطاً جوهرياً في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة وهو عدم المساس بأصل الحق مثلما فعل المشرّع الأردني في المادة (٣٢) من القانون المذكور. كذلك لم يسمح المشرّع السعودي باستئناف القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة مثلما فعل المشرّع الأردني في المادة (١٧٠) من القانون المذكور.

يتبين للباحث أن هذه نقاط اختلاف بين المشرّعين السعودي والأردني سأقوم بدراستها وتحليلها.

أهمية الدراسة وأهدافها

تتبلور أهمية هذه الدراسة والمتعلقة بتناول موضوع الأمور المستعجلة في نظام المرافعات الشرعية السعودي مقارنة مع القانون الأردني في توضيح ماهية هذه الأمور.

وحيث إن الدراسات السابقة التي عالجت موضوع الدراسة قد تناولته بشكل عام ولم تركز على إبراز ماهية قاضي الأمور المستعجلة، فإن هذه الدراسة ستحاول جاهدة لتلافي أي نقص

جاء في الدراسات السابقة ذات الشأن، ومن هنا تبرز أهمية الدراسة في اعتبارها دراسة وصفية تحليلية مقارنة لنصوص نظام المرافعات الشرعية السعودي مع القانون الأردني في مجال اختصاص قاضي الأمور المستعجلة. ويهدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى رفد المكتبة القانونية في المملكة العربية السعودية والأردن بدراسة قانونية متعمقة ومستقلة ومباشرة حول الأمور المتعلقة بقاضي الأمور المستعجلة.

لذا، فإن ما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع هدفان أساسيان، هما:

الأول: أهمية القضاء المستعجل في ذاته ثم بالنسبة لما يعرض عليه في كل يوم من القضايا العديدة وكثير منها مبتكر حديث.

الثاني: الإبهام والغموض اللذين يحيطان بهذا القضاء في المحاكم السعودية ويجعلان اختصاصه محل جدل ومناقشة ومحل خلاف في الرأي أيضاً من جانب من يتولونه من القضاة.

أسئلة الدراسة

تتمحور أسئلة هذه الدراسة فيما يلي:

١. أيهما كان موفقاً في تنظيم صلاحيات قاضي الأمور المستعجلة المشرّع السعودي أم المشرّع الأردني؟

٢. هل ثمة قصور تشريعي شاب تنظيم القضاء المستعجل في النظام السعودي إذا ما قارناه بتنظيم المشرّع الأردني؟

٣. ما طبيعة الأحكام التي تصدر عن قاضي الأمور المستعجلة؟

٤. هل ثمة اختصاصات جديدة أدخلها المشرّع السعودي والمشرّع الأردني ضمن صلاحيات قاضي الأمور المستعجلة؟

٥. ما الحلول التشريعية المقترحة لمواجهة القصور التشريعي الذي شاب موقف المشرّع السعودي، وأيضاً المشرّع الأردني وهما بصدد تنظيم القضاء المستعجل؟

الدراسات السابقة

قام الباحث بعملية بحث واستقصاء عن دراسات سابقة تناولت موضوع الدراسة وهو الأمور المستعجلة في نظام المرافعات الشرعية السعودي مقارنة بالقانون الأردني، فلاحظ الباحث أن الدراسات السابقة قليلة جداً بشأن هذا الموضوع في النظام السعودي، وإذا وجدنا بعضها كانت لا تعالج موضوع الدراسة بشكل مباشر، فلم يجد الباحث في حدود اطلاعه بحثاً أو دراسةً أحاطت بالموضوع من جميع جوانبه المختلفة بدراسة مستقلة ومفصلة وتعتمد منهج المقارنة بين النظام السعودي والقانون الأردني، فقد عالجت الدراسات السابقة موضوع قاضي الأمور المستعجلة في المرافعات الشرعية في النظام السعودي بعمومية مما كان له الأثر الواضح في اختزال الموضوع وعدم إعطائه الدراسة الكافية من التحليل والتمحيص والبحث في الموضوع من

جميع جوانبه، ولذلك يتميز موضوع دراستي عن الدراسات السابقة بمعالجة الموضوع بشكل تفصيلي تحليلي مقارن، ومعالجته من جوانبه المتعددة بأسلوب الابتكار والإبداع، وبدعم الجانب النظري بالجانب التطبيقي.

ومن الدراسات السابقة والتي تشكل مرجعاً لي في هذه الدراسة ما يلي:

١. الحمصي، محمد (١٩٩٥). **نظرية القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني – دراسة مقارنة،** رسالة ماجستير غير منشورة، إشراف د. مصطفى العساف، الجامعة الأردنية، الأردن.

٢. حواتمة، إياد (٢٠٠٦). **القضاء المستعجل وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية،** رسالة ماجستير غير منشورة، إشراف د. عوض أحمد الزعبي، الجامعة الأردنية، الأردن.

٣. ياسين، غسان (٢٠٠٧). **القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والقانون المقارن،** رسالة ماجستير غير منشورة، إشراف د. زيد العقايلة، جامعة مؤتة، الأردن.

٤. الشمراني، أحمد (٢٠٠٨). **القضاء المستعجل وفقاً لنظام المرافعات السعودي – دراسة مقارنة،** رسالة ماجستير غير منشورة، إشراف د. هشام عوض، جامعة الملك عبد العزيز، الرياض.

٥. الشريجة، عبد العزيز سعود (٢٠١١). **مناط الاختصاص في القضاء المستعجل، دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي،** رسالة ماجستير منشورة، إشراف د. منصور الصرايرة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

ما يلاحظه الباحث على الدراسات السابقة أن أغلبها جاءت معالجتها لموضوع الامور المستعجلة مقتصراً إما في النظام السعودي كما هو الحال في الدراسة ذات الرقم (٤) وإما في

القانون الأردني حصراً كما هو الحال في الدراسات ذوات الأرقام (١، ٢) وإما مقارنة ما بين القانون الأردني وغيره من القوانين الأخرى كالقانون المصري، والكويتي، كما هو الحال في الدراسات ذوات الأرقام (٣، ٥).

لذا ستحاول الدراسة الحالية أن تتميز عن الدراسات السابقة من خلال الدراسة المقارنة ما بين النظام السعودي والقانون الأردني بخصوص القضاء المستعجل حتى يخرج الباحث بنتائج وتوصيات مفيدة بهذا الشأن، والاستفادة من مسلك المشرّع الأردني بخصوص تنظيم الأمور المستعجلة لتلافي أوجه النقص والقصور لدى النظام السعودي.

منهج الدراسة

لقد اعتمدت الدراسة على المناهج التالية:

١. **المنهج التحليلي:** والذي يقوم على تحليل الآراء الفقهية وأحكام القضاء والنصوص التشريعية المختلفة المتعلقة بالموضوع بهدف حل المشكلات القانونية التي يواجهها الباحث وذلك بعد التنقيب الدقيق عن جميع الحقائق القانونية النظرية والتطبيقية المتعلقة بالموضوع، وتحليلها تحليلاً علمياً ومنطقياً.

٢. **المنهج الوصفي:** ويظهر ذلك جلياً في استعراض النصوص القانونية الواردة في نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ومن ثم إعمال المنهج التحليلي بشأنها.

٣. **المنهج المقارن:** يعتمد المنهج المقارن في هذه الدراسة على المقارنة بين نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني للوصول إلى النتائج المطلوبة والتوصيات المناسبة لتلافي أوجه النقص والقصور في النظام السعودي بخصوص موضوع الأمور المستعجلة.

خطة الدراسة

عالجت هذه الرسالة موضوع " الأمور المستعجلة في المرافعات الشرعية في النظام السعودي – دراسة مقارنة"، وهنا أودّ أن أعطي تقسيماً لهذه الرسالة، حيث جعلت الرسالة في مقدمة وفصلين، وخاتمة وذلك كما يلي:

الفصل الأول: ماهية الأمور المستعجلة.

الفصل الثاني: تطبيقات الأمور المستعجلة وإجراءات نظرها.

الفصل الأول
ماهية الأمور المستعجلة

إن بيان ماهية الأمور المستعجلة يتطلب من الباحث توضيح مفهومها (المبحث الأول)، وكذلك لا بدّ من توضيح خصوصية الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة (المبحث الثاني). وسأتناول هذين المبحثين تباعاً.

المبحث الأول

مفهوم الأمور المستعجلة

سأقسم هذا المبحث إلى خمسة مطالب، أتناول في الأول تعريف الأمور المستعجلة، وفي الثاني سأبحث في تمييز الأمور المستعجلة عن غيرها، وفي الثالث سأبين شروط الأمور المستعجلة، وفي الرابع سأبحث نشأة الامور المستعجلة ، وفي الخامس سأبين فوائد الأمور المستعجلة.

المطلب الأول: تعريف الأمور المستعجلة:

يدخل تعريف الأمور المستعجلة في نطاق تعريف القضاء المستعجل، والقضاء في اللغة الحكم[١]، وفي الاصطلاح عرّفه الفتوحي بأنه: "بيان الحكم الشرعي، والالتزام به وفصل الخصومات"[٢]. وقد عرف بعض الفقه القانوني الأمور المستعجلة بمعان مختلفة في اللفظ، الا أنها متفقة في الغاية والمقصد منها، فمنهم من عرفه بأنه: "الفصل في المنازعات التي يخشى عليها فوات الوقت فصلاً مؤقتاً لا يمس أصل الحق، وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة، واحترام الحقوق الظاهرة، أو صيانة مصالح

---

(١) ابن منظور (١٩٩٩). المعجم الوسيط، مادة (ق ض ي)، ص٥٤٠.

(٢) الفتوحي، منتحى الإرادات، ج٥، ص٢٦٢، مشاراً إليه لدى: الشمراني، أحمد، مرجع سابق، ص١٣.

الطرفين المتنازعين"[١]، ومنهم من عرفه بأنه: "توفير الحماية الوقتية العاجلة لحقوق الخصوم ومصالحهم دون المساس بأصل الحق"[٢]، ومنهم من قال: "هو وجه متميز من الحماية القضائية تنهض أساساً لمواجهة خطر التأخير في منح الحماية القضائية الموضوعية، والذي يترتب عليه أضرارا قابلة للاستنفاد بطبيعتها، وتهدف إلى توفير حماية عاجلة لمن يبدو للوهلة الأولى أنه صاحب الحق الظاهر، وتؤدي دورها عن طريق تدابير وقتية وتحفظية لا تمس أصل الحق أو تؤثر فيه، وينتهي مفعولها بزوال الخطر تلقائياً، أو بواسطة ممارسة الحماية القضائية الموضوعية لدورها"[٣].

فهذه التعاريف وإن اختلفت من حيث اللفظ وتباينت إيجازاً وطولاً، لكنها تتفق على مقصد واحد لهذا النوع من القضاء وهو: توفير الحماية العاجلة لما يخشى عليه الفوات بالتأخير.

ويعرّف القاضي محمد طلال الحمصي القضاء المستعجل بأنه: "فرع من فروع القضاء المدني أسند إليه اختصاص متميز عن اختصاص قاضي الموضوع هو سلطة الفصل في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت أياً كانت قيمتها بقصد حماية الحق حماية مؤقتة عاجلة إلى أن يفصل في أصل النزاع من محكمة الموضوع"[٤].

إن هذا التعريف جاء في ظل المادة (٣١) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني لسنة ١٩٨٨م قبل تعديلها بالقانون لسنة ٢٠٠٦م، إذ تنص المادة المذكورة على أن: "قاضي

---

(١) هرجة، مصطفى (١٩٨٢). الجديد في القضاء المستعجل، دار الثقافة، القاهرة، ص٢٤.

(٢) النمر، أمينة (١٩٦٧). مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، ص٣٣.

(٣) محمود، سيد أحمد (٢٠٠٧). القضية المستعجلة وفقاً لقانون المرافعات المصري والكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ص٤٣.

(٤) انظر: الحمصي، محمد طلال، نظرية القضاء المستعجل، رسالته السابقة، مرجع سابق، ص٤٨، ومحاضرة له بعنوان: "القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية لسنة ١٩٨٨م، بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٦م، ص٤، منشورة عبر شبكة قانوني الأردن www.lavjo.net.

الأمور المستعجلة في محكمة البداية هو رئيسها أو من يقوم مقامه أو مَنْ ينتدبه لذلك من قضاتها، وقاضي الصلح في المحاكم التي لا يوجد فيها محكمة بداية".

وما يؤخذ على التعريف السابق برأيي أنه جانب الصواب عندما قال: "أياً كانت قيمتها" وذلك لأن المشرّع الأردني وبموجب قانون أصول المحاكمات المدنية المعدّل لسنة ٢٠٠٦م أجرى تعديلاً على نص المادة (٣١) بخصوص تحديد قاضي الأمور المستعجلة وبخاصة الفقرة الأولى منها أخضع بموجبها الأمور المستعجلة لقاضي الصلح في الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاصه، وهذا يعني أن الاختصاص هنا يُقصد به الاختصاص النوعي والقيمي.

أما الاختصاص المكاني في الدعاوى المستعجلة فإنه يكون إما لمحكمة موطن المدعى عليه، وإما للمحكمة المطلوب حصول الإجراء الوقتي في دائرتها، وهذا ما نصت عليه المادة (٤٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ولم يرد نص مثله لدى النظام السعودي.

ويعرف جانب من الفقه القانوني الأردني الأمور المستعجلة بأنها: التدابير الوقتية التي يباشرها القضاء الوقتي أو المستعجل كأصل عام بإجراءات أصلية بدعاوي وقتية[١]، ومن ثم فإن الأمور المستعجلة هي المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت.

[١] الزعبي، عوض، مرجع سابق، ص١٧٢.

المطلب الثاني: نشأة الأمور المستعجلة:

تبدو أهمية بيان نشأة الأمور المستعجلة في معرفة مدى التطور التشريعي الذي وصل إليه المشرّع بهذا الخصوص.

أخذت فرنسا بالأمور المستعجلة منذ عام ١٦٨٥م عندما صدر مرسوم ملكي ينظم أصول المحاكمة لدى القضاء المستعجل في دائرة قضاء باريس، وكان اختصاص هذا القضاء يتناول القضايا المستعجلة على وجه الخصوص بإخلاء المحلات ودفع البدلات والتنفيذ على المنقولات ووضع الحراسة وإصلاح الأبنية عندما لا تزيد على ألف فرنك فرنسي، ثم جاء قانون المرافعات الفرنسية لسنة ١٨٠٦م وأنشأ نظام قضاء مستعجل أدخل في اختصاصه جميع المواد المدنية المستعجلة وإشكالات التنفيذ مهما بلغت قيمة النزاع[1]، وبهذا النظام أخذ أيضاً قانون الاجراءات المدنية الفرنسي الجديد الصادر بموجب المرسوم رقم٧٠/ ١١٢٣ وكان يوصف بالجديد حتى ٢٠/ ٢٠٠٧/١٢ بموجب المادة ٢٦ من القانون رقم ٢٠٠٧/١٧٨٧ المتعلق بتبسيط القانون ثم الغاء قانون ١٨٠٦ وتم تسمية القانون بقانون الاجراءات المدنية، وأخذت مصر بنظام القضاء المستعجل في قانون المرافعات المختلط الصادر عام ١٨٧٥م، وقانون المرافعات الأهلي الصادر سنة ١٨٨٣م بمناسبة إنشاء المحاكم الوطنية، كما أخذت به بقانون المرافعات لسنة ١٩٤٩م[2] وأخيراً في قانون المرافعات الجديد رقم (١٣) الصادر سنة ١٩٦٨م وتعديلاته لسنة ٢٠٠٧م.

---

(١) انظر: الحمصي، محمد، مرجع سابق، ص٤٥، ومحاضرته سابق الإشارة إليها، ص٤.

(٢) العشماوي، محمد (١٩٥٧). قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن، ج١، مكتبة الآداب ومطبعتها، القاهرة، مصر، ص٢٤١، وكذلك: راتب، محمد علي وكامل، محمد نصر الدين وراتب، محمد فاروق (دون سنة نشر)، قضاء الأمور المستعجلة، عالم الكتب، القاهرة، ص١٢٢.

وأخذ به المشرّع اللبناني أول مرة بالرسوم الاشتراعي رقم (٦) الصادر في ١٩٣٠/٢/٣م، وبهذا المرسوم فوّض المشرّع أمر النظر بالقضايا المستعجلة إلى رئيس المحكمة البدائية واحتفظ قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر في ١٩٣٣/٢/١م بنظام القضاء المستعجل في المادة (٢٧٩) وما يليها منه وعهد به إلى رئيس المحكمة البدائية أو إلى قاضي ينتدب لهذه الغاية، وفي قانون أصول المحاكمات اللبناني لسنة ١٩٦٨م أبقى المشرّع في المادة (٨٦) منه الصلاحية في دعاوى قضاء الأمور المستعجلة للقاضي المنفرد الناظر بالقضايا المدنية والتجارية[١].

وفي سوريا عرف القضاء المستعجل لأول مرة بالقانون رقم (٣٦) الصادر في ١٩٣٨/٥/٢٥م، ثم نص عليه في المواد (٣٣)، (٣٤) من قانون أصول المحاكمات السوري القديم، ثم نص عليه قانون أصول المحاكمات السوري الحالي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٨٤) تاريخ ١٩٥٣/٩/٢٨م في المادة (٧٨) منه بشكل خاص[٢].

أما في الأردن، فقد عرفت بعض التطبيقات للدعاوى المستعجلة في قانون أصول المحاكمات الحقوقية لسنة ١٩٥٢م الملغي، مثال ذلك سماع شاهد على وشك مغادرة المملكة (المادة ١٢٠)، والكشف على وجه الاستعجال (المادة ٣/١٥٤) إلا أن القضاء المستعجل بالمفهوم الحديث وبإطار ونظام مستقل لم يأخذ شكله في الأردن إلا بصدور قانون أصول المحاكمات المدنية الحالي رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨م، فقد استحدث المشرّع الأردني بهذا القانون نظام القضاء المستعجل، و أن ما دعا المشرّع لذلك هو التطور الذي جرى على جميع نواحي الحياة اقتصادياً واجتماعياً، والغاية من القضاء المستعجل – كما سنرى فيما بعد – هي توفير

---

[١] الحمصي، محمد، مرجع سابق، ص٤٦، ومحاضرته سابق الإشارة إليها، ص٥.

[٢] مكناس، جمال (١٩٨٤). أصول التنفيذ، جامعة دمشق، ط١، ص١٤.

حماية مؤقتة لصاحب الحق الظاهر دون التعرض لأساس الحق المدعى به، وتمكين صاحب الحق الظاهر من الحصول على قرار في مسألة يخشى إذا ما لجأ بشأنها إلى القضاء العادي أن يفوت الوقت عليها فتهدر هذه المصلحة. "فالقضاء المستعجل تبعاً لهذه الغاية قضاء وقتي لا يحسم النزاع المعروض عليه بشكل نهائي ولا يتمتع القرار الصادر عنه بقوة القضية المقضية إذ يمكن تعديله أو إلغاؤه إذا تغيرت الظروف أو اقتضت ذلك الأحوال المتبدلة، كما أن هذا القرار المستعجل لا يقيد المحكمة التي تنظر بأصل الحق بل يبقى مصيره معلقاً بالقرار النهائي في الدعوى الموضوعية"[١].

وبدوره نظم المشرّع السعودي القضاء المستعجل في نظام المرافعات الشرعية[٢] في الباب الثالث عشر منه تحت عنوان "القضاء المستعجل من المواد ٢٣٣ إلى ٢٤٥)، وعليه يكون القضاء المستعجل قد أخذ طريقه إلى التطبيق في المملكة العربية السعودية بصدور نظام المرافعات الشرعية بمفهومه الحديث، وذلك في إطار نظام مستقل.

المطلب الثالث: فوائد الأمور المستعجلة:

إن الأمور المستعجلة لا تقوم على فكرة العدالة الكاملة، وإنما تنهض على أساس فكرة الحماية العاجلة التي لا تُهدر حقاً ولا تكسبه[٣]، فالقاضي المستعجل وإن كان يصدر حكماً وقتياً لا يمس أصل الحق إلا أنه كثيراً ما يمسه من الناحية الواقعية، فيضع الخصوم في مركز لا

---

[١] الحمصي، محمد، مرجع سابق، ص٤٤، ومحاضرته سابق الإشارة إليها، ص٤.

[٢] الصادر بالمرسوم الملكي رقم(٢١) تاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ، منشور في جريدة أم القرى، عدد (٧١١١)، تاريخ ١٤٢١/٦/١٧هـ.

[٣] أبو الوفا، أحمد (١٩٨٤). التعليق على نصوص قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٤، ص٣٠٣.

يجدي معه عندئذ الالتجاء إلى القضاء العادي، فتكون الحماية القضائية المؤقتة التي منحها القضاء المستعجل حماية نهائية في واقع الأمر[١].

إن مقتضيات التوفيق بين حسن سير العدالة وعدم الإضرار بمصالح الخصوم قد دفع المشرّع إلى إنشاء نظام القضاء المستعجل حتى يتمكن الخصوم من اتخاذ إجراءات مؤقتة وسريعة لصيانة حقوقهم ريثما تفصل محكمة الموضوع في أصل الحق، الأمر الذي يترتب عليه مجموعة من الفوائد، أهمها ما يلي:

أولاً: تمكين الخصوم من استصدار قرارات مؤقتة قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها دون المساس بأصل الحق الذي يبقى سليماً أمام محكمة الموضوع بإجراءات مختصرة وسهلة ومواعيد قصيرة[٢]، وبذا يكون المشرّع قد استطاع التوفيق بين الأناة اللازمة لحسن سير القضاء، وبين نتائج هذه الأناة التي قد تسبب ضرراً للخصوم.

ثانياً: إن الحكم الصادر من قاضي الأمور المستعجلة قد يغني عن الالتجاء إلى القضاء العادي للفصل في أصل النزاع، فيكتفي الخصوم بالأوضاع التي قرّرها ذلك الحكم لدلالته على الاتجاه الصحيح في النزاع، كما أن حكم قاضي الأمور المستعجلة قد يحسم النزاع إذا وضع الخصوم في حالة يصبح معها الاستمرار في الخصومة أمام القاضي العادي غير منتج، كما لو تعلق النزاع بوجوب تنفيذ التزام بشأن تأجير مسرح معين في ليلة معينة ونفذ هذا الالتزام بمقتضى حكم قاضي الأمور المستعجلة[٣].

---

(١) النمر، أمينة، مرجع سابق، ص١٣٩-١٤٠.

(٢) المشهداني، عمار سعدون (٢٠٠٠). القضاء المستعجل، دار الحكمة، بغداد، ص١٠.

(٣) عمر، نبيل إسماعيل (١٩٨٤). سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص٣١٨.

وإذا كان الحكم الذي يصدره قاضي الأمور المستعجلة لا يعدو أن يكون علاجاً مؤقتاً لا يمس أصل الحق ولا تتقيد به محكمة الموضوع، إلا أنه غالباً ما تكون الأسباب التي يقوم عليها هذا الحكم بمثابة الخطوط الرئيسة الموصلة لحل النزاع، ولهذا أصبح من المشاهد عملاً أن كثيراً من المسائل المعقدة التي يتصدى لها قاضي الأمور المستعجلة، ويوفق فيها إلى إيجاد علاج وقتي ناجع قد يغني عن اللجوء إلى القضاء الموضوعي ويهدي الخصوم إلى طريق الحق[١].

ثالثاً: إن اللجوء إلى القضاء المستعجل في بعض القضايا متى توافرت شروط الاختصاص به يؤدي إلى تخفيف العبء الملقى على عاتق القضاء الموضوعي إذا ما رفع المدعي طلبه مع لائحة الادعاء وتضمن أمراً وقتياً أو تحفظياً.

يتضح لنا مما سبق، أن تدابير الامور المستعجلة كثيراً ما تؤدي إلى فض الخلافات وتخفيف حدة الخصومة التي تبدأ حامية حتى تتلاشى أحياناً كثيرة؛ لأن القرارات التي تصدر عن قاضي الأمور المستعجلة توضح للفرقاء أوجه المنازعات وتجعلهم يقفون على حقيقة الأمر فيتركون كثيراً من الأوهام حول أحقية مطالبهم بشكل يشعرون معه بأن متابعة الخصوم أمر غير مجد[٢]، وبهذا يفسد على سيء النية نواياه ويجنب خصمه أمر مفاسده، ولكل ذلك أصبح للقضاء المستعجل شأن كبير، إذ إن النجاح أمامه قد يفسح الطريق لصاحب الحق لمتابعة دعواه، في حين أن الفشل أمامه منذ البداية قد يكون إرهاصاً بأن الحق المطلوب حمايته والذي لم يحظ بتلك الحماية ليس إلا وهماً، مما يدفع الفريق الخاسر لعدم متابعة دعواه[٣]، وهذا يعظم من شأن القضاء المستعجل.

---

[١] المشهداني، عمار، مرجع سابق، ص١١.

[٢] زيادة، طارق، مرجع سابق، ص١٢.

[٣] الحمصي، محمد، مرجع سابق، ص٥٥، ومحاضرته سابق الإشارة إليها، ص١٠. والعشماوي، محمد وعبد الوهاب، مرجع سابق، ص٢٤٣.

المطلب الرابع: تمييز الأمور المستعجلة عن غيرها:

تختلط الأمور المستعجلة ببعض المفاهيم الأخرى التي قد تتشابه إلى حد كبير معها، ومنها القضايا التي يتطلب المشرّع الفصل فيها على وجه السرعة، وكذلك الطلبات الوقتية. وسأبحث هذا المطلب في فرعين.

الفرع الأول: الأمور المستعجلة ونظر الدعوى على وجه السرعة:

هناك العديد من المنازعات التي نص المشرّع الأردني على أن يكون الفصل فيها على وجه السرعة ومنها ما جاء في قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦م[1] في المادة (١٣٧/أ) حيث نصت على أن: "تختص محكمة الصلح بصفة مستعجلة في الدعاوى الناشئة عن نزاعات العمل الفردية باستثناء الدعاوى المتعلقة بالأجور في المناطق المشكل فيها سلطة للاجور بمقتضى احكام هذا القانون على ان يتم الفصل فيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها للمحكمة".

ومن التطبيقات التشريعية أيضاً ما ورد في المادة (٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية، حيث نصت على أن: "١. في الدعاوى المستعجلة يعين القاضي جلسة المحاكمة فور قيد لائحتها بدون حاجة لتبادل اللوائح، ٢. تعتبر الدعوى غير خاضعة لتبادل اللوائح بقرار يصدره رئيس المحكمة أو من ينتدبه إذا استدعت طبيعة هذه الدعوى أو موضوعها أو إذا اقتصر طلب المدعي فيها على استيفاء دين أو مبلغ متفق عليه من المال مستحق على المدعى عليه وناشئ عما يلي: أ- عقد صريح أو ضمني كالبوليصة والكمبيالة أو الشيك مثلاً، أو ب- سند تعهد أو عقد مكتوب يقضي بدفع مبلغ من المال متفق عليه، أو، ج- كفالة إذا كان الادعاء على الأصل يتعلق فقط بدين أو مبلغ من المال متفق عليه".

---

[1] منشور في الجريدة الرسمية العدد٤١١٣ تاريخ ١٦- ٤- ١٩٩٦،ص ١١٧٣.

وورد في المادة (٥٨) من نظام المرافعات السعودي ما نصّه: "يكون للمحكوم عليه غيابياً خلال المدة المقرّرة في هذا النظام المعارضة في الحكم لدى المحكمة التي أصدرته، ويجوز له أن يطلب من المحكمة الحكم على وجه السرعة بوقف نفاذ الحكم مؤقتاً، ويوقف نفاذ الحكم الغيابي إذا صدر حكم من المحكمة يوقف نفاذه أو صدر حكم منها معارض للحكم الغيابي يقضي بإلغائه".

هذه التطبيقات الواردة في التشريعين الأردني والسعودي من شأنها أن تخلق نوعاً من الخلط بين الاستعجال الذي هو شرط من شروط القضاء المستعجل، وبين السرعة التي أوردها المشرّع في بعض الدعاوى حصراً، "وعليه قد يلتبس الأمر في هذا الخصوص بشكل قد يؤدي إلى الخلط بين القضاء المستعجل وتلك الدعاوى التي يتطلب المشرّع أن يكون النظر فيها على وجه السرعة"[(١)]، إلا أن النص على منازعة معينة سواءً من قبل المشرّع الأردني أو السعودي، وجعل نظرها على وجه السرعة ليس من شأنه أن يجعلها تنتمي لطائفة القضاء المستعجل، ومن خلال إمعان النظر في القضاء المستعجل والدعاوى التي تنظر على وجه السرعة، يتبين أن ثمة اختلافات جوهرية فيما بينهما يمكن إبرازها بالآتي:

أ. أن الاستعجال في الدعوى المستعجلة وصف قانوني يستخلصه القاضي من ظروف ووقائع االنزاع ويسبغه على الدعاوى المرفوعة بطلبات وقتية بقصد الحصول على الحماية بصفة مؤقتة[(٢)]، أما وصف السرعة فيسبغه المشرّع على دعاوى موضوعية معينة لحث القاضي على سرعة البت فيها والحصول على الحماية بصفة نهائية[(٣)].

---

(١) العنزي، سعود فهد (٢٠١٠)، القضاء المستعجل وفقاً لنظام المرافعات السعودي، مكتبة العبيكان، الرياض، ص٢٥.

(٢) النمر، أمينة، مرجع سابق، ص١٧ وما بعدها.

(٣) عبد التواب، معوض (١٩٨٤). الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٢١.

ب. إن الدعوى التي نص المشرّع على أنها تفصل على وجه السرعة ترفع أمام محكمة الموضوع طبقاً لقواعد الاختصاص النوعي بناءً على أنها قضية موضوعية، ويجري السير في إجراءاتها والطعن فيها طبقاً لقواعد القضاء الموضوعي، أما الطلبات المستعجلة فترفع أمام قاضي الأمور المستعجلة أو أمام محكمة الموضوع التي تنظر الطلبات المستعجلة كطلبات متفرعة عن الدعوى الموضوعية(١).

ج. إن طبيعة كل من الطلب المستعجل والدعوى التي يفصل فيها على وجه السرعة مختلفة، فالطلب المستعجل ذا طبيعة وقتية، أما الدعوى التي يفصل فيها على وجه السرعة فهي ذات طبيعة موضوعية، تسري عليها جميع الأحكام والإجراءات الخاصة بالدعاوي الموضوعية(٢).

د. إن الحكم الصادر في الدعوى التي ينص القانون على أنها تفصل على وجه السرعة هو حكم قطعي يحسم المنازعة، بحيث أنه وبصدور القرار فيها تستنفذ المحكمة ولايتها عليها، ولا يكون على الخصم سوى مباشرة حقه في الطعون إذا توافرت شروط ذلك، أما القرار الصادر في الطلب المستعجل فهو قرار يصدر بإجراء وقتي بحيث لا يمس أصل الحق ولا يقيد محكمة الموضوع، فإذا ما تغيرت المراكز القانونية أو الوقائع أو الظروف(٣)، فإنه يجوز لقاضي الأمور المستعجلة الرجوع عن القرار أو إلغائه أو تعديله إذا استجدت ظروف جديدة.

الفرع الثاني: الأمور المستعجلة والطلبات الوقتية:

هناك فروق جوهرية وأساسية ما بين اختصاص قاضي الموضوع بنظر الطلب الوقتي واختصاص القضاء المستعجل بنظر هذا الطلب الوقتي، إذ إنه يشترط – وحتى يختص قاضي

---

(١) الديناصوري، عز الدين، وعكاز، حامد (٢٠٠٤). القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، القاهرة، ط١، ص٢٣٤.

(٢) الشريجة، عبد العزيز، مرجع سابق، ص٢٧؛ والعنزي، سعود، مرجع سابق، ص٢٦.

(٣) الحمصي، محمد، مرجع سابق، ص٥٣، وياسين، غسان، مرجع سابق، ص٣٦، والشمراني، أحمد، مرجع سابق، ص٥.

الأمور المستعجلة – أن تتوافر صفة الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، أما عند نظر القاضي الموضوعي الطلب الوقتي فإنه لا يشترط سوى أن يكون المطلوب إجراءً وقتياً، حتى وإن لم يكن هناك استعجال[١].

لهذا يمكن القول بأنه ليس كل حكم وقتي هو حكم مستعجل، بينما كل حكم مستعجل هو حكم وقتي بطبيعته[٢]، ولتوضيح ذلك فإنه وبالاستناد إلى المادة (٢/٣٢٢) من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦م فإن للمحكمة أن تصدر قراراً بتحديد تاريخ التوقف عن الدفع إذ ورد في هذه المادة: "يجوز للمحكمة أن ترجع وقت التوقف عن الدفع بتاريخ أسبق بحكم أو عدة أحكام بتبديل التاريخ المذكور، تصدرها بناءً على تقرير القاضي المنتدب أو من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب كل ذي مصلحة لا سيما طلب الدائنين"، وعليه فالحكم بتحديد تاريخ التوقف عن الدفع هو حكم صادر بناءً على طلب وقتي[٣].

وعليه نخلص مما تقدّم أن هناك اختلافات جوهرية فيما بين المفهومين من خلال[٤]:

أولاً: بالرغم من أن كلا النظامين يهدفان إلى مجرد طلب بإجراء وقتي وكحل مؤقت وليس نهائياً، فإن حسم النزاع بصفة نهائية يقتضي عرضه على القضاء الموضوعي، إلا أن الطلب المستعجل ينفرد عن الطلب الوقتي بتوافر عنصر الاستعجال.

ثانياً: الطلب الوقتي يختص به القضاء الموضوعي ويصدر به حكماً وقتياً قابلاً للتنفيذ في ضوء نتيجة الدعوى، وعليه يحتاج الفصل فيه إلى بحث موضوعي، في حين يخرج من اختصاص القضاء المستعجل تلك الأمور التي يجب أن لا يُمس أصل الحق فيها.

---

(١) العنزي، فهد، مرجع سابق، ص٣٠؛ والشمراني، أحمد، مرجع سابق، ص٦.

(٢) الحمصي، مرجع سابق، نظرية القضاء المستعجل، ص٥٣.

(٣) ياسين، غسان، مرجع سابق، ص٣٧.

(٤) انظر في ذلك: ياسين، غسان، القضاء المستعجل، ص٣٦، وكذلك الحمصي، رسالته السابقة، نظرية القضاء المستعجل، ص٥٤، والشمراني، أحمد، مرجع سابق، ص٦–٧.

وفي نظام المرافعات السعودي والذي يعد موقفه محل نظر في تقدير الباحث، فقد نظم المشرّع السعودي الطلبات الوقتية وقصد بها الطلبات المستعجلة، ومن ذلك ما جاء في نص المادة (٢٩) من نظام المرافعات السعودي "تختص محاكم المملكة باتخاذ التدابير التحفظية والوقتية التي تنفذ في المملكة ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية".

وبالرجوع إلى نص المادة (٣/٢٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني نجدها تنص بأنه: "... كما تختص المحاكم الأردنية بالإجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ في الأردن ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية".

وتعليقاً على نص المادة (٢٩) من النظام السعودي والمادة (٣/٢٧) من القانون الأردني المذكور، فأقول: إن المحاكم السعودية وكذلك الأردنية قد تكون غير مختصة دولياً بالدعوى الأصلية لاختصاص محكمة أجنبية بها، ومن ثم يكون من الحكمة التشريعية لدى المشرّع السماح لذوي الشأن الطلب من هذه المحاكم اتخاذ التدابير الوقتية أو التحفظية حماية لحقوقهم.

ويرى جانب من الفقه القانوني[١] أن العلة في تقرير الاختصاص في هذه الحالة إنما هي مراعاة اعتبارات العدالة وتلافي الإضرار بمصالح الخصوم وضياع حقوقهم، وهو أمر يندرج ضمن متطلبات السلام الاجتماعي وبالسكينة والأمن المدني في الدولة، وتستلزمه مقتضيات التعايش المشترك في الجماعة.

وجاء في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة (٢٩) من نظام المرافعات السعودي بأنه يُقصد بالتدابير الوقتية: "الإجراءات التي يتخذها القاضي للنظر في الحالات المستعجلة بصورة وقتية، حتى يصدر الحكم في الدعوى الأصلية، مثل ما جاء في المواد (٢٣٤-٢٤٥) وهي الدعاوى التي نص النظام على اعتبارها دعاوى مستعجلة".

---

[١] الزعبي، عوض (٢٠١٠)، مرجع سابق، ص١٣٥.

كما جاء في المادة (٧٩/د) من ذات النظام أن للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة (طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي) ويقصد بالإجراء الوقتي هنا الإجراء المستعجل أيضاً.

كما نصت المادة (٤/١١٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه: "للمدعي أن يقدم من الطلبات: ٤- طلب إجراء تحفظي أو مؤقت". كما أجازت المادة (١١٦) من ذات القانون للمدعى عليه أن يقابل أي ادعاء من ادعاءات المدعي مع لائحته الجوابية على لائحة الدعوى.

وبموجب المادة (٤/١١٥) المذكورة فقد أجاز المشرّع الأردني للمدعي التقدم بطلب عارض أمام المحكمة عند النظر في دعواه الأصلية. "ومثاله طلب تعيين حارس قضائي أو القيم أو المصفي"[(١)]؛ وذلك لأن هذه الطلبات تستلزم البت بها على وجه الاستعجال وقبل الفصل في موضوع الدعوى وفقاً لما نصت عليه المادة (٣٢) من ذات القانون المذكور.

ووفقاً لنص المادة (١١٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني من الجائز كما قلنا آنفاً أن يتقدم المدعى عليه بطلب طارئ. ومن قبيل ذلك أن يتقدم بطلب مفاده الحكم له بتضمينات عن ضرر لحقه من الدعوى أو من أي إجراء فصل فيها كما لو كان طلب المدعي في الدعوى الأصلية الحجز الاحتياطي أو المنع من السفر للمدعى عليه وكان هذا الطلب بقصد الكيد[(٢)].

وجاء في المادة (١٧٥) من ذات النظام: "لا يجوز الاعتراض على الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها إلا مع الاعتراض على الحكم

[(١)] العبودي، عباس (٢٠٠٩)، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة، عمان، ط١، الإصدار الثالث، ص٢٤٥.

[(٢)] العبودي، عباس، مرجع سابق، ص٢٤٨.

الصادر في الموضوع، ويجوز الاعتراض على الحكم الصادر بوقف الدعوى وعلى الأحكام الوقتية والمستعجلة قبل الحكم في الموضوع".

وقد أشارت الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة (١٧٥) من نظام المرافعات السعودي إلى أن الأحكام الوقتية والمستعجلة التي تصدر قبل الفصل في الدعوى هي ما أشير إليه في المادة (٢٣٤) وذلك مما يقطع باستخدام المشرّع السعودي للفظ الأحكام الوقتية والمستعجلة كمترادفين، وأنهما يعبران عن مقصد المشرّع بالدعاوى المستعجلة[١].

يلاحظ مما سبق أن المشرّع السعودي قد خلط بشكل واضح بين مفهومين مختلفين في الجوهر واستعملهما كمترادفين، في حين أنه وكما توصلت الدراسة أن هناك اختلافات جوهرية فيما بينهما، فالطلب الوقتي يختص به القضاء الموضوعي ويصدر به حكماً وقتياً قابلاً للتنفيذ في ضوء نتيجة الدعوى، وعليه يحتاج الفصل فيه إلى بحث موضوعي، في حين يخرج من اختصاص القضاء المستعجل تلك الأمور التي يجب أن لا يُمس أصل الحق فيها، لذا يتمنى الباحث على المشرّع السعودي أن يعيد النظر في موقفه هذا من خلال التمييز بين كل من القضاء المستعجل والطلبات الوقتية، نظراً لاختلاف الطبيعة القانونية لكل منهما، وذلك أسوة بالمشرّع الأردني الذي فرّق بين الطلب المستعجل الذي يختص به القضاء المستعجل ويصدر به حكماً مستعجلاً بناء على توافر شروط الاختصاص به وهي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، وبين الطلب الوقتي الذي يختص به القضاء الموضوعي ويصدر به حكماً وقتياً قابلاً للتغيير في ضوء نتيجة الدعوى.

المطلب الخامس: شروط الأمور المستعجلة:

---

[١] العنزي، سعود، مرجع سابق، ص٤٦.

هناك نوعان من الشروط التي لا بدّ من بيانها، فهناك شروط للاختصاص بالأمور المستعجلة، كما أن هناك شروطاً لقبول الطلب بنظر تلك الأمور، لذا سأقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: شروط الاختصاص بالأمور المستعجلة:

هناك شرطان أساسيان لا بدّ من توافرهما لكي ينعقد الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة بنظر المسائل التي تدخل في اختصاصه المكاني النوعي والقيمي، هما: شرط الاستعجال، وشرط عدم المساس بأصل الحق، وسأبحث هذين الشرطين تباعاً.

أولاً: شرط الاستعجال:

لم يعرف المشرّع السعودي وكذلك الأردني "الاستعجال" في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت، ويطلق جانب من الفقه القانوني على هذا الشرط بـ "خطر التأخير"[١]، ويُقصد به: "أن يتوافر في المسألة العجلة بحيث يخشى عليها من فوات الوقت"[٢].

ولقد حاول الفقه والقضاء تعريف الاستعجال على الرغم من صعوبة ذلك، وقد جاءت هذه التعريفات متقاربة.

فعرف البعض الاستعجال بأنه: "ضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة التي لا تتحقق من اتباع الإجراءات العادية للتقاضي، نتيجة توافر ظروف تمثل خطراً على حقوق الخصم أو تتضمن ضرراً قد يتعذر تداركه أو إصلاحه"[٣].

كما عرفه جانب من الفقه بأنه: "الخطر المباشر الذي لا يكفي في اتقائه رفع الدعوى العادية"[٤].

وعرف جانب آخر بأنه: "الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه بسرعة"[٥].

كما عُرف بأنه: "الخطر المحدق والمطلوب رفعه بإجراء وقتي لا تسعف فيه إجراءات التقاضي العادية"[٦].

---

[١] الزعبي، عوض، ج٢، مرجع سابق، ص١٧٣.

[٢] الزعبي، عوض، المرجع ذاته والصفحة ذاتها.

[٣] عبد اللطيف، محمد (١٩٩٩). القضاء المستعجل، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ط٥، ص١٥٨؛ والديناصوري، عز الدين وعكاز، حامد، مرجع سابق، ص١٧٣.

[٤] هرجة، مصطفى مجدي (١٩٨٩). أحكام وآراء في القضاء المستعجل، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص٢٥٨.

[٥] عمر، نبيل إسماعيل، مرجع سابق، ص٢٥٨.

[٦] الكيلاني، محمود (٢٠٠٦). شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ط٢، ص١٣٦.

وفي الواقع فإن جميع هذه التعريفات قد عنيت بتحديد النتائج التي يؤدي إليها الاستعجال، وأنه يمنح مكنة رفع طلب يهدف إلى اتخاذ إجراء وقتي مستعجل لدرء الخطر الداهم الذي قد يتعرض له الحق الموضوعي وذلك دون تحديد فكرة الاستعجال نفسها، لذا فالاستعجال وإن كان فكرة غامضة يصعب تعريفها او وضع معيار ثابت لها، إلا أنه يمكن تحديد طبيعة الفكرة التي يرتكز عليها[١].

إن صفة الاستعجال التي تعقد الاختصاص للقضاء المستعجل تستند إلى فكرة مختلطة تستمد من طبيعة الحق الموضوعي المراد المحافظة عليه وما يتولد عنه من سلطات، ومن الظروف المحيطة بالحق والتي قد يترتب عليها وفقاً للأوضاع القضائية العادية ضياع الحق ذاته أو الانتقاص من قيمته[٢].

ونذكر من حالات الاستعجال التي تستند إلى طبيعة الحق الموضوعي المراد حمايته دعاوى إثبات الحالة، فحالة الاستعجال تستند إلى الخوف من تغير المعالم المطلوب إثباتها مع الوقت، فيضيع بذلك حق من له مصلحة فيه.

وفي دعاوى اخراج المستأجر من المأجور للتأخير في دفع الأجرة، يستند الاستعجال إلى الحد من الخسارة التي يتكبدها المؤجر من التأخير وتمكينه من الحصول على أجرة العين من مستأجر آخر عن المدة المستقبلية[٣].

---

[١] العنزي، سعود، مرجع سابق، ص٤٨.

[٢] الحمصي، محمد، مرجع سابق، ص٧٨.

[٣] الديناصوري، عز الدين وعكاز، حامد، مرجع سابق، ص٣٥٧.

وفي دعاوى النفقات يستند الاستعجال إلى صيانة الأرواح والشرف ومنع التكفف والسؤال[١].

أما حالات الاستعجال التي تستند إلى الظروف المحيطة بالحق فهي تتصف بالتغير تبعاً لتغير ظروف الزمان والمكان، فما لا يعدّ استعجالاً في زمن قد يعدّ كذلك في زمن آخر، وما لا يعدّ استعجالاً في مجتمع قد يعدّ كذلك في مجتمع آخر.

"ومن ذلك أن محكمة شامبري الفرنسية قد قضت بأن الاستعجال في طلب إعادة التيار الكهربائي لإمكانية الاستعانة بوسيلة إضاءة أخرى[٢]". وقد قضي في مصر بعد ذلك الحكم الصادر في فرنسا بحوالي ٤٣ عاماً بأن قطع التيار الكهربائي يترتب عليه أضرار جسيمة تبرر اختصاص القضاء المستعجل باتخاذ التدابير المستعجلة اللازمة لتلافي هذه الأضرار"[٣].

وقد عرّفت محكمة التمييز الأردنية الاستعجال بأنه: "الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه عنه بسرعة لا تكون عادة في القضاء العادي"[٤].

وبناءً على ما سبق، فالاستعجال يتحدد بمعيار موضوعي وليس شخصي، فالعبرة لتحققه يعتمد على طبيعة الحق الموضوعي وعلى الظروف المحيطة بالحق وليس على إرادة الخصوم أو اتفاقهم.

واستناداً إلى ما سبق، فهل من الممكن أن يؤثر التراخي في رفع الدعوى المستعجلة لمدة طويلة على شرط الاستعجال المتحقق فيها؟

---

(١) أحمد، فؤاد عبد المنعم (٢٠١١). الوجيز في شرح نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، الرياض، ج١، ص٥٢.

(٢) نقلا عن: العشماوي، محمد وعبد الوهاب، مرجع سابق، ص٢٤٣.

(٣) نقض ١٩٥٣/١٢/١٧م في القضية رقم (٤٠٥) لسنة ٢٢ق، مجلة القضاة، ص٢٣٢، نقلاً عن: هندي، أحمد، مرجع سابق، ص٣٢٩، هامش رقم ٣.

(٤) تمييز أردني (حقوق)، رقم ٢٠٠٤/١٨٠٨م، تاريخ ٢٠٠٤/٥/١م، هيئة خماسية، منشورات مركز عدالة.

يرى جانب من الفقه أنه على الرغم من أن الاستعجال يستند إلى طبيعة الدعوى وظروفها وليس إلى إرادة الخصوم أو اتفاقهم، إلا أن إرادتهم يعتد بها في هذه الحالة، إذ إن مرور وقت طويل على تحقق الحالة التي تبرر الاستعجال والتأخير في رفع الدعوى يعدّ قرينة على اتجاه إرادة المدعي إلى التنازل الضمني عن حقه في الحماية الوقتية التي تتم بطلب اتخاذ التدبير المستعجل[١].

بينما يرى جانب آخر عدم تأثير التأخير في رفع الدعوى على الطبيعة الموضوعية للحالة التي تبرر الإجراء المستعجل، إلا أنها تعطي القاضي سلطة التثبت من أن حالة الاستعجال ما زالت قائمة، كاستمرار وجود الخطر المحدق رغم هذا التأخير، وأن هذا التأخير لم يكن للتنازل كرغبة المدعي في منح المستأجر مهلة للوفاء بالدين ونحوه[٢].

والاستعجال كشرط لاختصاص القضاء المستعجل بالدعوى المستعجلة هو شرط مستمر ينبغي توافره من وقت رفع الدعوى إلى وقت الحكم فيها، ويترتب على تخلف الاستعجال في أي مرحلة من مراحل الدعوى انتفاء سلطة قاضي الأمور المستعجلة في تقدير الاستعجال، باختلاف نوع الدعاوى المستعجلة، فهناك دعاوى مستعجلة بطبيعتها، ودعاوى مستعجلة بنص القانون[٣].

أما اختصاص القضاء المستعجل بالدعاوى المستعجلة بطبيعتها وفق المادة (٢٣٣) من نظام المرافعات الشرعية السعودي، فيتطلب توافر شرط الاستعجال في الطلبات المستعجلة المطلوب اتخاذ إجراء وقتي بشأنها أمامه، إذ يجب على القضاء المستعجل التحقق من توافر

---

(١) عبد التواب، معوض (١٩٨٤). الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٣٨.

(٢) عكوش، حسن (١٩٩٣). المستعجل في الفقه والقضاء، مكتبة القاهرة الحديثة، ط٦، ص١٥٨.

(٣) الحمصي، طلال، مرجع سابق، ص١٢٤.

الشرط وذلك من ظاهر الطلبات المقدمة إليه سواء أكان الطلب الوقتي قدم للقضاء المستعجل مباشرة أم بالتبعية لطلب أصلي معروض على المحكمة الموضوعية[١].

وتقدير توافر الاستعجال متروك إلى القاضي، فهو المرجع الوحيد لاستخلاص الاستعجال في الدعوى.

ويستمد القاضي تقديره للاستعجال من طبيعة الحق ومن الظروف المحيطة بالحق، والتي قد تتغير بتغير ظروف الزمان والمكان وتطورهما وذلك دون الاعتداد بإرادة الخصوم أو اتفاقهم.

وتقدير القاضي بتوافر شرط الاستعجال من عدمه لا يرجع إلى الوقائع الثابتة وقت رفع الدعوى، بل وتلك الوقائع عند الفصل فيها، فالاستعجال شرط مستمر ينبغي توافره من بداية الدعوى وحتى الفصل فيها بحكم.

والقاضي عند تقدير الاستعجال في الدعوى يقوم بتكييف قانوني يسبغ بموجبه هذا الوصف القانوني عليها، وهي مسألة تقديرية موضوعية[٢].

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن: "تقدير توافر شرط الاستعجال الذي يبرر اختصاص القضاء المستعجل وتقدير جدية النزاع يعدّ من الأمور الموضوعية التي يستقل بتقديرها القاضي المستعجل بغير رقابة عليه من محكمة التمييز ما دام أن النتيجة التي ينتهي إليها تقوم على أسباب مبررة"[٣].

أما اختصاص القضاء المستعجل بالدعاوى المستعجلة بنص القانون، فالاستعجال فيها يكون مفترضاً وبالتالي لا يملك القاضي في ذلك سلطة تقديرية في البحث عن توافر شرط

---

[١] هندي، أحمد، مرجع سابق، ص٣٣١.

[٢] محمود، سيد أحمد، مرجع سابق، ص٦٦.

[٣] تمييز أردني (حقوق) رقم ٢٠٠٥/٢٠٩، تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٨م، هيئة خماسية، منشورات مركز عدالة.

الاستعجال لتبرير اختصاص القضاء المستعجل[١]. مثل دعوى استرداد الحيازة، ودعوى وقف الأعمال الجديدة[٢]، وأيضاً الدعاوى المنصوص عليها في المادة (٢٣٤) من نظام المرافعات السعودي، والمادة (٣٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني[٣].

وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية بأنه: "ليس صحيحاً القول أن مجرد التأخير في رفع الدعوى المستعجلة لا يؤثر في ذاته في طبيعة الحق المستعجل ويجعله في عداد الحقوق العادية، إذ إنه لا يوجد في القانون شيء اسمه حق مستعجل وحق غير مستعجل، وإنما الصحيح أن هناك بعض الاختصاصات أنيط الفصل فيها لقاضي الأمور المستعجلة بموجب نص في القانون، وفي هذه الحالة فإن المشرّع يفترض في تلك الحالات توافر وجه الاستعجال، ومن ثم فلا حاجة لقاضي الأمور المستعجلة إلى إعادة بحثه من جديد"[٤].

وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية أن الاستعجال "يتبع طبيعة الحق المتنازع عليه وماهية الإجراء الوقتي المطلوب المحافظة عليه، وعلى ذلك فليس للخصوم أن يسبغوا متى شاؤوا على دعواهم صفة الاستعجال حتى تقبل أمام القضاء المستعجل، ذلك أن الاستعجال ليس وصفاً وإنما هو حالة يستظهرها قاضي الأمور المستعجلة وتختلف باختلاف ظروف كل دعوى، وعليه فالاستعجال مبدأ مرن غير محدد"[٥].

ثانياً: شرط عدم المساس بأصل الحق:

لا يكفي لاختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى المستعجلة أن يتوافر فيها ركن الاستعجال، وإنما يتوجب أيضاً أن يكون الطلب المقدّم إلى المحكمة المستعجلة طلباً مؤقتاً يهدف

---

[١] النمر، أمينة، مرجع سابق، ص٩٥.

[٢] الزعبي، عوض، مرجع سابق، ص٢٥٣، والمادة (٣٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

[٣] وسنشير اليها في الفصل الثاني من الدراسة.

[٤] تمييز أردني (حقوق) رقم ٢٠٠٠/٢٥٦٩، تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٠م، هيئة خماسية، منشورات مركز عدالة.

[٥] تمييز أردني (حقوق) رقم ١٩٩٢/٣٢٣٧م، تاريخ ١٩٩٣/١/١٣م، هيئة خماسية، منشورات مركز عدالة.

إلى تحديد مراكز الخصوم تحديداً مؤقتاً دون أن يتناول حقوق الخصوم بالتأكيد أو التعديل أو الإلغاء، إلى أن يحسم النزاع على أصل الحق أمام المحكمة المختصة[١].

إن المشرّع السعودي قد أغفل إيراد هذا الشرط صراحةً في معرض تنظيمه لأحكام القضاء المستعجل في نظام المرافعات الشرعية السعودي في المادة (٢٣٣) إذ لم يأت المشرّع السعودي على ذكر هذا الشرط.

في حين عبر عنه المشرّع الأردني في المادة (٣٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية بعبارة "بصفة مؤقتة مع عدم المساس بأصل الحق".

وفي تقدير الباحث أن المشرّع السعودي وإن لم يأت صراحةً بعبارة "عدم المساس بأصل الحق" في المادة (٢٣٣) من نظام المرافعات الشرعية، إلا أن المادة تضمنت عبارة "بصفة مؤقتة"، وعليه فالطلب إذا كان وقتياً فإنه لا يمس بأصل الحق، أو بمعنى آخر الطلب المستعجل هو طلب اتخاذ إجراء وقتي يقوم على وقائع قابلة للتغيير أو التبديل، بمعنى تحديد مركز الخصوم تحديداً مؤقتاً دون الفصل في الموضوع أو المساس به.

وعليه، فالطلب إذا كان وقتياً فإنه لا يمس أصل الحق، وإذا ما مس الطلب أصل الحق فإنه لا يعتبر وقتياً، ومن ثم فعدم المساس بأصل الحق هو أثر حتمي لكون الطلب وقتياً، لكل ما تقدم فإنه في تقدير الباحث لا تثريب على المشرّع السعودي وهو لم يورد صراحةً عبارة "عدم المساس بأصل الحق" في نص المادة (٢٣٣) من قانون المرافعات أسوة بالقانون الأردني، ذلك أن إيراده لعبارة "بصفة مؤقتة" قد يغني في تقدير الباحث عن إيراد عبارة "عدم المساس بأصل الحق" على اعتبار أن عدم المساس بأصل الحق هو أثر ذمني لكون الطلب وقتياً.

---

[١] فودة، عبد الحكم (٢٠٠٧). ضوابط الاختصاص القضائي في المواد المدنية والجنائية والإدارية والتشريعية على ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص١٤٨.

وعليه، فالمشرّع السعودي حرص بالنتيجة على إيراد هذا الشرط وإن كان بشكل غير مباشر، إلى جانب شرط الاستعجال، مع ذلك وحسماً لأي خلاف، فإنني أدعو المشرّع السعودي للنص صراحةً على شرط عدم المساس بأصل الحق.

لكن ما المقصود بأصل الحق؟.

يرى بعض الفقه القانوني [١]أن أصل الحق هو كل ما يتعلق بهذا الحق وجوداً وعدماً، إذ ينطوي تحت ذلك ما يمس صحة هذا الحق أو يؤثر في كيانه، أو يغير فيه أو في الآثار القانونية التي نظمها القانون أو التي هدف إليها المتعاقدان.

وقد استقرت أحكام المحاكم على هذا المعنى لأصل الحق، فقضت في كثير من أحكامها بناءً على ذلك، إذ قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "... فبالنسبة لشرط عدم المساس بأصل الحق فإن المادة المذكورة تشترط أن لا يكون لحكم قاضي الأمور المستعجلة تأثير في أصل الحق، أن يكون القرار الذي يصدره وقتياً، أي إجراء لا فصلاً في أصل الحق، ومعنى أصل الحق هو كل ما يتعلق به وجوداً وعدماً، فيدخل في ذلك ما يمس صحته أو يؤثر في كيانه أو يغير فيه أو في الآثار القانونية التي رتبها لها القانون والتي قصدها المتعاقدان، وحيث قاضي الأمور المستعجلة قام بإجراء الكشف المستعجل على مشروع البناء الذي تنفذه المدعى عليها والمقام على قطعة الأرض العائدة للمدعية وذلك لإثبات الحالة بمعرفة خبير مهندس انتخبه لهذه الغاية حسب الأصول، وحيث إن طلب المدعية تسليمها الموجودات والإنشاءات القائمة في مشروع البناء المشار إليه فيه مساس بالحق موضوع الدعوى المشار إليها ... الأمر الذي يعني

---

[١] راتب وآخرون، مرجع سابق، ص٢٦، وزيادة، طارق، مرجع سابق، ص١٤١؛ والديناصوري، عز الدين وعكاز، حامد، مرجع سابق، ص٣٨٨؛ وزكي، محمود شمس الدين (١٩٩٧). قضاء الأمور المستعجلة، مؤسسة غبور للطباعة، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق، سوريا، ط١، ص٤٢.

أن طلب المدعية هذا يخرج عن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة كونه لا تتوافر فيه الشروط الواردة بأحكام المادة (٣٢) المشار إليها من الأصول المدنية ..." [(١)].

وكذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بخصوص عدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالفصل في أساس النزاع، بأن: "اختصاص قاضي الأمور المستعجلة ليست هي الفصل في أصل الحق، بل هي إصدار حكم وقتي بحت يرد به عدواناً بادياً للوهلة الأولى من أحد الخصمين على الآخر، أو يوقف مقاومة من أحدهما للآخر بادية للوهلة الأولى أنها بغير حق، أو يتخذ إجراءً عاجلاً يصون به موضوع الحق أو دليلاً من أدلة الحق"[(٢)].

إلا أن بعض الفقهاء[(٣)] بينوا أن أصل الحق يختلف عن الحق ذاته، حيث بينوا أن الحق هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل من طرفي الخصوم، وأن أصل الحق هو كل ما يتعلق بهذا الحق المستند للسبب القانوني وجوداً وعدماً فيدخل في ذلك ما يخدش صحته أو يؤثر في كيانه أو في الآثار القانونية التي نظمها القانوني، بالتالي فإن ما يخرج القضية عن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة هو المساس بأصل الحق من خلال المساس بأسباب وجوده.

لهذا فإن على قاضي الأمور المستعجلة وفي نظره للطلبات المستعجلة المعروضة أمامه أن لا يغير في مراكز المتقاضين القانونية، فيجب عليه ترك موضوع الدعوى دون المساس به من أجل إتاحة الفرصة لأصحاب الحقوق أن يتداولوه أمام محكمة الموضوع المختصة بالفصل

---

(١) تمييز أردني (حقوق) رقم ٩٢/١٠٣٣، تاريخ ١٩٩٢/٨/٢٣م، هيئة خماسية، منشورات مركز عدالة.

(٢) تمييز أردني (حقوق) رقم ١٩٩٢/١٠٤٨ تاريخ ١٩٩٣/٢/١٩م، منشورات مركز عدالة.

(٣) الديناصوري وعكاز، مرجع سابق، ص١٥٦، وعكوش، حسن، مرجع سابق، ص١٢٠.

في الموضوع دون سواها، لأن القرار المستعجل لا يؤثر في موضوع الدعوى ولا يغير من اختصاص محكمة الموضوع فيها[١].

ومن ثم ليس لقاضي الأمور المستعجلة عند البحث في المنازعات الموضوعية التي تثار أمامه أن يحكم في حقيقة هذه المسائل، أو في مدى تأثيرها على حقوق الطرفين، الأمر الذي يختص به قاضي الموضوع وحده، بل يجب عليه أن يفحص النقطتين التاليتين:

أولاً: ما إذا كان للمسائل المتنازع عليها ظل من الصواب من ظاهر المستندات أم لا.

ثانياً: ما إذا كان يجب الفصل في هذه المسائل أولاً من محكمة الموضوع قبل الحكم في الدعوى المستعجلة، أي ما إذا كان الحكم بالإجراء المؤقت مطروح أمامه يتضمن الفصل في هذه المسائل ويؤثر بذلك في الحقوق التي تقوم عليها أم لا[٢].

إن مهمة قاضي الأمور المستعجلة وهو بصدد تطبيق شرط عدم المساس بأصل الحق هي مهمة دقيقة حساسة تتطلب خبرة وعلماً متميزين، وهذا ما يدعو الباحث للقول بهذه المناسبة إلى وجوب اتجاه المشرّع السعودي لتخصيص قضاة للنظر بالأمور المستعجلة فحسب، ضماناً لحسن تطبيق النصوص.

في ضوء ما سبق، فإن المنظم السعودي والمشرّع الأردني جعلا سلطة تقديرية للقاضي في طلب كفالة من أجل ضمان أي عطل أو ضرر يلحق بالمستدعى ضده في الطلب المستعجل فيما لو تبين أن المستدعي في هذا الطلب غير محق فيما ادعاه، وهذا ما نصت عليه

---

[١] العنزي، سعود، مرجع سابق، ص٥٤.

[٢] الحمصي، محمد، مرجع سابق، ص٩١.

المادة (٢٣٦) من نظام المرافعات السعودي التي أوجبت "تقديم المدعي تأميناً يحدده القاضي لتعويض المدعى عليه متى ظهر أن المدعي غير محق في دعواه"[١].

وفي رأي الباحث ليس لقاضي الأمور المستعجلة إلا أن يتلمس ظاهر المستندات أو يتحسس الوضع الظاهر له من خلال الوقائع دون أن تمتد سلطته إلى الولوج في جوهر الحق ذاته، فليس لقاضي الأمور المستعجلة أن يقرر بشأن ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة، وكذلك المسائل المتعلقة بدعاوى التزوير ودعوى منع التعرض، "لأن الفصل فيها يمس حتماً الحق موضوع النزاع، كما لا يجوز له أن يوجه اليمين الحاسمة أو المتممة"[٢].

تجدر الإشارة إلى أنه يستثنى من شرط عدم المساس بأصل الحق مسائل يختص القضاء المستعجل بفصلها حتى لو تعرض قضاؤه للموضوع، وأهم هذه المسائل ما يلي:

أولاً: يكون لقاضي الأمور المستعجلة أن يقدر الرسوم والمصاريف التي تقتضيها الطلبات المستعجلة، فله أن يقدر أتعاب الخبراء والحراس، وله أن ينظر في التظلم من هذه التقديرات حيث له أن يقوم بذلك[٣].

ثانياً: محو العبارات التي فيها تجريح أو مخالفة للنظام العام والآداب، حيث إن على قاضي الأمور المستعجلة أن يقرر محوها من لائحة الطلب إن وجدت فيها، لأن هذا لا يمس أصل الحق ولا يدخل في الموضوع[٤].

يرى جانب من الشرّاح أن لقاضي الأمور المستعجلة التصديق على المصالحة التي قد يتوصل إليها الفرقاء في الطلب أمامه، حيث إذا ما حصل صلح بين الخصوم فله أن يصدق

---

[١] انظر أيضاً: المادة (٢/٣٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

[٢] رشدي، محمد علي (١٩٩٣). قاضي الأمور المستعجلة، القاهرة، ط٢، ص٢٥٣.

[٣] راتب وآخرون، مرجع سابق، ص١١٢-١١٧.

[٤] راتب وآخرون، مرجع سابق، ص٧٤.

عليه حتى ولو تطرقت المصالحة في بنودها إلى حقوق والتزامات تخرج عن وظيفته واختصاصه، ذلك أن مثل هذا الأمر يخفف عن القضاء الموضوعي العديد من القضايا، بالإضافة إلى أن القضاء المستعجل في هذه الحالة يؤدي دوره المساعد للقضاء الموضوعي[١].

وفي تقدير الباحث أنه يجوز لقاضي الأمور المستعجلة إثبات ما اتفق عليه الخصوم في محضر الجلسة إذا كان ما اتفق عليه داخلاً في اختصاصه استناداً لنص المادة (٦٧) من نظام المرافعات الشرعية السعودي التي نصت على أن "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر المحاكمة، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"[٢].

"ولا خشية من القول أن الصلح أو الاتفاق قد يشمل أموراً لا تدخل في اختصاص قاضي الموضوع، لأن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة اختصاص استثنائي، وهو اختصاص نوعي يتعلق بالنظام العام لا يجوز مخالفته حتى لو كان باتفاق الأطراف، ومن المتفق عليه أن اتفاق الخصوم لا ينزع اختصاصاً للقاضي يتعلق بالنظام العام، وكذلك لا يمكن لهذا الاتفاق أن يقرر اختصاصاً لم يقرره له القانون"[٣].

الفرع الثاني: شروط قبول الطلب بنظر الأمور المستعجلة:

يشترط لقبول الطلب بنظر الأمور المستعجلة توافر شرطي المصلحة والأهلية، وسأبحث هذه الشروط تباعاً.

---

[١] العنزي، سعود، مرجع سابق، ص٥٨.

[٢] انظر أيضاً: نص المادة (٧٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

[٣] والي، فتحي، مرجع سابق، ص٣٥٨.

أولاً: المصلحة:

يُقصد بالمصلحة في الدعوى الفائدة أو المنفعة التي تعود على المدعي من رفع دعواه، سواء كانت هذه المنفعة مادية أو أدبية، وسواء كانت كبيرة أو تافهة[١]. فالأصل أن الشخص إذا اعتدي على حقه تتحقق له مصلحة في دعواه.

وقد عرفت الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة الرابعة من نظام المرافعات السعودي المصلحة بأنها: "كل ما فيه جلب أو نفع أو دفع ضرر".

والمصلحة شرط لقبول الدعوى سواء كانت بوسيلة الطلب أو الدفع، وهما وجه استعمال الدعوى. فقد نصت المادة الرابعة من النظام المذكور على أن: "لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرّها القانون، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه". وهو ذات نص المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

ويشترط القانون في المصلحة أوصافا،هي:

١. أن تكون المصلحة قانونية:

يجب أن تكون المصلحة قانونية بأن تكون تستند إلى حق أو مركز محمي قانوناً، كما يتعين وجود قاعدة قانونية تحمي ما يطلب المدعي حمايته حماية وقتية خاصة إذا كان هذا الحق مما يحمي حماية موضوعية، أما إذا كانت المصلحة غير قانونية كأن تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة، أو كانت مجرد مصلحة اقتصادية، فلا يعتد بها ولا تكفي لقبول الدعوى، ويحكم القاضي المستعجل بعدم قبول الدعوى[٢]. ومثال المصلحة الاقتصادية أن يرفع المدعي دعواه

---

[١] الشمراني، أحمد، مرجع سابق، ص٩٩.

[٢] الحميدان، حميدان بن عبد الله، مرجع سابق، ص١٠٠.

باتخاذ إجراء وقتي مستعجل على شركة لمجرد أنها تنافسه منافسة مشروعة، دون أن تكون له علاقة قانونية تربطه بهذه الشركة[١].

وللقاضي المستعجل في سبيل تحديد توافر المصلحة القانونية أو عدم توافرها تحري ذلك من ظاهر الأوراق والمستندات، فإذا لم توافر فإنه يقضي بعدم قبولها[٢].

٢. أن تكون المصلحة قائمة وحالة:

بمعنى أن يكون الاعتداء على الحق أو المركز القانوني أو المنازعة فيهما قد وقع بالفعل[٣]، والأصل أن يكون لرافع الدعوى مصلحة قائمة وحالة حتى تقبل دعواه، ولكن يجوز استثناءً قبول الدعوى المستعجلة رغم أن المصلحة غير حالة وإنما هي مجرد مصلحة محتملة تقوم على الخشية من فوات الوقت، ويكون الغرض منها الاحتياط لدفع ضرر محدق – أي وشيك الوقوع – أو للاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

ولكن يجب أن تكون هذه الخشية من فوات الوقت حالّة وليست محتملة، بأن يتوافر من الظروف ما يقطع بأن مضي الوقت وانتظار الحماية التي توفرها الدعوى الموضوعية من شأنه الإضرار بالحق أو المركز المحتمل، إما لأنه لا يمكن الحصول على قضاء موضوعي بعد ذلك على الإطلاق، أو لأن القضاء الموضوعي قد يصبح غير مجدي[٤].

أما الضرر فهو محتمل ولكن يجب أن يكون وشيك الوقوع وليس مجرد احتمال بعيد، وإلا فلا حاجة للحصول على حماية القضاء المستعجل.

---

[١] العشماوي، محمد وعبد الوهاب، مرجع سابق، ص٢٦٠.

[٢] أبو الوفا، أحمد، مرجع سابق، ص١١٢، وعبد التواب، معوض، مرجع سابق، ص٧٠٨.

[٣] الزعبي، عوض، مرجع سابق، ص٢٥١.

[٤] محمود، سيد أحمد، مرجع سابق، ص١٢٧.

وكذلك إذا كان الحكم الموضوعي المحتمل كافياً لإزالة هذا الضرر وإن تأخر فلا حاجة للحماية المستعجلة أيضاً.

وتطبيقاً للمادتين (٤) مرافعات سعودي، و (٣) أصول أردني تتوافر المصلحة المحتملة في حالتين:

أ- لدفع الضرر المحدق الذي سيؤدي إن ترك وشأنه إلى صيرورته تعرضاً فعلياً مما يؤدي إلى فوات الوقت ووقع الضرر، كما هو الحال في دعوى وقف الأعمال الجديدة وطلب الحراسة.

ب- للاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه، حيث إن المنازعة الموضوعية لم تقم فعلاً ولكن فوات الوقت وانتظار رفع الدعوى الموضوعية قد يؤدي إلى ضياع معالم الواقعة المراد إثبات حالتها، وبالتالي يصبح هذا الإثبات عسيراً أو مستحيلاً كدعوى إثبات الحالة، ودعوى سماع الشاهد، وكذلك كما هو الحال بالنسبة لقانونية المصلحة، يملك القاضي المستعجل البحث عن توافر واقعية المصلحة أو عدم توافرها في الدعوى من ظاهر الأوراق دون تغلغل في الموضوع، وإلا فإنه يقضي بعدم قبولها[١].

٣- أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة:

لا يكفي لقبول الدعوى المستعجلة أن يكون لرافعها مصلحة قانونية واقعية بل أيضاً يجب أن يكون لرافع الدعوى صفة في رفعها، فيجب أن يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق المراد حمايته بالاجراء الوقتي المستعجل أو من يقوم مقامه قانوناً، كالوكيل بالنسبة للموكل، والوصي أو الولي بالنسبة للقاصر، كما يجب أن ترفع الدعوى على ذي صفة[٢].

---

[١] عبد التواب، معوض، مرجع سابق، ص٧٠٨.

[٢] محمود، سيد أحمد، مرجع سابق، ص١٢٨.

يملك القضاء المستعجل تقدير توافر الصفة في الدعوى بأن يتأكد من وجودها من ظاهر المستندات والأوراق دون تغلغل في الموضوع أو تفسير العقود والاتفاقيات، وذلك للتثبت أن الدعوى مرفوعة من ذي صفة على ذي صفة ظاهرياً، وإلا فإنه يقضي بعدم القبول وذلك من تلقا ءنفسه وفي أي حالة تكون عليها الدعوى[١].

"ومع ذلك فقد توجد حالات يثبت فيها بطريق القطع عدم توافر الصفة في الخصم إلا أن ظروف الدعوى ودواعي الاستعجال فيها تجعل الدعوى منه أو عليه مقبولة، وذلك كالوسيط أو الوكيل بالعمولة، فلا صفة له للتقاضي بشأن الصفقة التي أبرمها، ولكن إذا ثبت أن الأصيل مقيم بالخارج ودواعي الاستعجال تستلزم رفع دعوى مستعجلة كإثبات حالة البضاعة موضوع الصفقة خشية زوال معالمها، فيحق للمدعي أن يختصم هذا الوسيط أو الوكيل بالعمولة مع التسليم بأن هذه الصفة لا تكفي لاتخاذ إجراء تحفظي مستعجل بشأنها طالما أن البائع الأصلي مقيم بالخارج، إذ يترتب على ضرورة اختصامه استحالة اتخاذ هذا الإجراء في الوقت المناسب أو تأخيره أو ضياع الفائدة المرجوة منه"[٢].

ثالثاً:الأهلية:

لا يشترط في الدعوى المستعجلة توافر الشروط اللازمة لأهلية التقاضي أمام القضاء الموضوعي العادي[٣]، إذ يكفي أن يكون لرافع الدعوى مصلحة محققة وحالة في الإجراء المطلوب.

ويرجع ذلك التخفيف من ناحية إلى طبيعة الاستعجال التي تتعارض مع المطالبة بأهلية التقاضي العادي، والتي قد يلزم لها شروط معينة ولبعضها تراخيص من هيئات خاصة قد

---

[١] الحمصي، محمد، مرجع سابق، ص٦٠.

[٢] الشمراني، أحمد، مرجع سابق، ص١٠٣.

[٣] عكوش، حسن، مرجع سابق، ص١٨٨.

تستغرق وقتاً للحصول عليها، ومن ناحية أخرى إلى أن الأحكام المستعجلة لا تؤثر في الموضوع فهو يبقى على حاله دون التعرض له.

كما يجوز ذلك لناقص الأهلية إذا تعارضت حقوقه مع مصلحة الوصي أو القيم أو الولي، كما يجوز لكل من المحجور عليه للسفه أو لضعف قواه العقلية أو القاصر في أحوال الضرورة اللجوء إلى القضاء المستعجل وطلب الحكم له بالإجراءات الوقتية المستعجلة، كما يجوز أن ترفع الدعاوى المستعجلة على أي واحد ممن سبق ذكرهم دون الاحتجاج بعدم توافر شروط أهلية التقاضي العادي في المدعى عليه[١].

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة عدم توافر شروط قبول الدعوى المستعجلة لعدم توافر شرط الأهلية، فلا يجوز التمسك بالدفع به أمام القضاء المستعجل، لأنه لا يشترط في الدعوى المستعجلة توافر الشروط اللازمة لأهلية التقاضي، أما في حالة عدم توافر شروط قبول الدعوى المستعجلة لانعدام المصلحة أو الصفة، فيجوز الدفع بعدم قبول الدعوى.

وتستطيع المحكمة إثارة هذا الدفع من تلقاء نفسها، كما يجوز للخصوم التمسك بالدفع به في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، لأنه يتعلق بالنظام العام[٢].

إن الحكم بعدم قبول الدعوى المستعجلة في هذه الحالة ينهي الخصومة أمام المحكمة إجرائياً، ولكن ليس هناك ما يمنع من إعادة رفعها إذا استكملت شروطها.

---

[١] عبد التواب، معوض، مرجع سابق، ص٧١٢.

[٢] انظر: المادة (٧٤) مرافعات سعودي، والمادة (١١١) أصول أردني.

المبحث الثاني

خصوصية الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة ا

إن هذه الدراسة تقتضي توضيح صور الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة وهل هي قضائية أم ولائية، وبناءً على تحديد هذه الصور لا بدّ من بيان خصائصها، وسأبحث هذا المبحث ضمن مطلبين.

المطلب الأول: صور الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة:

تتعدد صور الحماية القضائية بتعدد منازعات الامور المستعجلة التي يمكن حصرها في الآتي:

١. الحماية الموضوعية:

تقوم هذه الحماية على إزالة عارض التجهيل القانوني بالحقوق والمراكز القانونية، وذلك في حالة تعارض الرأي الذاتي للشخص حول مركزه القانوني مع الواقع الخارجي بإحلال القاضي رأي القانون محل الرأي الذاتي للشخص وبشكل موضوعي، وأغلب صور الدعاوى يندرج تحت هذا النوع من الحماية[١]. ومثالها: الدعاوى العينية والدعاوى الشخصية والدعاوى العقارية والدعاوى المنقولة ودعاوى الملكية ودعاوى الإلزام.

٢. الحماية الولائية:

تقوم هذه الحماية على معالجة القصور القانوني للإرادات الخاصة وذلك في حالة إحاطة الشخص ببعض الظروف الموضوعية أو القانونية التي تجعل إرادته قاصرة عن رعاية مصلحته الخاصة، كانعدام التمييز أو نقصه بتدخل القاضي بمقتضى سلطته الولائية لحماية المراكز

---

[١] دويدار، طلعت (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م). النظرية العامة للتنفيذ القضائي الجبري وفقاً لنظام المرافعات السعودي في المملكة العربية السعودية، ط١، دار حافظ، جدة، ص٤؛ والعنزي، سعود، مرجع سابق، ص٣٨.

الولائية التي عجز أصحابها عن توفير الحماية لها[١]. ومثالها: دعوى عديم الأهلية أو ناقصها التي يرفعها الولي، كما لو أقام الأب دعوى حقوقية للمطالبة بحق الصغير تجاه مُحدث الضرر.

٣. الحماية التنفيذية:

تقوم هذه الحماية على إزالة عارض مخالفة القانون التي قد تحدث دون أن يكون هناك تجهيلاً حقيقياً كما هو الحال في العارض الأول وذلك في حالة وجود سند تنفيذي بالحق ومع ذلك يتعنت المدين في أدائه، فذلك يعدّ تحدي سافر للقانون ينبغي إيجاد وسيلة فعّالة ومتناسبة معه وهي التنفيذ الجبري القضائي أو الحماية القضائية التنفيذية[٢]. ومثالها: القضايا التنفيذية التي ترفع أمام دائرة التنفيذ المختصة وفقاً لقانون التنفيذ الأردني لسنة ٢٠٠٧م.

٤. الحماية المستعجلة:

تقوم هذه الحماية على مواجهة عارض التأخير أو الاستعجال الذي يواجه الحقوق والمراكز، وينشأ هذا العارض في حالة وجود ظروف قانونية أو واقعية تجعل الحصول على الحماية القضائية باتباع إجراءات التقاضي العادية أمراً عديم الجدوى، وهنا لا بدّ من توفير نوع خاص من الحماية هي الحماية الوقتية المستعجلة أو ما يُعرف بنظام القضاء المستعجل[٣]، وبالتالي يعتبر القضاء المستعجل صورة من صور الحماية القضائية للحقوق والمراكز، بتوفير حماية وقتية مستعجلة لهذه الحقوق والمراكز[٤].

---

[١] السلطة الولائية للقاضي تعني سلطته في نظر بعض الطلبات التي تقدم إليه في غير منازعة، بحيث يطلب المدعي فيها إنزال حكم الشرع أو النظام على واقعة غير متنازع عليها، وغالباً ما يكون ذلك في مسائل الأحوال الشخصية سواء في مسائل الولاية على النفس أو الولاية على المال، انظر: فقيهي، موسى، مرجع سابق، ص٥.

[٢] الشمراني، أحمد، مرجع سابق، ص٦؛ والعنزي، سعود، مرجع سابق، ص٣٤.

[٣] دويدار، طلعت، مرجع سابق، ص٥.

[٤] محمود، سيد أحمد، مرجع سابق، ص١٥.

هذا وينفي جانب من الفقه[١] الطبيعة القانونية عن الأحكام المستعجلة، ويرى أنها تدابير إجرائية ولائية، وهي أقرب إلى سلطة الأمر منها إلى سلطة القضاء.

إلا أن الاتجاه السائد في الفقه[٢] يعتبرها أحكاماً قضائية بمعنى الكلمة، فبالرغم من أن القرارات التي تصدر عن قاضي الأمور المستعجلة وإن كانت قرارات وقتية من أجل توفير الحماية القضائية للحقوق الأجدر بالحماية، إلا أنها قرارات قضائية بالمعنى القانوني، ولتأكيد صحة ما ذهب إليه هذا الرأي يمكن الاستناد إلى الحجج التالية:

١. إن الأحكام المستعجلة لا تؤثر في محكمة الموضوع عند نظر الدعوى أو أصل الحق[٣]، ذلك أن الإجراءات السريعة لا تحرم المستدعى ضده من حق الدفاع عن نفسه ولا عن حقوقه، إذ يتيح القضاء المستعجل للمدعى عليه بعض الطرق من أجل تعديل القرار أو إلغائه أو الرجوع عنه، فإذا حصل تغيير أو تعديل في الوقائع المادية أو المركز القانوني للطرفين، جاز للخصوم عندئذ التقدم بطلب إلغاء القرار المستعجل أو تعديله، إذ إن القرار المستعجل لا يحوز حجية مطلقة وبإمكان الأطراف أن يطلبوا من نفس المحكمة الرجوع عنه، كذلك لهم طلب تعديل القرار المستعجل الأول، وكذلك لمحكمة الموضوع أن تبدل أو تغير في القرار جزئياً أو كلياً أو تهدره بكامله، لكن ذلك ليس بالأمر المطلق، إذ أن كل حالة تنظر بها المحكمة على حدة، حيث إنه في بعض القرارات لا يمكن لها أن تعدله أو تلغيه، مثل القرار المستعجل بإجراء الكشف الحسي لإثبات حالة معينة، والتي تبقى محل اعتبار أمام محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة بها. وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف الأردنية،

---

(١) الجميعي، عبد الباسط (١٩٦٩). سلطة القاضي الولائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة ١١، العدد الثاني، ص٦٣٠، أشار إليه: ياسين، غسان، مرجع سابق، ص١٥.

(٢) انظر في ذلك: والي، فتحي. الوسيط في القضاء المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص١٥١، وكذلك: عمر، نبيل إسماعيل (١٩٨٦). ص٣٢٢ وما بعدها.

(٣) راتب وآخرون، مرجع سابق، ص١٢٢.

إذ جاء في قرار لها: "…. إن الفقه قد اجمع على أن الحكم المستعجل وإن كان حكماً وقتياً ولا حجية له قبل محكمة الموضوع إذا رفع النزاع الموضوعي إليها، إلا أن له حجية قبل القضاء المستعجل نفسه وتلزم طرفي الخصومة، فليس لقاضي الأمور المستعجلة نفسه أن يعدل عن قراره الأول بحكم ثاني عما قضى به أولاً إلا إذا حصل تغيير أو تعديل في الوقائع المادية أو في المركز القانوني للطرفين أو لأحدهما …" [(١)].

٢. إن القرارات التي يصدرها القضاء المستعجل وإن كانت ذات طبيعة مؤقتة وغير ماسة بأصل الحق، إلا أنها كالأحكام القضائية الصادرة عن القضاء العادي وبالشكل الذي تصدر فيه، إذ يجب أن تسببه أسوة بالأحكام القضائية وإلا كانت باطلة[(٢)]. وفي هذا المجال قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "أوجب القانون أن يكون قرار قاضي الأمور المستعجلة قراراً معللاً ومسبباً ومذكوراً فيه مدى توافر ركن الاستعجال من عدمه بناءً على قناعته المتأتية من استعراض الظاهر للأوراق والمستندات المقدمة إليه، فإذا اكتفت محكمة الاستئناف برد الاستئناف بداعي أن ظاهر البينة لا يبرر إجابة طلب المستدعي دون تعليل أو تسبيب أو بيان مدى توافر ركن الاستعجال في الطلب، فإنه وفقاً لمتطلبات المادتين (٤/١٨٨) و (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية فيكون قرارها واقعاً في غير محله وحرياً بالنقض"[(٣)].

٣. إن ما يصدر عن قاضي الأمور المستعجلة هو قرار قضائي يختلف اختلافاً جوهرياً عن القضاء الولائي، إذ إن القضاء الولائي ينشئ مركزاً قانونياً جديداً، أما القضاء المستعجل فهو

---

(١) استئناف أردني، قضاء مستعجل، قرار رقم ٩٥/١٧٤٤ الصادر في ١٩٩٥/١٠/١٢م، المشار إليه لدى: الصمادي، حازم (١٩٩٥). قرارات محكمة الاستئناف في الأمور المستعجلة، دار الثقافة، عمان، ص١٩٩.

(٢) راتب وآخرون، مرجع سابق، ص١١٨.

(٣) تمييز أردني (حقوق) رقم ٢٠١٠/١٢٤٨ (هيئة خماسية)، تاريخ ٢٠١٠/٥/١٢م، منشورات مركز عدالة.

يتعلق برابطة قانونية سابقة ويهدف إلى حمايتها حماية وقتية[١]، والقضاء الولائي قرار وقتي يصدره القاضي في الأحوال المنصوص عليها في القانون في أمر مستعجل بناءً على طلب يقدم إليه من أحد الخصوم ولا يشترط في إصداره أن يتم في مواجهة الطرف الآخر[٢]. وقد نظمته معظم القوانين، كالقانون المصري، ولم ينظمه المشرّع السعودي وكذلك المشرّع الأردني. ومن الأمثلة على هذا القضاء إذن القاضي بزواج المريض عقلياً وقرار المحكمة باتخاذ أي إجراء من إجراءات الإثبات وتقدير أتعاب الخبير[٣]. وكما قلنا كذلك تختلف عنه أعمال الإدارة القضائية والتي هي أعمال إدارية يقوم بها القاضي أثناء تأديته لوظيفته بشأن تنظيم مرفق القضاء وحسن تسييره، وينفذ القرار القضائي الصادر عن القضاء المستعجل بالقوة الجبرية عند الحاجة، ولا يشترط أن يرد في منطوق القرار أو أسبابه الأمر بالتنفيذ الجبري، بل يكفي أن يرد من خلال القرار ذاته أنه صدر في مادة مستعجلة[٤].

٤. من الجائز قانوناً رفع الطلب المستعجل بصورة مستقلة عن الدعوى الأصلية، ومن الجائز أن يرفع بطريق التبعية للدعوى الأصلية، وهنا يرتبط الطلب المستعجل بالدعوى الأصلية وجوداً وعدماً فيما إذا رفع بطريق التبعية، فالطلب المقدّم أمام القضاء المستعجل لاتخاذ إجراء وقتي هو طلب تابع للدعوى الموضوعية، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية التي جاء في حكم لها: "تجد محكمتنا أن القواعد المقرّرة في قانون أصول المحاكمات المدنية في المادة (١٥٢) منه أنه إذا كان الحجز قد ألقي من قبل قاضي الأمور المستعجلة قبل إقامة الدعوى بأصل الحق وجب على الحاجز أن يقدم دعوى بأصل الحق خلال ثمانية أيام من

---

[١] والي، فتحي، مرجع سابق، ص١٥١.

[٢] راغب، وجدي (١٩٧٣)، القضاء الوقتي في قانون المرافعات المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ص١٦٧.

[٣] راغب، وجدي، مرجع سابق، ص١٦٨.

[٤] حواتمة، إياد، مرجع سابق، ص٦٧.

قرار الحجز، وطبيعي أن اليوم الذي جرى فيه الحجز لا يدخل في حساب تلك المدة عملاً بالقواعد العامة، وإذا لم يقدم طالب الحجز الدعوى بأصل الحق خلال المدة المذكورة للمحكمة، رتب المشرّع جزاءً بأن يصبح الحجز ملغياً ..." [١].

نخلص مما تقدّم إلى القول إلى أن الطبيعة القضائية هي الصفة الغالبة في القضاء المستعجل، والقرارات الصادرة عنه هي قرارات قضائية بالمعنى القانوني.

المطلب الثاني: خصائص الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة:

إن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة اختصاص قضائي وليس اختصاصاً ولائياً؛ بمعنى أنه يصدر أحكامه بعد طرح النزاع أمامه بالطرق القانونية من خلال البحث والفحص الظاهري للمستندات المقدّمة إليه، ويكون حكمه في هذه الأمور وفي الإجراءات التحفظية الوقتية التي تطرح أمامه بغير مساس بالموضوع، كما يكون الحكم مسبباً قابلاً للطعن فيه بالطرق التي رسمها القانون[٢]، وبالإضافة إلى ما تقدّم فإنه يمكن القول أن القضاء المستعجل يتميز عن القضاء الموضوعي بعدة خصائص، أهمها:

أولاً: إن قرارات القضاء المستعجل مشمولة بالنفاذ المعجل:

لا يكفي أن يصدر الحكم بسرعة حتى يجني المحكوم له ثمرة التدبير المؤقت المحكوم به إذا انتظر صيرورة الحكم قطعياً وفقاً للقواعد العامة، لذلك كان المشرّع حريصاً على تنفيذ الحكم المستعجل بأقصى سرعة ممكنة تصل أحياناً إلى إمكانية تنفيذه يوم صدوره[٣]، والمقصود بالنفاذ

---

(١) تمييز أردني (حقوق) رقم ٢٠٠٨/١٠١٣، تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٤م، هيئة خماسية، منشورات مركز عدالة.

(٢) القضاة، مفلح، مرجع سابق، ص٦٦، وراتب وآخرون، مرجع سابق، ص٤٩، والعبودي، عباس، مرجع سابق، ص٢٩١.

(٣) النمر، أمينة، مرجع سابق، ص٣٩٣.

المعجل هنا هو تنفيذ الحكم القضائي قبل أن يكتسب الدرجة القطعية، أي تنفيذه مباشرة منذ صدوره من المحكمة[١].

وفي ظل نظام المرافعات الشرعية السعودي، فإن الأحكام المستعجلة مشمولة بالنفاذ المعجل بنص المادة (٥/٢٣٣) من هذا النظام، حيث ورد فيها: "على القاضي في المسائل المستعجلة تضمين حكمه الأمر بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدونها حسب تقديره، ويلزم الجهات التنفيذية تنفيذ الحكم ولو بالقوة الجبرية وفق المادتين ١٩٨، ١٩٩".

وفي القانون الأردني لم ينص على شمول قرارات القضاء المستعجل بالنفاذ المعجل، ونقترح على المشرّع الأردني هنا أن ينص على النفاذ المعجل للأحكام المستعجلة بصورة صريحة ومباشرة لتمكين من صدر القرار لصالحه من تلافي الضرر الذي قد يلحق به من فوات الوقت؛ لأن التراخي في التنفيذ يفوت الغرض المقصود من صدوره، ولكي يحقق القضاء المستعجل الغاية التي أنشأ من أجلها وهي حماية الحق الذي يتهدده خطر داهم حماية مؤقتة وسريعة لحين الفصل في موضوع النزاع من محكمة الموضوع.

ثانياً: إن قرارات القضاء المستعجل ذات حجية مؤقتة:

إن الحكم المستعجل لا يحوز إلا حجية مؤقتة بالنسبة لما قضى به في ذات الدعوى المستعجلة؛ ومعنى ذلك أن هذه الحجية مرهونة بثبات الوقائع والمراكز القانونية للخصوم، فإذا حصل تغيير أو تعديل في الوقائع المادية أو المركز القانوني للطرفين، جاز للخصوم عندئذ رفع دعوى ثانية بهدف إلغاء أو تعديل الحكم المستعجل الأول[٢]، وذلك لأن هذه الأحكام لا تواجه

---

[١] والي، وفتحي (١٩٨٠). التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٧، ص٥٦.

[٢] القضاة، مفلح، مرجع سابق، ص٨٥.

الخطر المحدق بالحق المراد حمايته بإجراء موضوعي حاسم للنزاع، ولكنها تحدد مركز الخصوم تحديداً مؤقتاً لا تكسب حقاً ولا تهدره[١].

وفي القانون الأردني فإن القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة لا يمكن أن يستمر لمدة طويلة، بل إنه حكم مؤقت، وعلى المدعي الذي صدر لصالحه الحكم المستعجل أن يرفع دعوى موضوعية لإثبات حقه خلال ثمانية أيام من اليوم التالي لتاريخ صدور القرار وإلا اعتبر القرار الصادر بهذا الشأن كأن لم يكن، وفقاً لنص المادة (١/١٥٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ولم يرد مثل هذا النص في نظام المرافعات الشرعية السعودي.

---

[١] حواتمة، إياد، مرجع سابق، ص١٢.

ثالثاً: إن قرارات القضاء المستعجل تعدّ أحكاماً قضائية:

طالما أن الأحكام التي تصدر عن قاضي الأمور المستعجلة تفصل في مسألة متنازع عليها بين خصمين، وصادرة عن سلطة قضائية مختصة، فإنها تعتبر في حقيقتها أحكاماً قضائية بالمعنى العام وتكتسب حجية الشيء المقضي به أمام نفس القاضي[١].

رابعاً: إن للقضاء المستعجل وظيفة مساعدة للقضاء الموضوعي:

فهو يلجأ إليه بالنظر إلى إمكانية صدور حكم قضائي موضوعي محتمل في المستقبل سواء أكان هذا الحكم نتيجة دعوى موضوعية رفعت بالفعل أو ينتظر رفعها، ذلك أن القضاء المستعجل يرمي إلى ضمان تحقيق الدعوى الموضوعية لهدفها[٢]، ولهذا فإنه إذا فصل في الدعوى الموضوعية وتم حسم الخلاف حول أصل الحق فإن الدعوى المستعجلة تصبح غير مقبولة.

خامساً: إن الدعوى المستعجلة هي دعوى مجردة:

يرى بعض الفقه[٣] أن الدعوى المستعجلة هي دعوى مجردة؛ أي مجرد وسيلة للتحفظ والاحتياط، وأن الحماية القضائية المؤقتة تمنح بصرف النظر عن وجود الحق الموضوعي، ويترتب على هذه الخاصية نتيجة هامة هي استقلال الدعوى المستعجلة في شروطها عن الدعوى الموضوعية التي تفترض وجود الحق الموضوعي[٤].

وأرى كباحث أن الدعوى المستعجلة ليست دعوى مجردة بل هي دعوى مرتبطة بالدعوى الموضوعية وجوداً وعدماً، وسندي القانوني في ذلك، هو وجوب رفع الدعوى الموضوعية لإثبات

---

(١) الزعبي، عوض ، مرجع سابق، ص٣٤٥.

(٢) القضاة، مفلح، مرجع سابق، ص٦٦، والحمصي، محمد، مرجع سابق، ص٦٠.

(٣) والي، فتحي، مرجع سابق، ص١٥٢، والقضاة، مفلح، مرجع سابق، ص٦٦.

(٤) الحمصي، محمد، مرجع سابق، ص٦٠.

الحق المدّعى به خلال ثمانية أيام من اليوم التالي لصدور حكم قاضي الأمور المستعجلة وإلا اعتبر هذا الحكم كأن لم يكن وفق ما نصت عليه المادة (١/١٥٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

الفصل الثاني
تطبيقات الأمور المستعجلة وإجراءات نظرها

تتطلب دراسة الأمور المستعجلة أن نوضح مسألتان هامتان، هما: دراسة تطبيقات الأمور المستعجلة، وكذلك بيان إجراءات نظر هذه الأمور، لذا سأقسم هذا الفصل إلى مبحثين، وسيخصص مبحثاً مستقلاً لكل موضوع من الموضوعين المذكورين أعلاه.

المبحث الأول

تطبيقات الأمور المستعجلة في الأردن والسعودية

هناك عدة تطبيقات أوردها نظام المرافعات الشرعية السعودي وكذلك قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية، وهناك تطبيقات أخرى أوردها المشرّع الأردني في قوانين أخرى. لذا سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين، وسيخصص مطلباً مستقلاً لكل نوع من هذه التطبيقات.

المطلب الأول: تطبيقات الأمور المستعجلة الواردة في نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون اصول المحاكمات المدنية الأردني:

قد يختص القضاء المستعجل في المملكة العربية السعودية بنظر الدعوى بمقتضى نص صريح في تشريع معين كنظام الشركات أو نظام المرافعات أو أي نظام آخر، وهو ما يسمى بالاختصاص النوعي للقضاء المستعجل بنص خاص بالنظام، وقد يختص نوعياً بنظر المنازعة استناداً لولايته المقرّرة في المادة (٢٣٣) من نظام المرافعات الشرعية السعودي، وتقابلها المادة (٣٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، حيث نصت المادة (٢٣٣) من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أن: "تحكم المحكمة المختصة بنظر الموضوع بصفة مؤقتة في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت والمتعلقة بالمنازعة نفسها ولا يؤثر هذا الحكم على موضوع الدعوى سواء رفع طلب الحكم بالإجراء المؤقت مباشرة أو تبعاً للدعوى الأصلية".

كما نصت المادة (٢٣٤) من ذات النظام على أن: "تشمل الدعاوى المستعجلة ما يلي:

أ. دعوى المعاينة لإثبات الحالة.

ب. دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها.

ج. دعوى المنع من السفر.

د. دعوة وقف الأعمال الجديدة.

هـ. دعوى طلب الحراسة.

و. الدعوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية.

ز. الدعاوى الأخيرة التي يعطيها النظام صفة الاستعجال".

ونصت المادة (٣٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه: "يحكم قاضي الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس بالحق بالأمور التالية، على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضاً بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية:

١. المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت.

٢. النظر في طلبات تعيين وكيل أو قيم على مال أو الحجز التحفظي أو الحراسة أو منع السفر.

٣. الكشف المستعجل لإثبات حالة.

٤. دعوى سماع الشاهد الذي يخشى فوات فرصة الاستشهاد به على موضوع لم يعرض بعد على القضاء ويتحمل عرضة عليه، وتكون مصروفاته كلها على من طلبه".

من خلال النصوص القانونية المتقدمة، فإن المسائل التي يختص بها قضاء الأمور المستعجلة اختصاصاً نوعياً، سواء كانت المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت أو تلك التي أوردها نظام المرافعات الشرعية السعودي كمسائل مستعجلة، يلاحظ أنها ما شرعت إلا لتحقيق

هدف معين هو ذاته الهدف من نظام القضاء المستعجل وهي الضرورة التي اقتضت الاستعجال، وإيجاد حماية وقتية لصاحب حق ظاهر مهدد بالعدوان.

وعليه، فإن حالات الاستعجال الواردة في المادة (٢٣٤) من نظام المرافعات الشرعية السعودي، والمادة (٣٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، إنما ترد إلى قاعدة واحدة هي أنها جميعاً مسائل يخشى عليها من فوات الأوان، وأن ما ورد في المادة (٢٣٤) من نظام المرافعات السعودي والفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة (٣٢) من قانون أصول المحاكمات الأردني ليس إلا تصوراً وأمثلة لأكثر الحالات التي يخشى عليها من فوات الوقت. فإنها "لذلك لا تنزع سلطة قاضي الأمور المستعجلة في تقدير عنصر الاستعجال فيها من أنها حقاً يخشى عليها من فوات الوقت أم أنها ليست كذلك"[١].

وعليه، وبعد تأصيل حالات الاستعجال وردها إلى قاعدة عامة موجودة، فإنه من جهة أخرى ما دام الأمر يبحث من خلال دراسة نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، فالخصوص الذي يهمنا هو الدراسة الوصفية للاختصاص النوعي، ومعنى ذلك أن نتبين ماهية المسائل التي يختص بها القضاء المستعجل أو تعداد هذه المسائل دون الولوج في شرح كل مسألة شرحاً موضوعياً يخرج بنا عن ماهية نظام المرافعات السعودي وقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني كقانون يعنى بصفة أساسية بإجراءات التقاضي[٢].

لذا، سيتناول الباحث دراسة هذه المسائل دراسة موجزة لغايات التعرف عليها كمسائل تدخل في اختصاص قضاء الأمور المستعجلة دون التعمق في أحكامها الموضوعية. في ضوء ما سبق، سأقسم هذا المطلب إلى ستة فروع.

---

[١] العنزي، سعود، مرجع سابق، ص٨٥.

[٢] مراد، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص٧٠.

الفرع الأول: دعوى المعاينة لإثبات الحالة:

يُقصد بها الدعوى التي ترفع لإثبات حالة واقعة معينة يحتمل ضياع معالمها، كما يحتمل أن تصبح هذه الواقعة محل نزاع أمام القضاء في المستقبل[١].

وقد نظم المشرّع السعودي هذه الدعوى في المادة (١١٦) من نظام المرافعات التي نصت على أن: "يجوز لكل صاحب مصلحة في إثبات معالم واقعة محتمل أن تصبح محل نزاع أمام القاضي مستقبلاً أن يتقدم للمحكمة المختصة بها محلياً بدعوى مستعجلة لمعاينتها بحضور ذوي الشأن وإثبات حالتها وتتم المعاينة وإثبات الحالة وفق أحكام المواد السابقة".

ويقابلها المادة (٣/٣٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني التي عبر عنها المشرّع الأردني بقوله: "الكشف المستعجل لإثبات الحالة"، ويُقصد بها "الدعوى بطلب إثبات وقائع معينة يستند إليها في إثبات حق ترفع بشأنه دعوى في المستقبل، كإثبات حالة بضائع سريعة التلف كالفاكهة لنزاع حول نوعها أو مقدارها، وكإثبات حالة عين حصل فيها حريق للتحقق من سببه"[٢].

ومثالها طلب إثبات حالة بضاعة (مواد غذائية) قام المورد بتوريدها وذلك لإثبات إخلاله بالتزامه تمهيداً لرفع دعوى تعويض أو فسخ لعقد التوريد[٣].

ويشترط في إثبات الحالة جملة من الشروط هي وجود الاستعجال المبرر لاختصاص القضاء المستعجل، وثانيها عدم المساس بأصل الحق، وأخيراً أن يتقيد قاضي الأمور المستعجلة عند الفصل في إثبات الحالة بنفس القيود والأوضاع التي تحد من اختصاص القضاء العادي.

---

[١] الحمصي، محمد، مرجع سابق، ص١٧٠.

[٢] أبو الوفا، أحمد، ص٣٤٩، كذلك: القضاة، مفلح، مرجع سابق، ص٧٣.

[٣] الزعبي، عوض، مرجع سابق، ص٢٥٦.

كذلك يشترط أن يكون موضوعها طلب إثبات واقعة مادية لا تقريرها أو التزام، وأن تكون الواقعة المراد إثباتها من المحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء مستقبلاً وأن تكون من الوقائع المتغيرة المعالم[١].

وقد جاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية بأنه: "١- يشترط لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة بنظر دعوى الكشف المستعجل لإثبات حالة المنصوص عليها في المادة ٢/٣٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية الخوف من ضياع وفقد معالم واقعة يحتمل أن تكون محل نزاع أمام القضاء، فإن كانت لا تتغير حالياً أثناء رؤية الدعوى، فإنها تخرج عن اختصاص القضاء المستعجل، ٢- الاستعجال هو الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده، فإن فقد الطلب صفة الاستعجال صار قاضي الأمور المستعجلة غير مختص نوعياً للنظر في الطلب، ٣- يجب أن يكون قرار قاضي الأمور المستعجلة معللاً ومسبباً ومذكوراً به مدى توافر ركن الاستعجال من عدمه بناءً على قناعته المتأتية من استعراضه الظاهر الأوراق والمستندات"[٢].

ويقدم الطلب إلى المحكمة المختصة نوعياً بالأمور المستعجلة وهي في التشريع الأردني محكمة البداية ممثلة برئيسها أو من يقوم مقامه أو من ينتدبه لذلك من قضاتها كقاض للأمور المستعجلة أو قاضي الصلح في الدعاوى التي تدخل في اختصاصه بموجب المادة (٣١) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، وفي التشريع السعودي المحكمة المختصة بنظر الموضوع وذلك وفقاً للمادة (٢٣٣) من نظام المرافعات الشرعية السعودي، ويرفق بالطلب البينات التي تبرر إجراء الكشف المستعجل لإثبات الحالة.

---

[١] الزعبي، عوض، مرجع سابق، ص٢٥٦-٢٥٧.

[٢] تمييز أردني (حقوق) رقم ٢٠٠٩/١٣٠٨، تاريخ ٢٠١٠/٦/١٣م، هيئة خماسية، منشورات مركز عدالة.

وإذا قرر قاضي الأمور المستعجلة إجراء الكشف المستعجل لإثبات الحالة، فإنه يجري هذا الكشف حسب الأصول المدنية في المواد (١١٢-١١٦) من نظام المرافعات الشرعية السعودي، والمواد (٨٣-٨٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

وبعد ورود تقرير الخبير المتضمن إثبات الحالة موضوع الطلب، يقرر قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة المختصة في التشريع السعودي اعتماده أو عدم اعتماده، وقد يطلب من الخبير استكمال بعض الوقائع فيه مما يفي بغايات الطلب المنظور أمامه، وبعد استكمال التقرير واعتماده يصدر قاضي الأمور المستعجلة قراره بتثبيت وصف الحالة الراهنة كما جاءت بتقرير الخبير، ويكون قراره هذا مؤقتاً وعلى ذمة الدعوى الموضوعية التي تقام بشأن الحق الذي طلب إثبات الحالة لأجله ولحسن الفصل في الدعوى الموضوعية[١].

وبهذا يتبين للباحث أنه لا يوجد ثمة فرق بين القانون الأردني والنظام السعودي بخصوص دعوى المعاينة لإثبات الحالة، اللهم إلا فيما يخص الجهة المختصة بنظرها على النحو الذي بيناه آنفاً.

الفرع الثاني: دعوى الحيازة:

نظّم المشرّع السعودي ثلاث صور للدعاوى المتعلقة بالحيازة في المادة (٢٣٤/ب، د) من نظام المرافعات وذلك من خلال نص صريح وهي: دعوى استرداد الحيازة، ودعوى منع التعرض للحيازة، ودعوى وقف الأعمال الجديدة، وهي تدخل ضمن اختصاص القضاء المستعجل في التشريع الأردني بموجب ولايته العامة ضمن المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت المنصوص عليها في المادة (١/٣٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، وذلك

---

[١] الحمصي، محمد، مرجع سابق، ص١٧٣.

بالرغم من أن المشرّع الأردني لم يأت على ذكرها في معرض تعداده لتطبيقات القضاء المستعجل في المادة (٣٢).

إن القانون يسبغ حمايته للحيازة لسببين، هما: أن المشرّع يعتبرهما قرينة على الملك، حيث نصت المادة (١٥٧) من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أن: "حيازة المنقول قرينة بسيطة على ملكية الحائز له"، وتقابلها المادة (١١٤٩) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م[١].

من جهة أخرى يهدف المشرّع إلى المحافظة على الأمن والاستقرار والنظام، فالحيازة تحمي الحقوق والمراكز الظاهرة للحائز، وتمنع اغتصابها ولو كان ذلك من قبل المالك أو صاحب الحق، فليس له اقتضاء حقه بنفسه، بل عليه اللجوء إلى الطرق التي حدّدها القانون لاسترداد حقه من الحائز وإلا شاعت الفوضى والاضطراب في المجتمع[٢].

ودعاوى الحيازة تشمل أنواعاً ثلاثة على النحو التالي:

أولاً: دعوى استرداد الحيازة:

نصت المادة (٢٣٧) من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أن: "لكل صاحب حق ظاهر أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع بدعوى مستعجلة لمنع التعرض لحيازته أو لاستردادها، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا اقتنع بمبرراته ولا يؤثر هذا الأمر بالمنع على أصل الحق ولا يكون دليلاً عليه، ولمن ينازع في أصل الحق أن يتقدم للقضاء وفق أحكام النظام".

---

[١] منشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٦٤٥ تاريخ ١- ٨-١٩٧٦، ص ٢.

[٢] حنا، بدوي (٢٠٠٤). موسوعة قضاء الأمور المستعجلة، المؤسسة الحديثة للكتاب، القاهرة، ص١٤٨.

ومن خلال هذا النص يتبين أن دعوى استرداد الحيازة هي دعوى تقتضي وجود شخص نزعت يده، وهذه الدعوى يقيمها المدعي الذي نزع منه العقار فعلا على المدعى عليه الذي سلب الحيازة بنفسه أو بواسطة الغير، وسواءً كان المدعى عليه هو المالك للعقار أو من الغير[١].

وقد عرف نظام المرافعات السعودي دعوى استرداد الحيازة في الفقرة (٤) من اللائحة التنفيذية للمادة (٣١) مرافعات بأنها: "طلب من كانت العين بيده وأخذت منه بغير حق، كغصب وحيلة، إعادة حيازتها إليه، حتى صدور حكم في الموضوع بشأن المستحق لها".

وعليه، فإنه يشترط لقبول دعوى استرداد الحيازة الشروط التالية[٢]:

أ. أن يكون المدعي حائزاً للعقار الذي سيثبت حيازته حيازة مادية أو معنوية، وأن تكون الحيازة واقعية أو قانونية.

ب. أن يكون فقدان الحيازة قد وقع بالعنف والقوة أو بوسائل الخداع أو الغش والاحتيال.

ج. استمرار الحيازة بالنسبة لرافع دعوى استرداد الحيازة وذلك أن يكون قد تصرف في العقار تصرفاً متواصلاً دون انقطاع، وأن يكون تصرفه تصرفاً سليماً، أي اكتسب حيازته للعقار دون عنف أو إكراه أو خفاء لأن عيب الخفاء يزيل قرينة الملكية لصاحب دعوى الاسترداد.

د. لا تقبل دعوى استرداد الحيازة في المنقولات وفقاً للمادة (٣/٢٣٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات السعودي بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ علم المدعي بالاعتداء، ويلاحظ أن المنظم السعودي لم يحدد مدة معينة ترفع دعوى استرداد الحيازة خلالها إذا تعلقت بعقار، الأمر الذي يعدّ فراغاً تشريعياً ينبغي العمل على تلافيه، ذلك أن من شأن إغفال المنظم السعودي لتحديد مدة في مثل هذه الأحوال أن يتنافى وطبيعة القضاء المستعجل، لذا يهيب

---

[١] العبودي، عباس، مرجع سابق، ص٢٠٦.

[٢] انظر في تفصيل ذلك: أبو الوفا، أحمد، مرجع سابق، ص١٥٤، وكذلك: عبد التواب، معوض، مرجع سابق، ص٤٢٠، وكذلك: العبودي، عباس، مرجع سابق، ص٢٠٧ وما بعدها.

الباحث بالمنظم السعودي أن يعهد لتحديد مدة ترفع دعوى استرداد الحيازة من خلالها إذا تعلقت بعقار، أسوة بالمدة المضروبة من قبل المنظم السعودي في دعوى استرداد الحيازة المتعلق بالمنقولات.

ثانياً: دعوى منع التعرض للحيازة:

وقد عرفها نظام المرافعات السعودي في الفقرة (٢) من اللائحة التنفيذية للمادة (٣١) مرافعات سعودي بأن دعوى منع التعرض للحيازة من قبيل منع الضرر، ويُقصد بها طلب المدعي "واضع اليد" كف المدعى عليه من مضايقته فيما تحت يده، وتشترط لهذه الدعوى الشروط التالية[١]:

الشرط الأول: أن يكون المدعي حائزاً حيازة قانونية – التي تعدّ قرينة على تملك الحق وتؤدي إلى اكتساب الحقوق – وذلك بأن يتوفر في حيازته الصفات التالية:

١. أن يتوفر فيها عنصري الحيازة القانونية المادية والمعنوية.

٢. أن تكون الحيازة ظاهرة وليست خفية.

٣. أن تكون الحيازة هادئة.

الشرط الثاني: وقوع التعرض: وهو الإجراء الموجه إلى واضع اليد على أساس ادعاء حق يتعارض مع وضع اليد أو هو العمل الذي يعطل أو يعرقل الانتفاع كإحداث حفروة أو حراثة الأرض، وهذا هو التعرض المادي، أما التصرف القانوني فيكون نتيجة منازعة قانونية لحق الحائز في حيازته، كتوجيه الإنذار عن طريق كاتب العدل يطلب فيه إخلاء العقار بحجة أن المنذر هو مالكه.

---

[١] انظر في تفصيل ذلك: أبو الوفا، أحمد، مرجع سابق، ص١٣٨، وكذلك: عبد التواب، معوض، مرجع سابق، ص٤٠١.

الشرط الثالث: يجب أن تكون حيازة رافع الدعوى على العقار مستمرة: ويبدو الفرق واضحاً بين دعوى استرداد الحيازة التي تهدف إلى المساس بأصل الحق الذي يحصل على العقار، أما دعوى منع التعرض فتهدف إلى حماية وضع اليد القانوني.

الشرط الرابع: لا تقبل دعوى منع التعرض في المنقولات – كدعوى مستعجلة – بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ علم المدعي بالاعتداء، وفق الفقرة (٣) من المادة (٢٣٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات السعودي.

ثالثاً: دعوى وقف الأعمال الجديدة:

وهي إحدى دعاوى الحيازة، وهي الدعوى التي يرفعها الحائز على من شرع في عمل لو تم لأصبح تعرضاً للحائز في حيازته لعقار، ويطلب فيها منعه من الاستمرار في هذا العمل والحيلولة دون تمامه[١].

وتقبل هذه الدعوى في القانون الأردني على أساس المصلحة المحتملة، لأنها من الدعاوى الوقائية التي يتوافر فيها الشرط العام لقبول الدعاوى الوقائية طبقاً للفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات المدنية وهو الاحتياط لدفع ضرر محدق الذي يتمثل في بدء المدعى عليه فعلاً بالأعمال الجديدة وهي تقبل في التشريعات المقارنة التي نظمتها لكونها من الدعاوى الوقائية المسماة، فضلاً عن توافر الشرط العام لقبول الدعاوى الوقائية فيها[٢].

أما المشرّع السعودي فقد نص صراحةً على اختصاص القضاء المستعجل بهذا النوع من الدعاوي في المادة (١٣٤/د).

وبالتالي إذا ثبت للقاضي الأمور المستعجلة توافر شروط دعوى وقف الأعمال الجديدة إضافة إلى شروط اختصاصه، فينعقد له الاختصاص، وله الأمر بوقف هذه الأعمال أو الاستمرار فيها.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بخصوص هذه الدعوى بأن: "دعوى وقف الأعمال الجديدة التي ترفع على من شرع في عمل لمنعه من إتمامه تعتبر من الدعاوى الحقوقية الواقعية المقبولة لدى المحاكم العادية لأن الغرض منها الاحتياط لدفع ضرر محدق ومنع التعرض للحيازة، ولا يشترط لقبول هذه الدعوى وجود تعرض ما بل تكون مقبولة حتى قيام التعرض إذا

---

[١] الزعبي، عوض، مرجع سابق، ص٢٥٣.

[٢] القضاة، مفلح، مرجع سابق، ص١٨٦.

كانت الأعمال التي بدئ فيها تؤدي حتماً عند تمامها إلى حصول التعرض؛ وذلك على اعتبار أن للمدعى مصلحة في وقف العمل الذي سيؤدي إلى التعرض لحيازته"[١].

الفرع الثالث: المنع من السفر:

نصت المادة (٢/٣٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية على اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بنظر طلب المنع من السفر.

كما ونصت المادة (١٥٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه: "إذا اقتنعت المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة بناءً على ما قدم من بينات بأن المدعى عليه أو المدعي الذي أقيمت ضده دعوى متقابلة قد تصرف بجميع أمواله أو هربها إلى خارج البلاد أو أنه على وشك أن يغادرها وذلك رغبة منه في تأخير دعوى الخصم أو عرقلة تنفيذ أي قرار قد يصدر في حقه، جاز للمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة أن تصدر مذكرة تأمره بها بالمثول أمامها في الحال لبيان السبب الذي يحول دون تقديمه كفالة مالية أو عدلية من كفيل مليء بضمان ما قد يحكم به عليه، وإذا تخلف عن بيان السبب أو امتنع عن تقديم الكفالة تقرر منعه من مغادرة البلاد لنتيجة الدعوى".

ونصت المادة (٢٣٦) من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أن "لكل مدع بحق على آخر أثناء نظر الدعوى أو قبل تقديمها مباشرة أن يقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع دعوى مستعجلة لمنع خصمه من السفر، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا قامت أسباب تدعو إلى الظن أن سفر المدعى عليه أمر متوقع وبأنه يعرض حق المدعي للخطر أو يؤخر

---

[١] تمييز حقوق أردني رقم ١٩٥٨/١٥م، تاريخ ١٩٥٨/٢/١٣م، منشورات مركز عدالة، ومشار إليه أيضاً لدى: الزعبي، عوض، مرجع سابق، ص٢٥٣.

أداءه، ويشترط تقديم المدعي تأميناً يحدده القاضي لتعويض المدعى عليه من أضرار لتأخيره عن السفر".

يقصد بطلب المنع من السفر هو ذلك الطلب الذي يتقدم به أحد الخصوم إلى قاضي الأمور المستعجلة لاستصدار قرار بمنع المدعى عليه من السفر خارج البلاد بناءً على ما يقدمه من بينات بأن المدعى عليه أو المدعي الذي أقيمت ضده دعوى متقابلة قد تصرف بجميع أمواله أو هربها إلى الخارج، أو أنه على وشك مغادرتها وذلك رغبة منه في تأخير دعوى الخصم أو عرقلة تنفيذ أي قرار قد يصدر في حقه[١].

يقدم هذا الطلب إلى المحكمة التي تنظر الدعوى عملاً بالمادة (٢٣٦) من نظام المرافعات الشرعية السعودي، أو إلى قاضي الأمور المستعجلة عملاً بالمادة (٣٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ويرفق بالطلب البينات الخطية التي تثبت بظاهرها مديونية المدعي عليه، ومن حيث أن المدعى عليه قد تصرف بجميع أمواله أو أنه هربها إلى الخارج أو أنه يقصد مغادرة البلاد وأن ذلك سيؤثر على فرصة حصول المدعى عليه على حقه وتنفيذ أي قرار قد يصدر ضد المدعى عليه المذكور[٢].

وللمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة تكليف المدعي تقديم كفالة نقدية أو مصرفية أو عدلية من كفيل مليء تضمن كل عطل وضرر قد يلحق بالمدعى عليه، أو كما عبر المشرّع السعودي بتقديم تأمين وفقاً للمادة (٢٣٦) من نظام المرافعات الشرعية، إذا ظهر أن المدعي غير محق في طلبه عملاً بالمادة (٢/٣٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (٢٣٦) من نظام المرافعات.

---

[١] العبودي، عباس، مرجع سابق، ص٣٠٣.

[٢] العبودي، عباس، مرجع سابق، ص٣٠٣، وفقيهي، موسى، مرجع سابق، ص٢٤، والشمراني، أحمد، مرجع سابق، ص٧٩.

وبالتدقيق في نص المادتين (٣٢، ١٥٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني من جهة، وبنص المادة (٢٣٦) من نظام المرافعات الشرعية السعودي، يتبين أن المشرّع الأردني جعل من تقديم مثل هذه الكفالة أمراً جوازياً للمحكمة أو لقاضي الأمور المستعجلة، وهذا ما يستفاد من نص المادة (١٥٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي ورد فيها "جاز للمحكمة أو لقاضي الأمور المستعجلة"، في حين أن المشرّع السعودي لم يجعل من تقديم هذه الكفالة أمراً جوازياً لمحكمة الموضوع، وهذا ما يستفاد من نص المادة (٢٣٦) التي ورد فيها "... ويشترط تقديم المدعي تأميناً يحدده القاضي ...".

وتطبيقاً لما سبق، قضت محكمة التمييز الأردنية: "١- إن طلب المنع من السفر يستلزم من قاضي الأمور المستعجلة سماع البينات التي يقدمها ويطلبها المستدعي، ٢- إذا اقتنع قاضي الأمور المستعجلة بأن المستدعى ضده قد تصرف بجميع أمواله أو هربها إلى الخارج، أو أنه على وشك مغادرة البلاد، يصدر مذكرة إحضار يأمره فيها بالمثول أمامه في الحال لبيان السبب الذي يحول دون تقديمه كفالة مالية أو عدلية تضمن ما قد يحكم به، فإن تخلف عن ذلك يقرر القاضي منعه من السفر وذلك بحسب المادة (١٥٧) من قانون الأصول المدنية، ٣- إذا لم يراع قاضي الأمور المستعجلة الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٥٧) الآنفة الذكر أو لم يستمع للبينة، وأصدر قراره بمجرد تقديم الطلب، فإن هذا القرار يعتبر سابقاً لأوانه ويتعين فسخه"[١].

---

[١] تمييز أردني (حقوق) رقم ٢٠١١/٣٥٨، تاريخ ٢٠١١/٥/٣م، هيئة خماسية، منشورات مركز عدالة.

الفرع الرابع: دعوى طلب الحراسة:

نصت الفقرة (هـ) من المادة (٢٣٤) من نظام المرافعات الشرعية السعودي على اعتبار دعوى طلب الحراسة من ضمن الدعاوى المستعجلة الواردة في هذه المادة، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من قانون أًول المحاكمات المدنية الأردني على أن: "٢- النظر في طلبات تعيين وكيل أو قيم على مال أو الحجز التحفظي أو الحراسة ومنع السفر".

ويتبين من النص الوارد في التشريع الأردني أن المشرّع الأردني يفرق بين طلب تعيين وكيل أو قيم من جهة، وبين طلب الحراسة من جهة أخرى، ويعتبر كلا منهما طلباً له معنى وهدفاً خاصاً، رغم أن القضاء الأردني جعل من المصطلحين معنى واحداً[١].

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "... ومحكمتنا تجد على ضوء ما ورد بهذا السبب أنه يشترط لتعيين الحارس القضائي (القيم) على المال المتنازع عليه أن يكون بإمكان الحارس القضائي استلام ها المبلغ لغايات حفظه وإدارته وممارسة أي عمل لتحقيق مصلحة الطرفين، وحيث إن الملكية الشائعة لأحد المتنازعين مع آخرين ليسوا أطرافاً بالدعوى، يتعذر معها قيام الحارس بمهمته باستلام حصص أحد المتنازعين الشائعة لغايات المهمة الموكولة إليه بمقتضى أحكام المادة (٨٦٩) مدني المشار إليها، وحيث إن قاضي الأمور المستعجلة قد أصدر قراره بتعيين الحارس القيم دون الاطلاع على سندات التسجيل .... فيكون قراره سابقاً لأوانه ..." [٢].

يلاحظ أن محكمة التمييز الأردنية لم تأخذ بالتفرقة ما بين مفهوم الحراسة القضائية وتعيين القيم، فتناولتهما كمصطلح واحد من حيث المدلول.

---

(١) الكيلاني، محمود، ص٢٤٣، وياسين، غسان، مرجع سابق، ص١٤٣.

(٢) تمييز أردني (حقوق) رقم ٢٠١١/١٣١٠، تاريخ ٢٠١١/٧/٢٧، هيئة خماسية، منشورات مركز عدالة.

وعرّف المشرّع السعودي الحراسة في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة (٢٣٩) من نظام المرافعات الشرعية بأنها: "وضع الأموال المتنازع عليها تحت يد أمين يعينه القاضي إذا لم يتفق على تعيينه ذوي الشأن"، وهي إجراء تحفظي مؤقت يأمر به القاضي بناءً على طلب صاحب المصلحة بوضع عقار أو منقول أو مجموعة من المال يقوم بشأنه نزاع، أو يكون فيه الحق غير ثابت تحت يد أمين يتولى حفظه وإدارته ليرده مع غلته لمن يثبت له الحق فيه[١].

وما يعنينا في هذا المقام هي الحراسة القضائية وهي المقصودة في المادة (٢٣٤) من نظام المرافعات الشرعية السعودي، والمادة (٣٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

إضافة إلى الشروط العامة الواجب توافرها للاختصاص النوعي بطلب وضع الحراسة القضائية وهي شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، يشترط لوضع الحراسة القضائية النزاع الجدي، ويقصد بذلك أن يكون هذا النزاع متصلاً بهذا المال اتصالاً يقتضي عدم بقائه في يد حائزه وإن لم يكن منصباً على المال المذكور بالذات[٢].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية: "١- توجب المادة ٨٩٦ من القانون المدني لإيقاع الحراسة القضائية توافر الأركان التالية: أ- أن يكون هناك نزاع على مال بين الطرفين، ب- أن يتحقق الخطر، ج- أن يكون للخطر صفة الاستعجال، د- أن يكون المال موضوع الطلب قابلاً بأن يُعهد بحراسته للقيّم، ٢- إذا تخلفت هذه الشروط جميعها أو أحدها فيجب رد طلب تعيين القيّم". وبالتدقيق في ظاهر المستندات المرفقة بالطلب فإننا لا نجد فيها ما يشير إلى وقوع منازعة حقيقية وجدية بخصوص أموال الشركة، كما لا نجد ما يدل من قريب أو بعيد على وجود خطر عاجل قد يُلحق الأذى بالشركة المطلوب تعيين قيّم عليها وبانعدام الخطر فلا محل

---

[١] عبد اللطيف، محمد، مرجع سابق، ص٢٦.

[٢] الحمصي، محمد، مرجع سابق، ص١٥٧.

لركن الاستعجال في الطلب، لهذا وحيث أن أركان الحراسة أو القوامة غير متوفرة في الطلب، فيكون القرار المستأنف واقعاً في محله وأسباب الاستئناف لا ترد عليه مما يتعين ردها"[١].

ويجب لاختصاص القضاء المستعجل في طلب وضع الحراسة أن يتوافر في الدعوى شرط الخطر العاجل الذي لا يكفي لدرئه السير بإجراءات التقاضي العادية، وقد أشارت المادة (٨٩٦) من القانون المدني الأردني إلى هذا الشرط، حيث جاء فيها: "يجوز لأحد المتنازعين على مال عند عدم الاتفاق أن يطلب من القضاء دفعاً لخطر عاجل، ويقابلها المادة (٢٣٩) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الذي تضمنت حق الشرط لقولها (... قد قدم من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلاً ...)".

ويشترط لتعيين القيم على المال أن يكون المال قابلاً للتعامل فيه بكافة أوجه التصرفات القانونية حيث أمكن ذلك، إذ لو لم يكن كذلك يكون على قاضي الأمور المستعجلة كما يرى بعض الفقه[٢] أن يقرر عدم اختصاصه نوعياً بنظر الطلب، وإذا ما تبين له قابليته للتداول فإنه يقرر تعيين القيم متى توافرت باقي أركان الطلب المستعجل.

وعملاً بالمادة (٢٤٠) من نظام المرافعات الشرعية السعودي التي جاء فيها: "يكون تعيين الحارس باتفاق ذوي الشأن جميعاً، فإذا لم يتفقوا تولى القاضي تعيينه ويحدد الحكم الصادر بالحراسة ما على الحارس من التزام وما له من حق وسلطة، وإذا سكت الحكم عن ذلك فتطبق الأحكام الواردة في هذا النظام"، ويقابلها المادة (٨٩٨) من القانون المدني الأردني.

ويجوز للمحكمة أن تعين أحد الطرفين حارساً قضائياً إذا لمست فيه الكفاءة في الإدارة والاستقلال في العمل، وأنه يمكنه القيام بمأموريته على الوجه الأكمل بنزاهة وأمانة، خصوصاً إذا

---

[١] تمييز أردني (حقوق) رقم ٢٠١٠/٣٠٨٥، تاريخ ٢٠١١/١٠/١٥، هيئة خماسية، منشورات مركز عدالة.

[٢] راتب وآخرون، مرجع سابق، ص٤٩٣، هرجة، مصطفى، مرجع سابق، ص٤١٥.

كان يقبل الحراسة دون أجر، وكانت قيمة الشيء المتنازع عليه قليلة لا تتحمل مصاريف الحراسة الباهظة[١]، أما إذا كانت مصالح الطرفين متضاربة وبينهما من المنازعات والخصومات ما يشكك في وجود الاستقلال والنزاهة في كل منهما، فيجب في هذه الحالة أن يكون الحارس أجنبياً عن الطرفين[٢].

الفرع الخامس: الدعوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية:

عالج المنظم السعودي هذا النوع من الدعاوى المستعجلة والتي لم ينظمها المشرّع الأردني في التطبيقات الواردة في المادة (٣٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية، إلا أن تلك الدعوى تندرج – برأي الباحث – ضمن المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٣٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، في حين أورد المنظم السعودي نصاً خاصاً لتلك الحالة في المادة (٢٣٤/و) من نظام المرافعات الشرعية السعودي بقوله: "والدعوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية".

يدلل ذلك حرص المنظم السعودي على إيراد هذه الحالة بصراحة نص المادة (٢٣٤/و) من نظام المرافعات الشرعية، وذلك بغية تمكين هذا الأجير من الحصول على قوته اليومي الذي لا غنى له عنه وذلك بصورة سهلة وسريعة[٣].

وقد فسرتها الفقرة (٢) من اللائحة التنفيذية للمادة (٢٣٤) من نظام المرافعات السعودي بأنها: "الدعاوى التي يطالب فيها المدعي بتسليمه أجرته اليومية، ولا يدخل في هذه الدعاوى

---

(١) الحمصي، محمد، مرجع سابق، ص١٥٥.

(٢) عبد التواب، معوض، مرجع سابق، ص٤٧٥.

(٣) فقيهي، موسى، مرجع سابق، ص٢٨، وأحمد، فؤاد، مرجع سابق، ص١٤٣، والشمراني، أحمد، مرجع سابق، ص٨٩.

الدعاوى المتعلقة بالمطالبة بالأجرة عن عقار أو بأجرة العمل الشهري"، وبالتالي تقتصر هذه الدعاوى على الدعاوى التي تكون المطالبة فيها بتسليم الأجير أجرته اليومية.

أما إذا تعلق الأمر بالمطالبة بالأجرة المترتبة على عقد إيجار عقار أو بالمطالبة بأجرة العامل الشهرية المترتبة على عقد عمل فهي دعاوى موضوعية وتدخل في اختصاص المحاكم الجزئية نوعياً وفق المادة (٣١) فقرة (ج، د).

ومن خلال تدقيق النظر في نص المادة (٢٣٤/و) من نظام المرافعات السعودي، يلاحظ الباحث أن المنظم السعودي استخدم لفظ "الأجير" وليس "العامل"، ومن ثم هل تشمل الحماية المستعجلة بموجب هذه الدعوى الإجراء فقط أم أنها تشمل جميع العاملين دون استثناء؟ كما أن المنظم السعودي استخدم عبارة "الأجرة اليومية"، ومن ثم هل يعني ذلك أن تكون المطالبة بأجرة يوم واحد في الأجور المستحقة؟

الفرع السادس: الحجز التحفظي:

الحجز التحفظي هو إجراء وقائي مؤقت توضع بموجبه أموال المدين تحت يد وتصرف القضاء منعاً من تصرفه بها تصرفاً ضاراً بحق الدائن الذي لا يزال محل نزاع، ريثما يثبت هذا الحق[١].

لا يترتب على الحجز التحفظي خروج المال المحجوز من يد صاحبه ولو سلم إلى يد شخص ثالث، وإنما يبقى في ملكية المحجوز عليه إلى أن يستوفي الدائن حقه من المدين من ذات المال المحجوز عليه أو من غيره[٢].

وقد نظم المشرّع السعودي الحجز التحفظي في المواد من (٢٠٨-٢١٦) من نظام المرافعات الشرعية السعودي، وبدوره نظم المشرّع الأردني الحجز التحفظي في المواد من (١٤١-١٥٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

يشترط لإيقاع الحجز التحفظي أن تتوفر لدى الدائن أدلة الحجز الاحتياطي، وأدلة الحجز هي الأدلة التي يستند إليها الدائن الحاجز من المستندات والبينات سواءً كانت أسناداً رسمية أو عادية أو أية أوراق أخرى تتضمن الإقرار بالكتابة، وترى المحكمة كفايتها لذلك، أو شهوداً إذا كانت الدعوى مما يمكن إثباتها بالشهادة، وكذلك يجوز للدائن أن يستند إلى حكم أجنبي أو قرار تحكيم[٣]. وأن يكون مقدار الدين معلوماً وهذا ما يستفاد من المادة (٢١١) من نظام المرافعات الشرعية السعودي التي نصت على أن: "للدائن بدين مستقر حال الأداء ولو لم يكن بيده حكم قابل للتنفيذ أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على ما يكون لمدينه لدى الآخرين من ديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط وما يكون له من الأعيان المنقولة في يد الغير،

---

[١] العبودي، عباس، مرجع سابق، ص٣١٠.

[٢] القضاة، مفلح، مرجع سابق، ص٢٦٠.

[٣] العبودي، عباس، مرجع سابق، ص٣١٢.

وعلى المحجوز لديه خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالحجز الإقرار بما في ذمته طبقاً لما نصت عليه المادة الرابعة بعد المائتين، وعليه الإيداع في صندوق المحكمة خلال العشرة أيام من تاريخ تبليغه بحكم صحة الحجز طبقاً لما نصت عليه المادة (٢٠٥)".

وقضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها: "أعطى المشرّع بموجب المادة (٢/١٤١) من قانون أصول المحاكمات المدنية للدائن الحق أن يطلب وبالاستناد لما لديه من مستندات، إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال مدينه بشروط هي: ١- أن يكون مقدار الدين معلوماً، ٢- أن يكون الدين مستحق الأداء، ٣- أن يكون الدين غير معلق على شرط، وإذا كان مقدار الدين غير معلوم تعين المحكمة مقداره بقرارها على وجه التخمين، ولا يجوز أن يحجز من أموال المدين إلا بما بقي بمقدار الدين والرسوم والنفقات، ما لم يكن المحجوز عليه غير قابل للتجزئة، ومن الصلاحية المناطة بالقضاء المستعجل تقدير قيمة الدين على وجه التخمين حتى تكتمل الشروط المنصوص عليها في المادة (٢/١٤١) من الأصول المدنية ولا يشكل ذلك مساساً بأصل الحق المتنازع عليه"[١].

ويشترط كذلك أن يكون الدين مستحق الأداء وغير معلق على شرط، وهذا ما يستافد من نص المادة (٢١١) من نظام المرافعات الشرعية السعودي، أما الدين المؤجل فلا يجوز معه وضع الحجز الاحتياطي لأنه غير مستحق الأداء لعدم حلول ميعاد استحقاقه، وبالتالي لا يجوز إجبار المدين على التنفيذ إذا كان الحق لم يحل ميعاده[٢].

---

[١] تمييز حقوق أردني رقم ٢٠٠٤/٢٣٤٦، هيئة خماسية، تاريخ ٢٠٠٥/١/٩م، منشورات مركز عدالة.

[٢] العبودي، عباس، مرجع سابٌ، ص٣١٢.

وقضت محكمة التمييز الأردنية: "يشترط لصحة الحجز التحفظي أن يكون الدين المحجوز من أجله محقق الوجود حال الأداء وغير مقيد بشرط حسب الشروط الواردة في المادة (٣/١٤١) من قانون أصول المحاكمات المدنية"[١].

كذلك يشترط تقديم كفالة نقدية أو مصرفية أو عدلية من كفيل مليء تضمن ما يلحق بالمحجوز عليه من عطل وضرر إذا ظهر أن طالب الحجز غير محق في دعواه، وتطلب القانون هذه الكفالة وجوباً وذلك لما يترتب على الحجز من إجراءات قد تضر بسمعة المحجوز عليه ومركزه الاجتماعي والمالي، فيما لو تبين أن طالب الحجز كان غير محق في دعواه[٢] في طلب الحجز أو أن الحجز الذي طلبه من القضاء كان كيدياً، ولهذا يكون للمحجوز عليه المطالبة بالعطل والضرر، وهذا يستفاد من نص المادة (٢١٥) من نظام المرافعات الشرعية السعودي التي نصت على أن: "يجب على طالب الحجز أن يقدم إلى المحكمة إقراراً خطياً من كفيل غارم صادراً من كاتب العدل يضمن جميع حقوق المحجوز عليه وما يلحقه من ضرر إذا ظهر أن الحاجز غير محق في طلبه"، مما يتعين معه وجود كفيل يضمن ملاءة المدعي عند الرجوع عليه بذلك ويستثنى من تقديم هذه الكفالة الحكومة والمؤسسات الرسمية.

المطلب الثاني: التطبيقات الواردة في قانون المالكين والمستأجرين الأردني:

لم يعالج المنظم السعودي اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في إخلاء المأجور، لذلك ستكون دراسة هذا الموضوع في ضوء القانون الأردني.

لقد أخذ المشرّع الأردني في قانون المالكين والمستأجرين المعدّل رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣م ببعض الحالات التي أجاز فيها للمالكين أو للمستأجرين تقديم طلبات مستعجلة لاسترداد العقار

---

[١] تمييز حقوق أردني رقم ٩٤/١٦٦٤، هيئة خماسية، تاريخ ١٩٩٥/٥/١٣م، منشورات مركز عدالة.

[٢] العبودي، عباس، مرجع سابق، ص٣١٣، والكيلاني، مرجع سابق، ص١٩٨.

(المأجور) أو تسليمه، وذلك حسب ما هو وارد في المادتين (١٩، ٢٠) حيث أخذ هذا القانون صدى واسعاً في أوساط المجتمع الأردني من مالكين ومستأجرين ما بين مؤيد ومعارض، ونظراً للصدى الواسع والمنتشر لهذا القانون الذي أصبح في مرحلة من مراحل الشغل الشاغل لفئة ليست بالقليلة في المجتمع الأردني، فإنه كان لا بدّ لي من التطرق لما ورد في هذا القانون من نصوص تتعلق بموضوع هذه الدراسة، على أنما يهمنا في دراستنا هذه من هذا القانون هو ما ورد في نص المادتين المذكورتين انفا والتي بموجبهما حددت مناط انعقاد الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة لنظر بعض الأمور المستعجلة المتعلقة في استرداد المأجور وتسليمه، حيث يعدّ ذلك خروجاً عن الأصل الذي حدد اختصاص القضاء المستعجل بعدم المساس بأصل الحق وهو خلاف ما هو الحال عليه في هذا القانون.

وقد تكون الغاية التي أرادها المشرّع الأردني من استحداث المادتين المذكورتين آنفاً – حسب رأي جانب من الشرّاح[١] – هو حجم المعاناة التي كان يتعرض لها المؤجر في دعاوى إخلاء المأجور، حيث كانت تنقضي سنوات عدة قبل أن يتم الفصل في الدعوى بحكم قطعي، وذلك نتيجة ضغط العمل الملقى على كاهل القضاء، إضافة إلى أسباب أخرى قد تكون اقتصادية، أو اجتماعية، وأيضاً لغايات تشجيع الاستثمار، كل ذلك حدا بالمشرّع للتدخل في رد الحقوق إلى أصحابها ومنع تعنت بعض المالكين من استلام عقاراتهم إضراراً بالمستأجرين وذلك بإضافة المادتين المشار إليهما آنفاً ضمن مواد قانون المالكين والمستأجرين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣م، حيث أعطى القانون الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة بالنظر والفصل في الطلبات التي يقدمها المؤجر لاسترداد العقار المؤجر واستلامه خالياً من الشواغر، وكذلك الحال

---

[١] الشريجة، عبد العزيز، مرجع سابق، ص١٤٠.

بالنسبة للمستأجر في حال امتناع المؤجر من استلام العقار المؤجر، وعليه، فإننا سندرس هذا المطلب في فرعين.

الفرع الأول: الطلب المستعجل المقدّم لاسترداد العقار:

أناط قانون المالكين والمستأجرين المعدل رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣م لقاضي الأمور المستعجلة صلاحية إصدار القرار بالطلب المستعجل لرد المأجور سنداً لأحكام المادة (١٩) منه، إلا أن تطبيق أحكام هذه المادة يتطلب العديد من الشروط التي لا بدّ من توافرها قبل صدور القرار المستعجل برد المأجور.

ولا بدّ لنا من استعراض الشروط والإجراءات الواجب توافرها واتباعها كي يكون الطلب المستعجل مقبولاً أمام قاضي الأمور المستعجلة[١]:

١. يجب أن يكون عقد الإيجار مكتوباً: أما إذا كان عقد الإيجار شفهياً فلا يختص قاضي الأمور المستعجلة بنظر الطلب ابتداءً حتى ولو توافرت الشروط الأخرى الموجبة لاسترداد العقار المأجور.

٢. انتهاء مدة عقد الإيجار المبرم بين طرفيه: وفق أحكام العقد (الانتهاء الاتفاقي)، وعليه .2 فإن تطبيق هذا النص يقتصر على العقود المبرمة بعد ٢٠٠٠/٨/٣١م ولا ينسحب على العقود التي سبقت هذا التاريخ، حيث جاء قانون المالكين والمستأجرين رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٠م معتبراً أن شروط عقد الإيجار ملزمة لطرفيها خاصة فيما يتعلق بمدة العقد وذلك حسب نص المادة (٥/ب/١) التي جاء فيها ما يلي: " أما عقود الإيجار المبرمة بتاريخ

---

[١] انظر: بخصوص هذه الشروط، الصرايرة، منصور (٢٠١١). اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في إخلاء المأجور، دراسة في التشريع الأردني، بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، الأردن، المجلد ٣، العدد ٢، ص١٩٤ وما بعدها.

٢٠٠٠/٨/٣١ وما بعده فتحكمها شروط العقد المتفق عليه سواء أكان العقار مخصصاً للسكن أو لغيره، وينقضي عقد الإيجار بانتهاء المدة المتفق عليها".

٣. قيام المالك بإخطار المستأجر بلزوم إخلاء أو رد العقار المؤجر خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغ المستأجر الإخطار: ولم يبين المشرّع نوعية هذا الإخطار وهل هو عدلي أو إخطار صادر عن المؤجر نفسه، ونرى بأنه كان على المشرّع أن يحدد نوعية هذا الإخطار بأن يكون عدلياً كما هو الحال عليه في المادة (٢٠) من القانون ذاته، وذلك لما يترتب على هذا الإخطار من آثار غاية في الأهمية أهمها رد أو إخلاء المأجور.

٤. تبلغ المستأجر لهذا الإخطار: وانقضاء مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغه الإخطار بعد تحقق كافة الشروط المشار إليها وتقديم لائحة استدعاء الطلب حسب الأصول، وإرفاق كافة الوثائق والمستندات المؤيدة للطلب ودفع الرسوم المقررة، يصدر قاضي الأمور المستعجلة قراره برد العقار للمستدعي وتسليمه له خالياً من الشواغر (إذا كان العقار مؤجر غير مفروش).

وفي هذا قضت محكمة التمييز الأردنية: "وإنه تطبيقاً للمادة (١٩) من قانون المالكين والمستأجرين كما عدلت بموجب القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣م، رسم المشرّع الإجراءات الواجب اتباعها لإخلاء واسترداد المأجور إذا كان سبب ذلك انتهاء مدة الإجارة، وتبدأ هذه الإجراءات بتوجيه إخطار بلزوم الإخلاء أو رد المأجور لانتهاء مدة العقد وامتناع المستأجر عن ذلك خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغه الإخطار أو تاريخ انتهاء مدة عقد الإجارة أيهما لاحق.

ومقتضى هذا النص أن يبادر المؤجر بتوجيه الإخطار المشار إليه خلال العشرة أيام التي تلي انتهاء مدة الإجارة فيتحقق شرط الإخلاء إذا امتنع المستأجر من الإخلاء خلال عشرة

أيام من تاريخ تبليغه الإخطار، ذلك أنه إذا تجاوز المؤجر هذه المدة أصبح العقد مجدداً لمدة مماثلة، وفي هذا الطلب نجد أن المستدعي المميز ضده قد وجه الإنذار العدلي بتاريخ ٢٠١٣/٥/٣٠م أي بعد انتهاء المدة التي تجدد إليها العقد بشهر ونصف تقريباً مما يجعل الإنذار موجهاً بعد فوات المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة (١٩) من القانون، الأمر الذي يفقد طلب الإخلاء أحد شروطه ويستوجب رده.

وحيث توصلت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية لهذه النتيجة، فقد جاء قرارها في غير محله مستوجباً للنقض لورود هذه الأسباب عليه[١].

يرى جانب من الشرّاح[٢] أن ما ذهبت وتوصلت إليه محكمة التمييز في قرارها المشار إليه من حيث الفترة التي يجب على المؤجر أن يبادر في توجيه الإخطار للمستأجر خلالها هو تفسير منطقي وواقعي في ظل عدم وضوح النص الوارد في المادة (١٩) من قانون المالكين والمستأجرين، حيث لم يرد ذكر عن الفترة التي يجب على المؤجر أن يقوم بإخطار المستأجر بلزوم الإخلاء أو رد المأجور لانتهاء مدة العقد، حيث جاء النص غير واضح، إذ جاءت بداية الفقرة (أ) من المادة (١٩) من القانون المذكور على النحو التالي: "إذا قام المالك بإخطار المستأجر بلزوم إخلاء أو رد المأجور بانتهاء مدة عقد الإجارة ..."، وبالتالي فإنه من باب تحقيق العدالة بين طرفي العقد جاء القرار التمييزي موفقاً بين أطرافه على اعتبار ضرورة توجيه الإخطار المنصوص عليه خلال مدة عشرة أيام من تاريخ انتهاء العقد بحيث إذا تمّ توجيه هذا الإخطار بعد عشرة أيام تلي انتهاء العقد يعتبر العقد مجدداً لمدة مماثلة.

---

[١] قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم ٢٠١٤/٤٤٢٢، هيئة خماسية، تاريخ ٢٠١٤/٥/٥م، منشورات مركز عدالة.

[٢] الشريجة، عبد العزيز، مرجع سابق، ص١٤٤.

أما إجراء الكشف المستعجل على العقار المطلوب رده أو إخلائه، فإن ذلك أمر متروك لصلاحيات قاضي الأمور المستعجلة، يقوم به أو ينتدب غيره إذا كان هناك ضرورة لإجراء الكشف.

وفيما يتعلق بالطعن بالقرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة استئنافاً، فقد أوجب المشرّع في قانون المالكين والمستأجرين على محكمة الاستئناف وخروجاً عن الأصول المقرّرة في نظر الطلبات المستعجلة (التي تنظر تدقيقاً) أن تنظر محكمة الاستئناف الطعن المقدّم إليها على مرافعة.

هذا فيما يتعلق بالاختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة أما فيما يتعلق بالاختصاص القيمي لقاضي الأمور المستعجلة بنظر طلب استرداد العقار لانتهاء مدة العقد، فينعقد هذا الاختصاص حسب قيمة عقد الإيجار السنوية للعقار المراد رده، فإذا كانت قيمة الإيجار السنوي للعقار سبعة آلاف دينار[١] يكون قاضي الأمور المستعجلة في محكمة الصلح هو صاحب الاختصاص بنظر الطلب المستعجل لاسترداد العقار[٢]، أما إذا كانت قيمة الإيجار السنوي للعقار المطلوب استرداده أكثر من سبعة آلاف دينار، فيكون الاختصاص بنظر هذا الطلب لقاضي محكمة البداية صاحبة الولاية العامة.

الفرع الثاني: امتناع المؤجر عن استلام العقار:

نصت المادة (٢٠) من قانون المالكين والمستأجرين المعدل رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣م على ما يلي: "إذا عرض المستأجر على المالك استلام العقار المأجور بسبب انتهاء مدة الإجارة

---

[١] تنص المادة (٣) من قانون محاكم الصلح: "لقضاة الصلح النظر في دعاوى الحقوق والتجارة المتعلقة بدين أو عين منقول أو غير منقول بشرط أن لا تتجاوز قيمة المدعى به سبعة آلاف دينار".

[٢] تنص المادة (٣١) من قانون أصول المحاكمات المدنية: "قاضي الأمور المستعجلة هو رئيس محكمة البداية أو من يقوم مقامه أو من ينتدبه لذلك من قضاتها، وقاضي الصلح في الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاصه".

وامتنع المالك عن استلامه رغم تبلغه إنذاراً عدلياً بذلك، يجوز للمستأجر أن يقدم طلباً إلى قاضي الأمور المستعجلة لتسليم العقار المأجور إلى المحكمة وذلك دون الإخلال بحقوق الطرفين وفق أحكام العقد".

باستقراء نص المادة المذكورة آنفاً، نجد أن المشرّع الأردني لم يحدد مدة معينة للإنذار العدلي الذي يقوم بتوجيهه المستأجر للمؤجر يخطره فيها بضرورة استلام العين المؤجرة، ولكن يجب أن تكون المهلة كافية كي يتمكن المؤجر من استلام عقاره، على خلاف ما هو الحال عليه في المادة (١٩) من القانون المذكور الذي بين المدة في الإنذار العدلي بعشرة أيام.

أعتقد كباحث، وتطبيقاً لمبدأ تكافؤ الخصوم في المدد والمواعيد، بأن تكون المدة عشرة أيام كما هو الحال بالنسبة للمؤجر الذي يخطر المستأجر بتسليم العقار لانتهاء مدة العقد، وأيضاً المستأجر في الحالة التي نحن بصددها غير ملزم بتقديم أي كفالة، ويكون استئناف القرار الصادر في الطلب المستعجل المتضمن استلام العقار هو عشرة أيام وفقاً للقواعد العامة التي نظمت أصول الطعن في الطلبات المستعجلة[١]، والتي تبدأ من اليوم التالي لتاريخ التبليغ للمستدعى ضده.

أما عن آلية تسلم المأجور، فإن قاضي الأمور المستعجلة وبعد أن يقرر قبول الطلب من المستدعي بتسليم العقار موضوع الطلب، يقوم بانتداب أحد موظفي المحكمة لغايات استلام العقار بمعرفة خبير مختص بالبناء لوصف ظاهر حال العقار وبالحالة التي يتم بها الاستلام، ويقوم الخبير بتقديم تقرير بذلك، ويتم الاحتفاظ بمفتاح العقار في ملف الطلب.

---

[١] انظر: المادة (٢/١٧٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

ويعتبر هذا القرار نافذاً بحق المستدعى ضده منذ تسليم مفتاح العقار وحفظه دون ثمة حاجة لتنفيذه لدى دائرة التنفيذ، ويكون من مهام المحكمة التي تسلمت مفتاح العقار تبليغ المستدعى ضده بضرورة مراجعتها لاستلام مفتاح عقاره.

إن تقديم ذلك الطلب من المستأجر المستند إلى أحكام المادة (٢٠) من قانون المالكين والمستأجرين يتطلب توافر عدة شروط تتمثل فيما يلي: "انتهاء مدة العقد، وامتناع المالك أو الخلف من الاستلام رغم تبليغ الإنذار العدلي".

وبعد تحقق كافة الشروط المشار إليها، وتقديم لائحة استدعاء الطلب حسب الأصول، وإرفاق كافة الوثائق والمستندات المؤيدة للطلب، يصدر قاضي الأمور المستعجلة قراره باستلام العقار من المستدعي، ويكون هذا القرار قابلاً للاستئناف حسب الأصول الاستئنافية.

المبحث الثاني

إجراءت نظر الأمور المستعجلة في الأردن والسعودية

إن دراسة هذه الإجراءات تتطلب من الباحث بيان الاختصاص بنظر الأمور المستعجلة، ومن ثم الحكم الصادر في الأمور المستعجلة، وسيخصص مطلباً مستقلاً لكل موضوع منهما.

المطلب الأول: الاختصاص بنظر الأمور المستعجلة:

إن بيان الاختصاص بنظر الأمور المستعجلة يتطلب دراسة ضوابط هذا الاختصاص، وإجراءات رفع الدعوى المستعجلة، لذا سأقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: ضوابط نظر الأمور المستعجلة:

يعتمد اختصاص القضاء المستعجل على ضوابط متعددة تشكل قيداً على ولايته القضائية، وتحدد المسائل التي يختص بها، وهي إما تتعلق بوظيفة جهة القضاء وهي ما يسمى بالاختصاص الوظيفي أو الولائي، أو تتعلق بنوع المنازعات وطبيعتها وهي ما يسمى بالاختصاص النوعي، أو تستند إلى معيار جغرافي أو مكاني وهي ما يسمى بالاختصاص المحلي، وسأبحث هذه الضوابط تباعاً.

أولاً: الاختصاص الوظيفي (الولائي) لقاضي الأمور المستعجلة:

الاختصاص الوظيفي أو الولائي هو نصيب كل جهة قضائية من ولاية القضاء[١]. ويعرف أيضاً بأنه: "نصيب كل جهة من الجهات القضائية – إن تعددت – من السلطة القضائية التي تمنح لها بموجب الدستور نظام الحكم أو القانون (النظام)، وذلك للفصل في منازعات ذات

---

[١] الأخرس، نشأت (٢٠٠٨). شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ج١، دار الثقافة، عمان، ط١، ص١٩٨.

طبيعة معينة، وذلك بالنظر إلى الجهة القضائية ككتلة واحدة بغض النظر عن المحاكم الداخلة في تكوين تلك الجهة القضائية"[١].

نصت المادة (٢٦) من نظام القضاء السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٤٦) تاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ: "تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثني بنظام". وعليه فالقضاء المدني هي الجهة القضائية ذات الولاية العامة لكافة المنازعات الموضوعية أو المستعجلة، إلا ما حصره المنظم وجعله من اختصاص جهة قضائية أخرى[٢].

وقد نصت المادة (٢٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أن: "تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في المواد المدنية باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام أي قانون آخر".

بما أن القضاء المستعجل يعتبر فرع من فروع القضاء المدني ويستمد ولايته منه، وعلى ذلك فإن القاعدة في الاختصاص الوظيفي للقضاء المستعجل أنه يختص حيثما يختص القضاء المدني بالمنازعة الموضوعية، فإذا خرجت تلك المنازعة عن اختصاص القضاء المدني فإن شقها الوقتي المستعجل يخرج تبعاً لذلك عن اختصاص القضاء المستعجل، إذ ما دام الأصل غير مختص بنظر موضوع الدعوى فإن الفرع لا يختص بنظر الشق المستعجل منها[٣]، فالقضاء المستعجل يستمد ولايته من ولاية الجهة التي هو تابع لها ومنبثق عنها، ويتقيد بنفس القيود والأوضاع التي تحد من اختصاص هذه الجهة.

---

[١] أبو الوفا، أحمد (١٩٦٧). المرافعات المدنية والتجارية، دار المعارف، الإسكندرية، ط٩، ص٣٣٨.

[٢] الشمراني، أحمد، مرجع سابق، ص١٢.

[٣] الحمصي، محمد، مرجع سابق، ص١٢٥.

وعليه، فإننا سنستعرض وبصورة موجزة الحالات التي يثار فيها نزاع حول اختصاص القضاء المستعجل:

١. المنازعات التي تخرج عن ولاية جهتي القضاء العادي والإداري، ومثال ذلك أعمال السيادة، فحين لا يختص بها القضاء سواء العادي أو الإداري فإن أي منازعة مستعجلة متعلقة بعمل من أعمال السيادة تخرج عن اختصاص القضاء المستعجل وأعمال السيادة، كما استقر عليها القضاء هي الأعمال التي تمارسها الحكومة بصفتها سلطة حكم لا سلطة إدارة[١]، ومن الأمثلة على ذلك ما استقر عليه اجتهاد محكمة العدل العليا أن القرارات المتعلقة بأعمال السيادة هي تلك التي تصدر عن السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم، ولا يعتبر من هذا القبيل القرار الإداري الصادر عن السلطة التنفيذية بوصفها سلطة إدارة، ويعطتبر مثل هذا القرار قراراً إدارياً خاضعا للطعن أمام محكمة العدل العليا، وعليه وبما أن القرار المطعون فيه والمتضمن إلغاء جواز سفر المستدعي وإلغاء دفتر العائلة الخاص به قد صدر عن مدير دائرة الأحوال المدنية والجوازات لتصويب وضع قائم تنفيذاً لحكم القانون فيكون قراراً إدارياً قابلاً للطعن بالإلغاء[٢].

٢. المنازعات التي تدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري بخاصة ما يتعلق بالقرارات الإدارية فتخرج أية منازعة مستعجلة متعلقة بالقرار عن اختصاص القضاء المستعجل، أما الطلب المستعجل المتعلق بعقد من العقود الإدارية فيدخل في اختصاص القضاء المستعجل تبعاً لاختصاص القضاء العادي بالنزاع المتعلق بتلك العقود[٣]، ومن الأمثلة على المسائل

---

(١) الزعبي، عوض، مرجع سابق، ص١٦٨ وما بعدها.

(٢) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ١٩٩٦/٩، هيئة خماسية، تاريخ ١٩٩٦/٣/٣٠، المنشور على الصفحة ٢٢٣٠، من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٩٧/١/١م.

(٣) القضاة، مفلح، مرجع سابق، ص١٤٦.

المستعجلة الناشئة عن العقود الإدارية والتي يختص بنظرها القضاء المستعجل الكشف المستعجل لإثبات حالة بناء ينفذ بعقد إداري[١].

٣. المنازعات التي تدخل في اختصاص القضاء الشرعي وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الشرعية، ومثال ذلك: منع السفر في قضية نفقة شرعية، أو الحجز بدعوى مطالبة بمهر، فإن ذلك يخرج عن اختصاص القضاء المستعجل نظراً لعدم اختصاص القضاء المدني بالدعوى الأصلية[٢].

٤. الدعاوى الجزائية لا يختص القضاء المستعجل بأي طلب مستعجل يدخل ضمن دعوى الحق العام أو إثبات الجرم ولكن يجوز تقديم الطلبات المستعجلة لغايات دعوى الحق الشخصي، ومثال ذلك: إثبات حالة حريق جنائي تمهيداً لتقديم دعوى الحق الشخصي، أو تقديم طلب الحجز التحفظي تبعاً لدعوى الحق الشخصي في جريمة إصدار شيك لا يقابله رصيد[٣].

٥. النزاعات المحالة إلى التحكيم، أجازت المادة (١٣) من قانون التحكيم الأردني لسنة ٢٠٠١م لأي طرف الطلب من قاضي الأمور المستعجلة سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، ويجوز الرجوع عن تلك الإجراءات بالطريقة ذاتها.

وهذا النص حل الخلاف الذي كان قائماً بشأن الطلبات المستعجلة المتعلقة بنزاع محال إلى التحكيم أو متفق على إحالته للتحكيم[٤].

---

(١) الحمصي، محمد، مرجع سابق، ص١٣٧.

(٢) الحمصي، محمد، مرجع سابق، ص١٣٨.

(٣) حواتمة، إياد، مرجع سابق، ص١٣٨.

(٤) الحمصي، محمد، مرجع سابق، ص١٣٨.

وعلى ذلك جرى اجتهاد محكمة التمييز الأردنية التي قضت: "أن الطلب المقدّم لمحكمة الاستئناف لتعيين محكم لا يجعل من محكمة الاستئناف مختصة، كما أنه لا يسلب اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالنظر في هذا الطلب"[١].

وتجدر الإشارة إلى أن الاختصاص الوظيفي يتعلق بالنظام العام، ولذلك تستطيع المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها، كما يجوز للخصوم إبداء الدفع به في أي مرحلة تكون عليها الدعوى[٢]، والحكم بعدم اختصاص القضاء المستعجل وظيفياً يجب فيه إحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة[٣].

ثانياً: الاختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة:

يُقصد بالاختصاص النوعي للمحاكم نصيب المحاكم المختلفة في طبقاتها المختلفة في الجهة القضائية من السلطة القضائية التي توزع عليها وفقاً لنوع المنازعة أو طبيعتها، وبغض النظر عن قيمتها، والتي تخول تلك المحكمة سلطة الفصل في تلك المنازعات دون غيرها[٤].

والاختصاص النوعي يعني أيضاً سلطة المحكمة للفصل في المنازعات بحسب نوعها وبغض النظر عن قيمتها.

والاختصاص النوعي للقضاء المستعجل ينعقد في النظام السعودي والقانون الأردني بالمنازعات التي يتوافر فيها الاستعجال سواء بطبيعتها أو بنص القانون.

والمحكمة المختصة بالأمور المستعجلة تختلف باختلاف طريقة تقديم الطلب المستعجل، فالطلب المستعجل قد يقدم على استقلال وبصفة أصلية أمام المحكمة المستعجلة (الطلب

---

[١] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٢/٨٢٤، هيئة خماسية، تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣١م، منشورات مركز عدالة.

[٢] انظر: المادة (٧٢) مرافعات سعودي، والمادة (١١١) أصول أردني.

[٣] انظر: المادة (٧٤) مرافعات سعودي، والمادة (١١٢) أصول أردني.

[٤] عمر، نبيل إسماعيل، مرجع سابق، ص١١٦.

المستعجل الأصلي)، كما قد يقدم بصفة تبعية لطلب أصلي معروض أمام محكمة الموضوع (الطلب الأصلي الفرعي).

نصت المادة (٢٣٣) من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أن: "تحكم المحكمة المختصة بنظر الموضوع بصفة مؤقتة في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت والمتعلقة بالمنازعات نفسها، ولا يؤثر هذا الحكم على موضوع الدعوى سواء رفع طلب الحكم بالإجراء المؤقت مباشرة أو تبعاً للدعوى الأصلية"، وهو ما نصت عليه أيضاً المادة (٣٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

إن المنظم السعودي والمشرّع الأردني لم يعنيا بتحديد محكمة مختصة بعينها تكون هي محكمة للأمور المستعجلة، ويرجع ذلك إلى انتهاج المنظم السعودي والمشرّع الأردني لمنهج آخر في تحديد المحكمة المختصة بالقضاء المستعجل وهو إسناد الاختصاص بالقضاء المستعجل إلى محكمة الموضوع نفسها، سواء رفعت الدعوى المستعجلة كدعوى أصلية مبتدئة أو دعوى فرعية بالتبعية للدعوى الأصلية.

في المملكة العربية السعودي يثبت الاختصاص بالقضاء المستعجل لكل محكمة من محاكم جهة القضاء الشرعي الموضوعية – سواء العامة أو الجزئية – وذلك بأن تختص هذه المحاكم بالإضافة إلى اختصاصها الأصيل بنظر المنازعات الموضوعية وبنظر الطلبات الوقتية والمستعجلة المتعلقة بالمنازعات أو الدعاوى الداخلة في اختصاصها النوعي الموضوعي الذي حدده النظام في المادتين (٣١، ٣٢) مرافعات[1]، وبالتالي فالمحكمة المختصة بالقضاء

---

(١) الحميدان، حميدان بن عبد الله (١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م). أحكام المرافعات في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية، دار العبيكان، الرياض، ص٦٨.

المستعجل هي المحكمة المختصة بنظر الموضوع، وتكون المحكمة العامة أو المحكمة الجزئية بحسب الأحوال.

وتنص المادة (٣١) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على ما يلي: "١- قاضي الأمور المستعجلة هو رئيس محكمة البداية أو من يقوم مقامه أو من ينتدبه لذلك من قضائها وقاضي الصلح في الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاصه، ٢- تختص محكمة الاستئناف بالنظر والفصل في الطلبات المتعلقة بالأمور المستعجلة التي تقدم إليها بشأن الدعاوى المنظورة أمامها".

يتضح للباحث من خلال هذا النص أن قاضي الأمور المستعجلة هو رئيس محكمة البداية أو من يقوم مقامه أو من ينتدبه، وقاضي الصلح في المنازعات التي تدخل في اختصاصه حيث يعتبر قاضي الصلح مختص نوعياً بنظر الطلبات المستعجلة إذا كانت تدخل ضمن اختصاصه وهي الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها سبعة آلاف دينار أو كانت تدخل نوعياً ضمن اختصاص محاكم الصلح، كما تختص محاكم الاستئناف بالنظر والفصل في الطلبات المتعلقة بالأمور المستعجلة التي تقدم إليها بشأن الدعاوى المنظورة أمامها سواء كانت تنظر الدعوى مرافعة أو تدقيقاً.

وعلى ذلك جرى قضاء محكمة التمييز الأردنية، حيث قضت بأنه "يعتبر قاضي الأمور المستعجلة هو رئيس محكمة البداية أو من يقوم مقامه حسب أحكام المادة ١/٣١ من قانون الأصول المدنية، ويستفاد من أحكام المادة (٣١) من قانون الأصول المدنية أن المختص بالطلب في الأمور المستعجلة ابتداءً هو رئيس محكمة البداية أو من ينتدبه أو يقوم مقامه، ولم

يجعل محكمة الاستئناف مختصة للنظر في الأمور المستعجلة إلا في حالة وجود دعوى منظورة أمامها، ويكون الطلب المستعجل متصلاً بها"[١].

في ضوء ما سبق، للمدعي إما الالتجاء إلى قاضي الأمور المستعجلة بطلب الحكم بإجراء مؤقت كدعوى مستقلة، وإما رفع الدعوى المستعجلة تبعاً للدعوى الموضوعية أمام المحكمة التي تنظر الموضوع، فإذا كانت دعوى الموضوع قائمة أمكن تقديم الطلب المستعجل إلى قاضي الأمور المستعجلة، إلاأن ما يحصل في الواقع العملي أن الوثائق والمستندات التي يستند إليها المستدعي في طلبه غالباً ما تكون في ملف الدعوى المنظورة أمام محكمة الموضوع، فيحال الطلب المستعجل لذات الهيئة التي تنظر الدعوى لتصدر حكمها بالطلب استناداً لأحكام الأمور المستعجلة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، فتصدر الحكم به تدقيقاً وذلك عملاً بأحكام المادة (١/٣٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني التي تنص على ما يلي: "تنظر المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة في المسائل المستعجلة تدقيقاً دون حاجة لدعوة الخصوم إلا إذا رأت المحكمة أو القاض خلاف ذلك".

أما إذا لم تكن دعوى الموضوع قائمة فيقدم الطلب مستقلاً لقاضي الأمور المستعجلة أو مع دعوى الموضوع بلائحة واحدة، فيعامل الطلب المستعجل وفق القواعد المتقدمة المشار إليها سابقاً.

ثالثاً: الاختصاص المكاني لقاضي الأمور المستعجلة:

يُقصد بالاختصاص المحلي: سلطة المحكمة في نظر الدعاوى التي تقع في دائرة اختصاصها المكاني أو الجغرافي، بناءً على معيار معين بعد تحديد اختصاصها نوعياً أو قيمياً[١].

---

[١] تمييز حقوق رقم ٢٠٠٩/١٠٩٨م، تاريخ ٢٠٠٩/٧/١٣م، منشورات مركز عدالة.

القاعدة العامة في الاختصاص المحلي في النظام السعودي هي ثبوت الاختصاص المحلي للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها موطن المدعى عليه[٢].

والواقع أن النظام السعودي لم يتضمن نصوصاً خاصة بالاختصاص المحلي للقضاء المستعجل، مما يخضعها بالضرورة لأحكام القواعد العامة للاختصاص المحلي والتي تناولتها المواد من (٣٤ إلى ٣٨).

وذلك على خلاف القانون الأردني، ويبدو لي عدم غرابة هذا الموقف لأن المنظم السعودي قد انتهج منهجاً خاصاً لتحديد الاختصاص النوعي للقضاء المستعجل، بأن قرر أن المحكمة المختصة بالقضاء المستعجل هي محكمة الموضوع نفسها، ويفترض بالتالي الخضوع لذات الأحكام.

وقد نصت المادة (٣٤) من نظام المرافعات السعودي على أن: "تقام الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه، فإن لم يكن له محل إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعي، وإذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة الأكثرية، وفي حالة التساوي يكون المدعي بالخيار في إقامة الدعوى أمام المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة أحدهم".

فإذا قدم الطلب المستعجل بصفة مستقلة ومباشرة فتطبق القاعدة العامة للاختصاص المحلي للقضاء المستعجل وهي اختصاص المحكمة التي يقع في نطاقها موطن المدعى عليه ما

---

(١) الكيلاني، محمود، مرجع سابق، ص١٣٣.

(٢) انظر: المادة (٣٤) مرافعات سعودي.

لم ينص النظام على خلاف ذلك[١]. وفي حالة تعدد المدعى عليهم قيد النظام السعودي خيار المدعي برفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة الأكثرية، فليس للمدعي خيار في هذه الحالة، أما في حالة التساوي بأن يكون لكل مدعى عليه موطن مستقل يقع في دائرة مختلفة من دوائر المحاكم، فنعود إلى الأصل في خيار المدعي في اختيار المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها موطن أياً منهم[٢].

وتنص المادة (٤٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على ما يلي: "في الدعاوى المتضمنة طلب اتخاذ إجراء مؤقت أو مستعجل يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء في دائرتها، وفي المنازعات المستعجلة المتعلق بتنفيذ الأحكام والسندات يكون الاختصاص للمحكمة التي يجري في دائرتها التنفيذ".

إن الاختصاص المكاني للدعاوى المستعجلة في القانون الأردني – وخلافاً للنظام السعودي – يكون إما للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء في دائرتها، ولرافع الدعوى الخيار بين المحكمتين وإن كان الغالب من الناحية العملية أنها ترفع أمام المحكمة المطلوب حصول الإجراء الوقتي أو المستعجل في دائرتها، وذلك

---

(١) استثنى نظام المرافعات السعودي من تطبيق المادة (٣٤) مرافعات الآتي: "أ- الدعاوى العينية العقارية، وذلك قياساً على ما ورد في قواعد الاختصاص الدولي (المواد ٢٤، ٢٥ مرافعات)، حيث أسند الاختصاص بالدعاوى العينية العقارية إلى محكمة موقع العقار، ب- دعاوى الأشخاص الاعتبارية العامة، حيث أسند الاختصاص إلى المحكمة التي يقع في نطاقها المقر الرئيسي لأجهزة الإدارة الحكومية (المادة ٣٥ مرافعات)، ج- دعاوى الأشخاص الاعتبارية الخاصة، وأسند الاختصاص إلى المحكمة التي يقع في نطاقها مركز إدارة الشركة أو الجمعية القائمة أو التي في دور التصفية والمؤسسات الخاصة (المادة ٣٦ مرافعات)، د- دعاوى النفقة، فاملدعي بالخيار إما المحكمة التي يقع في نطاقها محل إقامة المدعى عليه أو المحكمة التي يقع في نطاقها محل إقامة المدعي".

(٢) انظر: المادة (٣٧) مرافعات سعودي.

لقربها من محل المال المراد اتخاذ الإجراء بشأنه وما يؤدي إليه ذلك من سرعة في اتخاذ الإجراء المطلوب محافظة على المال[١].

ويرجع في تحديد الموطن إلى القاعدة العامة وهو ما ورد النص عليه في المادة (١٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني التي نصت على ما يلي: "الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، ومحل العمل هو المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة، أو يقوم على إدارة أمواله فيه، وبالنسبة للموظف والعامل هو المكان الذي يؤدي فيه عمله عادة، ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن أو أكثر من محل عمل وفي أحوال التعدد يتساوى الجميع".

الفرع الثاني: إجراءات رفع الدعوى المستعجلة:

سأبين هذه الإجراءات على شكل نقاط متسلسلة، وعلى النحو الآتي:

أولاً: ترفع الدعوى المستعجلة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى بناءً على طلب المدعي بلائحة تشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة (٣٩) من نظام المرافعات السعودي، والمادة (٥٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. ويرفق بها عدد من صور لائحة الدعوى بقدر عدد الخصوم وجميع المستندات اللازمة.

ثانياً: يتم قيد الدعوى في السجل الخاص بذلك يوم تقديم لائحة الدعوى، مع إثبات تاريخ الجلسة الأولى المحددة لنظرها في أصل اللائحة وصورها، وذلك بحضور المدعي أو من يمثله[٢]. تجدر الإشارة إلى أن تقديم الطلب المستعجل لا يرتب الآثار القانونية الموضوعية التي يرتبها الطلب الموضوعي، ومنها عدم ترتيب قطع التقادم؛ ذلك لأن القضاء المستعجل

---

[١] الحمصي، محمد، مرجع سابق، ص١٣٩.

[٢] انظر: المادة (٤٢) مرافعات سعودي، والمادة (٣٣٦) أصول أردني.

تقتصر ولايته على الحكم في المسائل الوقتية دون أن يكون لحكمه أي تأثير على أصل الحق، حيث أن رفع الدعوى المستعجلة لا ينصب على المطالبة بحق، وبالتالي ليس من شأنها قطع مواعيد التقادم على الخصم[١].

ثالثاً: يجوز تقديم الطلب المستعجل بصفة تبعية لطلب موضوعي مطروح أمام محكمة الموضوع، وهذا ما بيناه في موضع سابق من هذه الدراسة، ويتم رفع الدعوى المستعجلة كطلب تبعي إما وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى بلائحة تودع إدارة الكتاب وتبلغ بواسطة المحضر، أو شفاهة في الجلسة في حضور الخصم مع إثبات ذلك في محضر الجلسة.

رابعاً: يتم تبليغ الدعوى المستعجلة وفق الأوضاع المعتادة لتبليغ الدعاوى بتسليم قلم كتاب المحكمة المختصة أصل اللائحة وصورها إلى قلم المحضرين. ونظراً لطبيعة المواعيد الخاصة بالدعوى المستعجلة وقصرها، حيث إن ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربعاً وعشرين ساعة مما يقتضي أن يتم التبليغ بصورة تختلف عن الدعوى العادية، لا سيما في حالة نقص الميعاد وجعله ساعة. وقد أوضحت الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة (٢٣٥) مرافعات سعودي بأن يكون التبليغ في الدعاوى المستعجلة بالطرق المعتادة، إلا في حال نقص الميعاد عن أربع وعشرين ساعة، ففي هذه الحالة يكون التبليغ لشخص المدعى عليه أو وكيله الشرعي في الدعوى المستعجلة. ونصت المادة (١٢) مرافعات سعودي على أنه: "يجوز التبليغ بواسطة صاحب الدعوى إذا طلب ذلك". وقد أكدت ذلك المادة (٤٣) بقولها: "يقوم المحضر أو المدعي حسب الأحوال بتبليغ صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه"، وكذلك المادة (٤٢) من نفس النظام "... يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى المحضر أو المدعي – حسب الأحوال – لتبليغها، ورد الأصل إلى إدارة المحكمة". وهذا

---

[١] عبد التواب، معوض، مرجع سابق، ص٧٠٥.

ما نصت عليه المادة (٢/٦١) والمادة (٦٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني بأن ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربع وعشرون ساعة إلا إذا اقتضت الضرورة إنقاصه إلى ساعة بشرط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه، ويكون إنقاص الميعاد بقرار من المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة. هذا ويتفق القانون الأردني مع النظام السعودي بخصوص المواعيد المتعلقة بالأمور المستعجلة.

خامساً: أما بشأن الحضور والغياب، فلم يرد نص في نظام المرافعات الشرعية السعودي يوضح لنا هذه المسألة، لذا فالأصل أن الخصومة في الدعوى المستعجلة لا تنظر مرافعة، وهذا ما نصت عليه المادة (١/٣٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، حيث جاء فيه: "تنظر المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة في المسائل المستعجلة تدقيقاً دون حاجة لدعوة الخصوم إلا إذا رأت المحكمة أو القاضي خلاف ذلك".

والسبب في أن المشرّع نص على أن يتم نظر الطلب المستعجل تدقيقاً دون حاجة لدعوة الخصوم، كون حالة الاستعجال تتطلب اتخاذ الإجراء المستعجل على وجه السرعة، وهي في الأصل لا تحتمل التأخير الذي يمكن أن يحدث باتباع إجراء تبليغ الخصوم[1].

وإذا تم نظر الطلب المستعجل تدقيقاً فإنه لا يتم الاستماع إلى دفاع المستدعى ضده الذي يكون أمامه استئناف القرار الصادر في الطلب المستعجل.

إلا أنه للمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة نظر الطلب مرافعة، وفي هذه الحالة فإنه يمكن أن يتم دعوة الخصم المستدعى ضده وذلك وفقاً لأحكام المادة (٢/٦١) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني التي جاء فيها: "ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربع وعشرون ساعة إلا إذا اقتضت الضرورة إنقاص هذا الميعاد إلى ساعة بشرط أن يحصل التبليغ

---

[1] الكيلاني، محمود، مرجع سابق، ص٣٤٥.

للخصم نفسه"، وفي حال نظر الطلب المستعجل مرافعة فإنه يتوجب تطبيق القواعد العامة في الحضور وإجراءات المرافعة – مع مراعاة القواعد الخاصة المتعلقة بالدعاوى المستعجلة – وأن يتم نظر الطلب المستعجل في جلسة علنية إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً محافظة على النظام العام والآداب أو حرمة الأسرة[١].

كما أنه يتعين في حال رؤية الطلب المستعجل مرافعةً دعوة المستدعى ضده وسماع دفاعه والسماح له بتقديم الوثائق التي يؤيد ظاهرها دفاعه، ويمكن للمحكحمة أو لقاضي الأمور المستعجلة نظر الطلب مرافعةً دون دعوة المستدعى ضده[٢].

ومن الحالات التي تتطلب أحياناً نظر الطلب المستعجل مرافعةً حالة التثبت من العناصر اللازمة لإيقاع الحجز التحفظي أهمها ألا تكون قيمة المحجوز عليه زائدة كثيراً عن قيمة مبلغ الدين، وأن التثبت من أن قيمة المحجوز عليه لا تزيد كثيراً عن قيمة مبلغ الدين يتطلب نظر الطلب المستعجل مرافعةً[٣].

كما أن المشرّع الأردني قد أجاز لقاضي الأمور المستعجلة أن يعقد جلساته في غير قاعة المحكمة وفي أي وقت يحدده وذلك حسب ما هو منصوص عليه في المادة (٢/٧٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصت على ما يلي: "يحق للمحكمة ولقاضي الأمور المستعجلة أن يعقد جلساته في غير قاعة المحكمة وفي أي وقت يحدده".

المطلب الثاني: الحكم الصادر في الأمور المستعجلة:

سأتناول من خلال هذا المطلب بيان طبيعة الحكم الصادر في الدعوى المستعجلة، ومن ثم تنفيذه والطعن به، وسيخصص فرعاً مستقلاً لكل من هذه المواضيع.

---

(١) الأخرس، نشأت، مرجع سابق، ص٤٢٣.

(٢) القضاة، مفلح، مرجع سابق، ص٨١.

(٣) الأخرس، نشأت، مرجع سابق، ص٤٢٣.

الفرع الأول: طبيعة الحكم الصادر في الأمور المستعجلة:

الحكم الصادر في الدعوى المستعجلة وإن كان حكماً مؤقتاً، إلا أنه حكماً قضائياً يجب أن يصدر بالشكل الذي تصدر فيه الأحكام القضائية، ويجب تسبيبها أسوة بباقي الأحكام، ويتعين أن يراعى بشأنها ما نص عليه نظام المرافعات الشرعية السعودي من قواعد بشأن إصدار الأحكام، ومن ذلك صدوره بالإجماع أو بالأغلبية وفقاً للمادة (١٦١) من نظام المرافعات الشرعية السعودي، ويقابلها المادة (٢/١٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

كما أنه ووفقاً للمادة (١٦٤) من نظام المرافعات الشرعية السعودي، ويقابلها المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني "فإنه يتعين تضمين الحكم أسماء القضاة الذين اشتركوا في الحكم، واسم المحكمة التي نظرت الدعوى أمامها، وأسباب الحكم ورقمه وتاريخه ...".

ويعدّ الحكم الصادر في الطلبات المستعجلة بتوفير الحماية المؤقتة حتى الفصل في الدعوى من وجهة نظر الرأي الراجح في الفقه[1] قراراً وقتياً من قبيل الأعمال القضائية، كون القاضي الذي يصدر القرار يكون أمامه ادعاء قانوني استند إليه المتنازعون في مصالحهم، وبالتالي تتوافر في القرار عناصر القرار القضائي وتتوافر للقرار حجية القضية شرط عدم تغير الظروف[2]، على أن القرارات الصادرة في الطلبات المستعجلة هي قرارات مؤقتة لا تتمتع بقوة القضية المقضية كون هذه الطلبات صادرة في طلبات مستندة إلى الظروف التي أحاطت بها حيث يكون للمحكمة التي أصدرت القرار أو محكمة أخرى أن تقرر ما يخالفها بتغيير الظروف التي تم الاستناد إليها.

---

(١) مراد، عبد الفتاح (٢٠٠٨). المشكلات العملية للقضاء المستعجل، دون دار نشر، ص٢٦١، وكذلك: هرجة، مصطفى، مرجع سابق، ص٥٧٣.

(٢) حنا، بدوي، مرجع سابّ، ص٤٦٣.

وعليه، يمكن إلغاء القرار أو تعديله إذا تغيرت الظروف القائم عليها القرار، ويكون للمحكمة التي أصدرته أن تعدله وفق الظروف والوقائع الجديدة، أما إذا لم تتغير الظروف فإن القرار يكون متمتعاً بحجية الشيء المحكوم به، حيث لا يجوز إثارة النزاع الذي فصل فيه أمام القاضي المستعجل من جديد(١).

والحجية التي يتمتع بها القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة هي حجية مؤقتة، كون القرار الصادر في الطلب المستعجل مؤقت ترتبط حجيته بعدم تغير الظروف التي صدر بها(٢)، وهذه الحجية المؤقتة للحكم يترتب عليها مجموعة من الآثار القانونية تتمثل في:

١. عدم جواز رؤية الطلب المستعجل مجدداً.
٢. يكون القرار المستعجل ملزماً للخصوم في الطلب شرط عدم تغيير الظروف والوقائع.
٣. إن الحجية التي يتمتع بها القرار الصادر من قاضي الأمور المستعجلة لا تكون لأصل الحق الذي لمحكمة الموضوع أن تفصل فيه.
٤. إن الطلب المستعجل لا يقبل إذا صدر حكم في أصل الحق يحوز قوة القضية المقضية.

وبالتالي فإن القرار الصادر من قاضي الأمور المستعجلة يحتج به في مواجهة ذات الخصوم، وتبقى هذه الحجية المؤقتة طالما لم تتغير الظروف والوقائع، وبهذا لا يجوز الرجوع عن القرار يجوز الرجوع عن القرار ما لم تتغير الظروف والوقائع وما لم يحصل تغير في المراكز القانونية، وإذا ما تغيرت الظروف فإنه يكون لقاضي الأمور المستعجلة أن يعدل القرار أو يرجع

---

(١) الديناصوري وعكاز، مرجع سابق، ص٨١٨.

(٢) الجارحي، محمد وليد (٢٠٠٣). النقض المدني، طبعة نادي القضاة، القاهرة، ص٧٢٤.

عنه وليس في هذا مساس بحجية القرار الأول، حيث أنه وبالاستناد للظروف والوقائع يصدر حكم جديد في قضية جديدة(١).

أما اتجاه الدعوى الموضوعية، فإن جميع الأحكام المستعجلة ليس لها أية حجية إذ تكون تحت ذمة الدعوى الموضوعية حتى الفصل فيها، وذلك استناداً للمادة (٢٣٣) من نظام المرافعات السعودي التي نصت على أنه: "لا يؤثر هذا الحكم على موضوع الدعوى ..."، ويقابلها المادة (٣/١٣٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

ومعنى ذلك أن الأحكام المستعجلة لا تكون لها أية حجية أمام محكمة الموضوع التي لها أن تغير أو تبدل فيه جزئياً أو كلياً أو تهدره بكامله أو تلغيه أو تعدله باستثناء أحكام وصف الحالة الراهنة التي تبقى محل اعتبار أمام محكمة الموضوع بخصوص وصف الحالة.

إلا أن هذه القاعدة "عدم الحجية أمام محكمة الموضوع" لا تمنع هذه المحكمة من الأخذ بما قضى به الحكم المستعجل باعتباره عنواناً للحقيقة، فقد يكون الحكم المستعجل كاشفاً عن وجهة النظر بالنسبة لموضوع النزاع دون أن يعتبر ذلك مساساً بالحق.

وفي هذا الاتجاه فقد قضت محكمة استئناف عمّان: "أنه من المبادئ الفقهية المستقرة أن القرار في الأمور المستعجلة إذا لم يطعن به هو في حكم القضية المقضية ولا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة إذا لم يطعن به هو في حكم القضية المقضية، ولا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة الرجوع عنه إلا إذا جدت أمور بعد صدور القرار الأول تستدعي إعادة النظر بالطلب

(١) زيادة، طارق، مرجع سابق، ص٨١.

وإصدار قرار جديد"[١]، كما قضت بحكم آخر: "برفض طلب فك حجز تحفظي لعدم حصول أية ظروف جديدة على واقع قرار الحجز السابق يبرر الرجوع منع أو تغييره"[٢].

الفرع الثاني: تنفيذ الحكم الصادر في الأمور المستعجلة:

تفاوت منهج كل من النظام السعودي والتشريع الأردني في هذا الخصوص، ففي حين لم يرد نص خاص في التشريع الأردني بشأن تنفيذ الأحكام المستعجلة أو قابليتها للتنفيذ المعجل[٣]، لذا تطبق القواعد العامة في تنفيذ الأحكام، وبما أن الأحكام المستعجلة غير قابلة للطعن بطريق الاعتراض، فإنه لا يبقى أمام المحكوم عليه سوى أن يطعن بهذا الحكم أمام محكمة الاستئناف وفقاً لنص المادة (١٧٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية، فإذا استأنف المحكوم عليه الحكم الصادر ضده، فإنه لا يجوز تنفيذ الحكم إلا إذا كان التنفيذ المعجل منصوصاً عليه في القانون أو محكوماً به عملاً بأحكام المادة (٩) من قانون التنفيذ النافذ.

بالمقابل أورد المشرّع السعودي نصاً خاصاً في هذا الخصوص وهو نص المادة (١٩٨) من نظام المرافعات السعودي والتي نصت على أنه: "لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً قبل اكتساب الحكم للقطعية، إلا إذا كان التنفيذ المعجل مأموراً به في الحكم"، والمادة (١٩٩) من ذات النظام التي نصت على أن: "يجب شمول الحكم بالتنفيذ المعجل بكفالة أو بدونها حسب تقدير القاضي وذلك في الأحوال الآتية: أ- الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة".

وعليه، ومن خلال استقراء هذين النصين الواردين في النظام السعودي، يمكن القول أن المنظم السعودي أجاز تنفيذ بعض الأحكام وإن لم تكن قطعية لاعتبارات معينة من خلال إجازة التنفيذ المعجل بشأنها، ويعني ذلك تنفيذ الحكم قبل الأوان العادي لإجراءاته.

---

[١] استئناف عمان، قرار رقم ٩٢/٨٨٣، منشورات مركز عدالة.

[٢] استئناف عمان، قرار رقم ٩٤/٣٢٢، منشورات مركز عدالة.

[٣] ياسين، غسان، مرجع سابق، ص٢٦٢.

ومع ذلك وبالرغم من صراحة المنظم السعودي في هذا الحكم، وإغفال المشرّع الأردني لإيراد حكم يقابله بشأن التنفيذ المعجل، إلا أن القرارات الواردة في الطلبات المستعجلة مشمولة بالنفاذ المعجل وإن لم يرد نص يوضح ذلك، حيث تقتضي طبيعتها ذلك، إذ إن التنفيذ المعجل هو تنفيذ القرار قبل أن يكون قد وصل الدرجة القطعية ويكون تنفيذه ذو أثر مؤقت مرتبط بنتيجة الطعن فيه أو ببقاء الظروف التي اتخذ فيها على حالها، حيث أن القرارات المستعجلة تقتضي طبيعتها دائماً التنفيذ وبصورة سريعة من أجل تلافي الخطر والضرر الذي يترتب على عدم إجراء التنفيذ، وأن الاستعجال هو الذي جعل القاضي المختص للأمور المستعجلة ينظر مثل هذا النوع من القضايا[١].

الفرع الثالث: الطعن في الحكم الصادر بالأمور المستعجلة:

إن الأحكام المستعجلة في التشريع الأردني تقبل الطعن بالتمييز بإذن بصريح المادة (٢/١٧٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصت على أن: "يجوز استئناف القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة، أياً كانت المحكمة التي أصدرتها، وتفصل محكمة الاستئناف المختصة في الطعن المقدّم إليها بقرار لا يقبل الطعن بطريق التمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك".

وفي ضوء ذلك فإن الأحكام المستعجلة تقبل الطعن بالاستئناف والتمييز في التشريع الأردني.

أما في النظام السعودي والذي تنحصر فيه طرق الطعن على الأحكام على التمييز والتماس إعادة النظر وفقاً للمادة (١٧٣) من نظام المرافعات الشرعية السعودي التي نصت على أن: "طرق الاعتراض على الأحكام هي التمييز واتماس إعادة النظر"، وإذا كان الباحث قد

---

[١] العنزي، سعود، مرجع سابق، ص٨٩-٩٠.

استثنى التماس إعادة النظر من نطاق طرق الطعن بالأحكام المستعجلة، على اعتبار أن هذا الطريق جائز في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية وفقاً للمادة (١٩٢) من نظام المرافعات الشرعية السعودي، فإنه لا يبقى في النظام السعودي سوى طريق الاعتراض على الحكم من خلال التمييز والذي يكاد يقوم مقام الطعن بالاستئناف في التشريع الأردني.

وعليه ينحصر الطعن في الأحكام المستعجلة في التشريع الأردني في الاستئناف، والتمييز بإذن، ويجوز الطعن بالحكم الصادر في الأمور المستعجلة استثناءً قبل صدور الحكم المنهي للخصومة كلها بموجب المادة (١٧٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

وتستأنف الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة إلى محكمة الاستئناف أياً كانت المحكمة التي أصدرت الحكم المستعجل وذلك استناداً لعموم نص المادة (٢/١٧٥) والمادة (١٧٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني التي أجازت استئناف الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرتها، وميعاد الاستئناف في المسائل المستعجلة عشرة أيام أياً كانت المحكمة التي أصدرت الحكم.

ومع مراعاة أن الاستئناف ينظر تدقيقاً تطبق المواد (١٨٠، ١٨١) أصول مدنية أردني، بحيث تتضمن لائحة الاستئناف البيانات الوارد ذكرها في هذه المواد.

ويترتب على تقييم الاستئناف طرح النزاع المحكوم به على محكمة الاستئناف ولا تتعدى ولاية المحكمة الاستئنافية الاختصاص المرسوم للقضاء المرسوم للقضاء المستعجل، وهذا يعني أنها تنحصر بالإجراءات الوقتية التحفظية المنطوية على شرط الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق شأنها شأن محكمة أول درجة.

وبشأن الطعن بالتمييز بالحكم الصادر في الأمور المستعجلة، فعلى طالب الإذن بالتمييز أن يقدم الطلب خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهيا

وإلا من اليوم التالي لتاريخ تبليغه[١]، وعلى طالب الإذن بالتمييز أن يبين في طلبه بالتفصيل النقطة القانونية المستحدثة أو التي على جانب من التعقيد القانوني وذلك تحت طائلة رد الطلب شكلاً[٢]، وإذا صدر القرار بالإذن وجب على مقدّم الطلب أن يقدّم لائحة الطعن خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغيه قرار الإذن، ويبقى الإذن قائماً حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى[٣].

وفي النظام السعودي يجوز الطعن بالتمييز في جميع الأحكام وفقاً للمادة (١٧٩) التي نصت على أنه: "جميع الأحكام تكون قابلة للتمييز باستثناء الدعاوى اليسيرة التي يحددها مجلس القضاء الأعلى بقرار يصدره في هيئته العامة ...".

وعليه فجميع الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم العامة أو المحاكم الجزائية قابلة للاعتراض عليها بالتمييز سواءً أكانت أحكاماً موضوعية أم أحكاماً مستتعجلة[٤].

وميعاد الاعتراض في النظام السعودي هو ثلاثون يوماً وفقاً للمادة (١٧٨) من نظام المرافعات الشرعية السعودي حيث نصت على أن: "مدة الاعتراض بطلب التمييز ثلاثون يوماً".

في حين أن مدة الاستئناف في المسائل المستعجلة في التشريع الأردني – كما رأينا– هي عشرة أيام، وبمقارنة هذه المدة مع المدة التي تبناها المنظم السعودي وهي ثلاثين يوماً دون تمييز بين أحكام مستعجلة وأخرى موضوعية، فإن المشرّع الأردني قد جاء أكثر مراعاة وتلبية للاعتبارات العملية في الأمور المستعجلة، لذا يتمنى الباحث على المنظم السعودي أن يعيد النظر في هذه المدة بحيث يميز بين مدة المسائل المستعجلة وغيرها من المسائل، خاصة وأنه

---

[١] انظر: المادة (٣/١٩١) أصول أردني.

[٢] انظر: المادة (٤/١٩١) أصول أردني.

[٣] انظر: المادة (٥/١٩١) أصول أردني.

[٤] دويدار، طلعت (٢٠٠٤). النظرية العامة لتنفيذ القضاء الجبري وفقاً لنظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، ط١، دار حافظ، جدة، ص٦٥.

في الكثير من المسائل المستعجلة يلعب الزمن دوراً هاماً في تحديد مراكز الخصوم أو تعديلها وتأثرها بأي عمل أو تصرف من جانب أي منهم تجاه الآخر.

والأصل أن الاعتراض بالتمييز لا يؤدي إلى وقف تنفيذ الأحكام، إلا أنه يجوز لمحكمة التمييز أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً إذا كان يخشى منه وقوع ضرر جسيم، وذلك استناداً لنص المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية السعودي التي نصت على أن "يجوز للمحكمة المرفوع إليها الاعتراض – متى رأت أن أسباب الاعتراض على الحكم قد تقضي بنقضه – أن تأمر بوقف التنفيذ المعجل إذا كان يخشى منه وقوع ضرر جسيم".

والأصل أن محكمة التمييز تفصل في الاعتراض استناداً إلى ما يوجد في ملف الدعوى من أوراق[١]، ويترتب على ذلك أن محكمة التمييز تفصل في الاعتراض دون حضور الخصوم والغياب غير معمول بها أمام محكمة التمييز، ويستثنى من ذلك الحالات التي ترى فيها المحكمة ضرورة حضورهم، كأن ترى الأسباب التي بني عليه الاعتراض ناقصة أو غامضة أو قاصرة، ففي هذه الحالة للمحكمة أن تأذن للخصوم بتقديم بيانات جديدة لتأييد أسباب الاعتراض المقدمة في المذكرة الاعتراضية، تؤدي إلى تسهيل الفصل في الاعتراض[٢].

وفي النظام السعودي إذا وجدت محكمة التمييز أن الحكم سليم من حيث موافقته لأصول النظام شكلاً وموضوعاً، وأن ما ورد فيه من ملاحظات لا تؤثر على الحكم، فإنها تقوم بتصديق الحكم وإعادته للمحكمة التي أصدرته مع توجيه نظر القاضي إلى تلك الملاحظات، وبالتالي تنقضي الخصومة ويعتبر الحكم قطعي صالح للتنفيذ[٣].

---

[١] انظر: المادة (١٨٣) مرافعات سعودي.

[٢] انظر: المادة (١٨٤) مرافعات سعودي.

[٣] انظر: المادة (١٨٥) مرافعات سعودي.

وقد يظهر لمحكمة التمييز وجود ملاحظات على الحكم المعترض عليه، وهنا يجب التفرقة بين ما يلي:

١. إذا اقتنع القاضي بهذه الملاحظات فعليه عرضها على الخصوم وسماع أقوالهم بصددها، ويتم إثبات ذلك في دفتر الضبط، ثم يحكم من جديد في الدعوى بناءً على الملاحظات، ويجب على القاضي أن يرفع الحكم الجديد للتمييز إذا تضمن تعديلاً للحكم السابق.

٢. إذا لم يقتنع القاضي بملاحظات محكمة التمييز، فعليه إجابتها بوجهة نظره بعد تدوين ذلك في دفتر الضبط[١].

---

[١] انظر: المادة (١٧٨) مرافعات سعودي.

الـخـاتـمـة

لقد تناولت في هذه الدراسة موضوعاً له أهميته العملية والنظرية، وقد بحثت في الجوانب القانونية المختلفة للأمور المستعجلة في إطار مقارن ما بين نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ومن خلال تحليل واستقراء النصوص القانونية ذات الصلة بهذا الموضوع، فقد توصلت إلى عدد من النتائج والتوصيات وهي:

أولاً: النتائج:

١. إن نظام المرافعات الشرعية السعودي كغيره من قوانين المرافعات اشتملت أحكامه على القضاء المستعجل من خلال بيان حالاته، وشروطه، وإجراءاته.

٢. لقد حدّد المشرّع الأردني وبشكل أفضل من المنظم السعودي المقصود بقاضي الأمور المستعجلة من خلال إتاحة نظر المسائل المستعجلة برئيس محكمة البداية أو من ينتدبه أو قاضي الصلح في الدعاوى التي تدخل في اختصاصه، في حين أن المنظم السعودي لم يحدد محكمة بعينها تكون مختصة بالأمور المستعجلة، وإنما جعل اختصاص الأمور المستعجلة بالمحكمة المختصة بنظر الموضوع أصلاً.

٣. إن المنظم السعودي أورد عدة تطبيقات للقضاء المستعجل وقد نظمها تنظيماً قانونياً متكاملاً بخلاف المشرّع الأردني الذي اقتصر على ذكر بعض منها دون تفصيل لأحكامها.

٤. أوجب المنظم السعودي في المادة (٢٣٣/٥) من نظام المرافعات الشرعية على القاضي في الأمور المستعجلة تضمين حكمه الأمر بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدونها حسب تقديره وألزم الجهات التنفيذية تنفيذ الحكم ولو بالقوة الجبرية بخلاف المشرّع الأردني الذي لم يعالج موضوع النفاذ المعجل.

ثانياً: التوصيات:

١. أوصي المنظم السعودي بأن يحدد قاضيا بعينه يكون مختصا بالأمور المستعجلة على غرار المادة (٣١) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

٢. يتمنى الباحث على المنظم السعودي أن يميز بين القضاء المستعجل والطلبات الوقتية؛ نظراً لاختلاف الطبيعة القانونية لكل منهما وذلك أسوة بمسلك المشرّع الأردني بهذا الشأن، ذلك أنه عند نظر القاضي الموضوعي الطلب الوقتي فإنه لا يشترط سوى أن يكون المطلوب إجراءً وقتياً، حتى وإن لم يكن هناك استعجال بخلاف القضاء المستعجل الذي يشترط لاختصاصه أن تتوافر صفة الاستعجال إلى جانب عدم المساس بأصل الحق.

٣. أوصي المشرّع الأردني بأن يعيد النظر في مسألة تقديم الكفالة المتعلقة بمنع السفر بحيث يصبح أمر هذه الكفالة وجوبياً وليس جوازياً كما هو الحال لدى المنظم السعودي.

٤. أتمنى على المنظم السعودي أن يتعرض بشكل صريح إلى النص على شرط "عدم المساس بأصل الحق" لاختصاص القضاء المستعجل مثلما فعل المشرّع الأردني في المادة (٣٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٥. أتمنى أن يعالج المشرّع الأردني مسألة النفاذ المعجل للحكم الصادر في الأمور المستعجلة مثلما فعل المنظم السعودي.

٦. أدعو المشرّع الأردني أن ينظم الدعاوى التي يختص بنظرها قاضي الأمور المستعجلة مثلما نظمها المنظم السعودي، فالمشرّع الأردني اقتصر على ذكر بعض الدعاوى التي يختص بها القضاء المستعجل دون أن يبين طبيعتها وبعض الأحكام المتعلقة بها، بخلاف المشرّع السعودي الذي أورد تنظيماً لكل دعوى من هذه الدعاوى في الفقرات الواردة في المادة (٢٣٤) من نظام المرافعات.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: كتب اللغة:

- ابن منظور، **المعجم الوسيط.** دار صادر، بيروت، ١٩٩٩.

ثانياً: الكتب القانونية:

- أبو الوفا، أحمد (١٩٦٧). **المرافعات المدنية والتجارية**، ط٩، الإسكندرية: دار المعارف.
- أحمد، فؤاد عبد المنعم (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م). **الوجيز في شرح نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية**، الرياض.
- إسماعيل، خميس السيد (١٩٩١). **موسوعة القضاء المستعجل**، ط١، دون دار نشر.
- بنيس، محمد منقار (١١٩٩٨). **القضاء الاستعجالي**، الرباط، المغرب: مطبعة المعارف الجديدة،.
- الجارحي، محمد وليد (٢٠٠٣). **النقض المدني**، القاهرة: طبعة نادي القضاة.
- الحميدان، حميدان بن عبد الله (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م). **أحكام المرافعات في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية**، الرياض: دار العبيكان.
- حنا، بدوي (٢٠٠٤). **موسوعة قضاء الأمور المستعجلة**، الكتاب الأول، القاهرة: المؤسسة الحديثة للكتاب.
- دويدار، طلعت (٢٠٠٤). **النظرية العامة لتنفيذ القضاء الجبري وفقاً لنظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية**، ط ١، جدة: دار حافظ.

- الديناصوري، عز الدين، وعكاز، حامد (٢٠٠٤). **القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء**، القاهرة:المؤلف.
- راتب، محمد علي وكامل، محمد نصر الدين وراتب، محمد فاروق (دون تاريخ نشر). **قضاء الأمور المستعجلة**، القاهرة :عالم الكتب.
- الزعبي، عوض (٢٠٠٦). **الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**، ط١، عمان: دار وائل للنشر.
- زياد، طارق (١٩٩٣). **القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق – دراسة مقارنة**، طرابلس، لبنان: دار المؤسسة الحديثة للكتاب.
- الصمادي، حازم (١٩٩٥). **قرارات محكمة الاستئناف في الأمور المستعجلة**، عمان، الأردن: دار الثقافة.
- عبد التواب، معوض (١٩٨٤). **الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة**، الإسكندرية: منشأة المعارف.
- عبد الفتاح، مراد (١٩٨٩). **المشكلات العملية في القضاء المستعجل**، القاهرة: دار الفكر الجامعي.
- عبد اللطيف، محمد (دون تاريخ نشر). **القضاء المستعجل**، ط٢، القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية.
- العبودي، عباس (٢٠٠٦). **شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية**، ط١، عمان، الأردن : دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- العشماوي، محمد (١٩٥٧). **قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن**، ج١، القاهرة، مصر: مكتبة الآداب ومطبعتها.
- عكوش، حسن (١٩٥٧). **المستعجل في الفقه والقضاء**، القاهرة، مصر: مكتبة القاهرة الحديثة.
- عمر، نبيل إسماعيل (١٩٩٣). **أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- عمر، نبيل إسماعيل (١٩٩٦). **قانون أصول المحاكمات المدنية**، بيروت، لبنان: الدار الجامعية.
- فودة، عبد الحكم (٢٠٠٧). **ضوابط الاختصاص القضائي في المواد المدنية والجنائية والإدارية والتشريعية على ضوء الفقه والقضاء**، الإسكندرية: منشأة المعارف.
- القضاة، مفلح (٢٠١٣). **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي**، عمان: دار الثقافة.
- محمود، سيد أحمد (١٩٩٩). **القضية المستعجلة وفقاً لقانون المرافعات الكويتي**، ط١، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
- مراد، عبد الفتاح (٢٠٠٨). **المشكلات العملية للقضاء المستعجل**، دون دار نشر.
- مسلم، أحمد (١٩٧١). **أصول المرافعات** القاهرة: دار الفكر العربي،.
- مليجي، أحمد (٢٠٠٢). **التعليق على قانون المرافعات**، ج١، ط٣، طبعة قاضي القضاة.
- النمر، أمينة (١٩٦٧). **مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة**، الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف.

- هرجة، مصطفى (١٩٨٢). **الجديد في القضاء المستعجل**، القاهرة: دار الثقافة.
- هندي، أحمد (٢٠٠٠). **أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- والي، فتحي (١٩٨٠). **الوسيط في القضاء المدني**، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
- والي، فتحي (دون دار نشر). **التنفيذ الجبري**، ، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

ثالثاً: الرسائل والأبحاث والمقالات والمؤتمرات والندوات:

- الحمصي، محمد (١٩٩٥). **نظرية القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني – دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان ، الاردن.
- حواتمة، إياد (٢٠٠٦). **القضاء المستعجل وفقاً لقانون أصول المحاكمات الأردنية**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الاردن.
- الشريجة، عبد العزيز (٢٠١١). **مناط الاختصاص في القضاء المستعجل – دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
- الشمراني، أحمد (٢٠٠٨). **القضاء المستعجل وفقاً لنظام المرافعات السعودي – دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك عبد العزيز، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- الصرايرة، منصور (٢٠١١). اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في إخلاء المأجور – دراسة في التشريع الأردني، بحث منشور، **المجلة الأردنية**، جامعة مؤتة، المجلد ٣، العدد ٢.

- فقيهي، موسى بن علي موسى (١٤٢٦هـ). القضاء المستعجل وصلته بالفقه وأصول التشريع، **مجلة وزارة العدل**، الرياض، العدد ٢٥، السنة ٧ محرم.
- ياسين، غسان (٢٠٠٧). **القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والقانون المقارن**، رسالة ماجستير غير منشورة، ، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

رابعاً: أحكام القضاء الأردني:

- أحكام محكمة التمييز.
- أحكام محكمة استئناف عمّان.

خامساً: التشريعات:

- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨م وتعديلاته.
- نظام المرافعات الشرعية السعودي رقم (٢١) تاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

SUMMARY PROCEDURES UNDER THE SAUDI PROCEDURES LAW
- A COMPARATIVE STUDY -

By

Bader Khalaf Suliaman al-Shar'i Al-Sharari

Supervisor

Dr. Kamal Abd Al-Rahim Al-Alaween

ABSTRACT

This study deals with the theme of "emergency funds in the Saudi system of legal proceedings" in a comparative framework with the Code of Civil Procedure Jordan.

It was found that the issues unique to the judge urgent matters - whether the issues that worry them from too time or those cited by the Saudi regulator and legislator of Jordan - began to achieve a particular goal is the same goal of the justice system is urgent, a necessity which required urgency and finding protection and temporary to his right Zahir threatened assault.

And this study was to address the problem regarding the extent of deficiencies that marred Saudi Procedures Law when justice systems urgent, Valmushara Saudi systems this subject material Mqtadhah not covered in assets, as it did not specify a particular court is competent to hear urgent matters, also did not address the essential condition in the jurisdiction judge urgent matters, a lack of prejudice to the origin of the right and the other shortcomings legislative addressed by this study, and this study comes to answer several questions first and foremost: Is there a lack of legislative among legislator Saudi concerning the organization of the judiciary urgent compared Bmslk Jordanian legislator, and proposed solutions to cure this deficiency ? The most important of these solutions: to determine the legislator Saudi court competent to hear urgent matters,

and to distinguish between the judiciary urgent requests temporary, and the text on the condition of not compromising the origin of the right, and the importance of this study, given the importance of urgent justice itself especially what displays it in every day issues including what is modern as is the case for urgent matters the jurisdiction of the judge in the evacuation hack under the law of owners and tenants Jordanian average for the year 2009.

At the conclusion of the study reported the most important differences in the provisions of the Summary Jurisdiction in Saudi Procedures Law and the Civil Procedure Law of Jordan, and Saudi regulator called for the study and the Jordanian legislator to adopt a number of recommendations that came out.